وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة الرقم التسلسلي:...../2024

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د)

دفعة: 2024

الميدان: علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: مالية ومحاسبة

التخصص: مالية مؤسسة

مدى تطابق صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI

دراسة حالة عقد المرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-

إعداد الطلبـــة:

- جدي محمد اسلام
- مريان بهاء الدين

إشـــراف الأستـــاذة:

- د. زعيم باهية

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. زحاف صونيا	أستاذ محاضر. أ	رئيسا
د. زعيم باهية	أستاذ محاضر. أ	مشرفا ومقرارا
د. جوال مروى	أستاذ مساعد. أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

وقل رب زدني علما

شكر وتقدير

الشكر و الحمد لله وحده ، نحمده و نشكره على أن تفضل علينا باتمام هذا العمل المتواضع ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه راجين منه التوفيق و السداد .

كما نتقدم بعميق شكرنا و فائق إمتنانا و إحترامنا لمشرفتنا الاستاذة الدكتورة " باهية زعيم" لنصحه الدائم لاتمام هذا العمل .

و جزيل الشكر لطالبة الدكتوراه " رفيقة باشا " علي مساعداتها في تفاصيل متعلقة بهذا العمل

كما نشكر مدير وكالة البنك الخارجي الجزائري لولاية تبسة على تزويدنا بالمعلومات الضرورية لهذا البحث .

جدي محمد إسلام

مريان بهاء الدين

الإهداء

الى روح جدتي رحمها الله ، و التي كانت بمثابة الام و الاب و الذي قدمت لي الكثير و التي ترعرعت في أحضانها .

" مبروكة "

الى من قال فيهما عز من قال (وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا) الى التي قتحت عيناي على نور وجهها و التي لولا دعائها و رجاؤها لما وصلت الى هذا اليوم "امي الغالية "

" صليحة "

و الى سندي و كنفي الى الذي رباني و رعاني الى مثلي الاعلى في الحياة " ابي الغالي "

" سليمان"

جدي محمد إسلام

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة وجميع الأصدقاء ... حفظهم الله

وإلى كل من صلى على الرسول الله...

صلى الله عليه وسلم

مريان بهاء الدين

الـــمـلـخص

الملخـــــــــــص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" ومختلف المعايير الصادرة عنها، وكذا إلقاء الضوء على مختلف صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تفعيل وتحسين أداء الشبابيك الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، بالإضافة إلى معرفة مدى التوافق بين معيار المرابحة الشرعي رقم (08) وعقد المرابحة وابراز مدى إلتزام البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46- بهذا المعيار.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم إستخدام المنهج الوصفي في عرض الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، مع إبراز العلاقة بين المتغيرات بإعتماد المنهج التحليلي ةالإستعانة بالمقابلات والمعلومات المقدمة من طرف عمال البنك الخارجي وكالة تبسة -46-.

وقد خلصت الدراسة إلى بيان أن صيغة التمويل بالمرابحة في الشباك الاسلامي على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46- مطابقة للمعيار الشرعي رقم (8) تطابقا نسبيا.

الكلمات المفتاحية: هيئة الأيوفي، صيغ التمويل الإسلامي، معيار المرابحة الشرعي رقم (08).

Abstract

This study aims to introduce the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and the various standards issued by it, as well as shed light on the various forms of Islamic finance and their role in activating and improving the performance of Islamic windows in Islamic financial institutions and others, in addition to knowing the compatibility between Murabaha Sharia Standard No. (08) and the Murabaha contract and highlighting the extent of the commitment of the Algerian Foreign Bank Tebessa Agency -46- to this standard.

To achieve the objectives of the study, the descriptive approach was used in presenting the different aspects of the subject of the study, highlighting the relationship between the variables by adopting the analytical method using interviews and information provided by the workers of the external bank Tebessa Agency -46-.

The study concluded that the formula of Murabaha financing in the Islamic window at the level of the Algerian Foreign Bank, Tebessa Agency -46- conforms to the Sharia standard No. (8) relatively identical.

Keywords: AAOIFI, Islamic finance formulas, Murabaha Sharia Standard No. (08).

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	I.
إهـــــــداء	II.
الملخص	III.
فهرس المحتويات	IV.
قائمة الجداول	V.
قائمة الاشكال	VI.
قائمة الملاحق	VII.
مقـــــدمة	VIII.
الفصل الأول: المنظور العلمي والعملي لصيغ التمويل الإسلامي والمعايير الصادرةعن هيئة الأيوفي.	**1-62**
المبحث الاول : الدراسات السابقة	1
المطلب الاول: دراسات سابقة حول صيغ التمويل الإسلامي	1
المطلب الثاني: دراسات سابقة حول المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI	6
المطلب الثالث: دراسات سابقة حول العلاقة بين المتغيرين (عقد المرابحة)	9
المطلب الرابع: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية	11
المبحث الثاني: الاطار النظري للتمويل الاسلامي و صيغه.	13
المطلب الاول: ماهية التمويل الاسلامي.	13
المطلب الثاني: العوائق التي تواجه التمويل الاسلامي.	21
المطلب الثالث: صيغ التمويل الاسلامي.	21
المطلب الرابع: شروط وإجراءات ومخاطر التمويل بالمرابحة والاطار القانوني في الجزائر.	27
المبحث الثالث: الإطار النظري للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "ايوفي "	**33**
المطلب الاول: ماهية المعايير الصادرة عنه هيئة "ايوفي"مع إشارة خاصة لمعيار المرابحة الشرعي رقم (8)	33

المطلب 2: المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة (AAOIFI)	47
المطلب الثالث: إعتماد المعايير الصادرة عن هيئة (AAOIFI)	50
المطلب الرابع: التحديات الدولية وأسباب تأخر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة (AAOIFI)	51
المبحث الرابع :صيغ التمويل الاسلامي في إطار المعايير الشرعية	54
المطلب الاول: المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار	55
المطلب الثاني: المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على البيوع.	57
لمطلب الثالث: المعايير التي تحكم صيغ الاعانات و التكافل	60
الفصل الثاني:دراسة ميدانية للمقارنة بين صيغة عقد التمويل بالمرابحة مع المعيار الشرعي رقم (8) في الشبابيك الاسلامية على مستوى البنك الخارجي وكالة تبسة- 46 -	97-64
المبحث الاول : مجتمع و عينة الدراسة	65
المطلب الثاني:منهج و أدوات الدراسة	65
المطلب الثالث :تقييم واقع التمويل بالمرابحة في الشباك الاسلامي في البنك الخارجي	72
المطلب الرابع :المعالجة المحاسبة لعقد المرابحة في الشباك الاسلامي في البنك الخارجي	74
المبحث الثاني: دراسة المقارن بين صيغة التمويل بالمرابحة مع محتوى المعيار الشرعي رقم: (8)	75
المطلب الاول : المقارنة على أساس الاجراءات المتبعة قبل العقد.	75
المطلب الثاني: المقارنة على أساس تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيها.	80
المطلب الثالث : المقارنة على أساس كيفية إبرام العقد و ضمانات المرابحة.	93
المطلب الرابع : تقييم مقارنة العقد بالمعيار.	93
المبحث الثالث: تحليل و تفسير النتائج	94
المطلب الاول : اختبار الفرضيات	94
المطلب الثاني: تفسير و تحليل النتائج	95
خلاصة الفصل	97

الخاتمة	99
الملاحق	103

فهرس الجداول

العنـــــــــــوان	الصفحة
الجدول رقم (01): معايير المعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة " الايوفي "	**29**
الجدول رقم (02): المعايير الشرعية الصادرة عن" ايوفي"	**39**
جدول رقم (03): الاختلافات الجوهرية بين معايير (IAS/IFRS) ومعايير (AAOIFI)	**50**
الجدول رقم (04): مقارنة عقد المرابحة بالمعيار الشرعي رقم (08)	**89**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تقييم واقع التمويل بالمرابحةعلى مستوى الشبابيك الإسلامية	71

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	Mourabaha biens a la consommation	110
02	Rmboursement a echeanol parle untc	110
03	Contre passation de l'engagement en hors bilan	110
04	طلب تمويل تجهيزات بالمرابحة	111
05	تعهد بالشراء من جانب واحد	111
06	تعهد بالشراء من جانب واحد (تابع)	111
07	إتفاقية التمويل بصيغة المرابحة	111
08	إتفاقية التمويل بصيغة المرابحة (تابع)	112
09	الشروط العامة	112
10	المواد من (03) إلى (07)	112
11	المادة (08): سقوط الآجال وفسخ الإتفاقية	112
12	المادة (09): الإمتناع عن الإستلام	113
13	المادة (14): تسوية النزاعات	113
14	وثيقة عرض بالشراء	113
15	إعلان القبول (قبول المؤسسة)	113
16	عقد المرابحة	114
17	المادة (01): الموضوع	114
18	المادة (07): نسخ العقد	114
19	وكالة الشراء في إطار التمويل بالمرابحة (إستهلاك)	114
20	المورد، ثمن الشراء وطريقة الدفع	115
21	وكالة إستلام التجهيزات	115
22	المادة (02): المورد والثمن وشروط الدفع	115

مقدمـــــــــة

إن التحول إلى الصيرفة الإسلامية وانتشارها في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وما تطلبه من ضرورة وجود ضوابط ومعايير منظمة للتعامل معها بهدف إحكام الرقابة على المصارف، أدى إلى ظهور المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية التي تعني بإصدار المعايير والضوابط التي تنظم الصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة "بأيوفي AAOIFI" والتي أصدرت معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية بما يتوافق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لاقت المعايير الصادرة عنها قبولا واسعا على المستوى الدولي، فقد اعتمدتها مجموعة من المصارف المركزية والسلطات الرقابية في مختلف أنحاء العالم كجزء من متطلبات الرقابة الإلزامية أو كأدلة استرشاديه لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية.

مع تطور الصيرفة الإسلامية عالميا وتوجه أغلب الدول إلى تبني الصناعة المالية الإسلامية، ومحاولة اندماجها إما اندماج كلي أو جزئي في هذه الأخيرة من خلال فتح فروع أو شبابيك إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، من أجل تطوير ودمج مؤسساتها المالية ضمن هذه المصرفية الإسلامية، لذلك كان إلزاما إصدار معايير تحكم هذه المعاملات وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية وتقوم على توحيدها بين جميع الدول المعنية، ومن بين هذه المعايير معيار المرابحة الشرعي رقم (08) والذي يعالج أهم صيغ التمويل وأكثرها انتشارا الا وهي صيغة التمويل بالمرابحة، و التي تحظى بإقبال كبير من مختلف فئات المجتمع، ذلك لان لها خصائص تجعلها الانسب عند معظم فئات المجتمع .

أولا: إشكالية البحث

استنادا إلى ما سبق عرضه، تتجلى معالم الإشكالية لهذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى التطابق بين صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) الصادر عن هيئة "AAOIFI" في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

على ضوء إشكالية الدراسة تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

* هل هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية الإجراءات التي تسبق العقد في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-؟

* هل هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية شروط تطبيق العقد (تملك السلعة والتوكيل فيها) في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-؟

* هل هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية إجراءات إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات الرئيسية التالية:

* نعم هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية الاجراءات التي تسبق عقد المرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46–.

* نعم هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية شروط تطبيق العقد (تملك السلعة والتوكيل فيها) في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46–

*نعم هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية إجراءات إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة–46–

رابعا: أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها الذي يظهر التوجهات الحالية نحو الماليةالإسلامية وبروز صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية في معالجة مشكلة التمويل لدى المؤسسات الاقتصادية هذا إلى جانب أهمية الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامسا: أهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى ما يلي:

*التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" ومعاييرها الشرعية مع إشارة خاصة لمعيار المرابحة الشرعي رقم (08).

*التعرف ع لى صيغ التمويل الإسلامي مع التركيز على صيغة عقد المرابحة.

*التعرف على مدى التزام البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– بالمعيار الشرعي رقم (08) الصادر عن هيئة "AAOIFI" عند منحها صيغة التمويل بالمرابحة المصرفية.

سادسا: إطار الدراسة

تتحدد الدراسة بالمجالات التالية:

الإطار المكاني: تم إسقاط الدراسة على فرع البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– والذي به شبابيك إسلامية واستهدفت الموظفين العاملين بالشبابيك الإسلامية بذلك الفرع، وتقتصر على دراسة وتحليل مدى تطبيق معيار المرابحة للآمر بالشراء.

الإطار الزماني: تمت فترة الدراسة التطبيقية ابتداءا من 01 فيفري 2024 إلى 10 ماي 2024 من خلال المقابلات مع الموظفين وجمع و تحليل الوثائق الخاصة بعقد المرابحة.

سابعا: منهج البحث.

نظرا لطبيعة موضوع البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض أهم الأدبيات النظرية والتطبيقية والمفاهيم المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي والمعايير الصادرة عن هيئة "AAOIFI" والشبابيك الإسلامية ومنهج تحليل المحتوى والمنهج المقارن في الدراسة التطبيقية من أجل تحليل محتوى صيغة عقد المرابحة وبنود المعيار الشرعي رقم 8 واجراء عملية المقارنة بينها كما تم الاستعانة بالمقابلة.

ثامنا: صعوبات الدراسة

هناك مجموعة من العقبات التي اعترضت البحث نذكر منها ما يلي:

*أغلبية المراجع درست موضوع البحث من الناحية الشرعية.

*تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بالسرية.

تاسعا: تقسيم البحث

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، ويتم توضيح ذلك في الآتي:

تم التطرق في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية للدراسة والذي تم تقسيمه الى أربعة مباحث، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ومقارنتها بالدراسة الحالية، ثم المبحث الثاني والذي تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للتمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية، ثم المبحث الثالث جاء لعرض الإطار النظري للمعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الإسلامية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)، والمبحث الرابع سنتطرق فيه إلى صيغ التمويل الاسلامي في اطار المعايير الشرعية.

والفصل الثاني أجرينا فيه الدراسة التطبيقية لعقد المرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الاول لشرح منهجية وأدوات المستخدمة في الدراسة التطبيقية وشرح متغيرات الدراسة وإعطاء عموميات حول البنك الخارجي وكالة تبسة –46–، أما في المبحث الثاني تم تخصيصه لإجراء عملية المقارنة وإسقاط أهم ما جاء في الدراسة النظرية وذلك بالمقارنة بين عقد صيغة التمويل بالمرابحة ومحتوى المعيار الشرعي رقم (08) الصادر عن هيئة "AAOIFI"، أما الثالث الذي تم تخصيصه لتحليل وتفسير النتائج واختبار الفرضيات .

الفصل الأول:

المنظور العلمي و العملي لصيغ التمويل الإسلامي والمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي

تمهيـــــــد:

تقوم البنوك الإسلامية على فكرة أساسية وهي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذا وعطاء وهذا بناء على أن البنوك الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن البنوك الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، فكان عقد المرابحة أحد هذه البدائل المشروعة، وهو في الحقيقة تطوير لعقد المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين، وفي هذا الفصل تم تناول مختلف صيغ التمويل الإسلامي والتحديات التي تواجه تطبيقها عمليا وفوائدها على البنوك الإسلامية وقد ركزنا على صيغة المرابحة لأنها تعتبر من أكثر صيغ التمويل الإسلامي ممارسة من قبل البنوك الإسلامية، كما تم التطرق إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" وعلى وجه الخصوص المعيار الشرعي رقم 8 " بالمرابحة"، وأهميتها ودورها في ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

- الدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية؛
- الإطار النظري للتمويل الإسلامي و صيغه
- الإطار النظري للمعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الإسلامية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)؛
- دراسة صيغ التمويل الاسلامي في اطار المعايير الشرعية.

المبحث الأول: الدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية

تعد الدراسات السابقة أحد الأجزاء المهمة في البحث العلمي، فهي تمثل أرضية غنية بالمعلومات المتعلقة بموضوع البحث لأنها تساعد في توضيح الأسس النظرية للدراسة المراد تنفيذها من قبل الباحث ولها دور كبير في عملية المقارنة فيما بين البحث الذي يقدمه والدراسات والمصادر وبهذا الصدد ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع صيغ التمويل الإسلامي وموضوع المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI والذي تم تقسيمة الى الآتي:

- دراسات سابقة حول صيغ التمويل الإسلامي.
- دراسات سابقة حول المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI.
- دراسات سابقة حول العلاقة بين المتغيرين.
- مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية.

المطلب الأول: دراسات سابقة حول صيغ التمويل الإسلامي

تعددت الدراسات التي تناولت المتغير الأول من الدراسة في مختلف الجوانب منها الآتي:

أولا: دراسة عرورة فتيحة، تحت عنوان:

"صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية – على ضوء النظام الجديد"[8]

إن نجاح البنوك الإسلامية مرتبط باستخدام الصيغ التمويلية المختلفة التي تتميز بالمرونة والوضوح في التعامل بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك أرادت الباحثة من خلال هذا المقال دراسة أهم هذه الصيغ خاصة على ضوء الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل إصداره للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حيث توصلت الدراسة إلى النتائج المتمثلة في الآتي:

[8] عرورة فتيحة، **صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية – على ضوء النظام الجديد**، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد 58، العدد03، سنة 2021، (دراسة سابقة).

– يجب على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تملك شباك الصيرفة الإسلامية المكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في ظل التطورات والتغيرات الحاصلة في عالم البنوك والأسواق المالية، أن تعمل بالتوعية والتوضيح لطبيعة التعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي.

–العمل على تكوين كفاءات بشرية مختصة في مختلف صيغ أو تقنيات العمل المصرفي الإسلامي، ويكون ذلك عن طريق إنشاء معاهد ومدارس خاصة تعمل على تكوين مختصين في مجال التمويل المصرفي الإسلامي.

–تكوين أخصائيين على دراية بأحكام الشريعة الإسلامية على مستوى هيئة الرقابة الشرعية لممارسة رقابة فعالة وشفافة تراعي خصوصية العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية، أو البنوك بالمؤسسات الإسلامية، أو البنوك والمؤسسات المالية التي تملك شبابيك الصيرفة الإسلامية.

–ضرورة الاهتمام بالتمويل طويل الأجل خاصة على مستوى المشاركات، وهذا سيعود بالأثر الإيجابي على عملية التنمية الاقتصادية من جهة، وعدم خروج البنوك الإسلامية عن المسار الذي رسم لها من جهة اخرى، باعتبارها بنوك تنمية اقتصادية واجتماعية ذات رسالة إسلامية.

ثانيا: دراسة جنادة سارة، بلقاسمي فضيلة، تحت عنوان: "صيغ التمويل الإسلامي كآلية فعالة لعمل المصارف الإسلامية –الإشارة إلى دراسة حالة مصرف السلام–"[8]

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي، ومدى فعاليتها، وأهم المزايا التي حققتها في عمل المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية التي تعتمد على الإقراض، من خلال الإشارة إلى صيغ التمويل المعتمدة في مصرف السلام وبنك التنمية المحلية، والمقارنة بينها من حيث القواعد والمضمون، مع دراسة حالة مصرف السلام خلال سنة 2019–2018.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية، وبالإشارة إلى صيغ التمويل المعتمدة في مصرف السلام، سواء صيغ التمويل القائمة على الملكية أو القائمة على المديونية، فقد أظهرت الدراسة تزايد قيمة التمويلات الموجهة لقطاعات مختلفة، مما أثر إيجابيا على عمل مصرف السلام.

حيث توصلت الدراسة إلى النتائج المتمثلة في الآتي:

[8] جنادة سارة، بلقاسمي فضيلة، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية فعالة لعمل المصارف الإسلامية –الإشارة إلى دراسة حالة مصرف السلام**، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2023، (دراسة سابقة).

– تتميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بالالتزام بضوابط الشريعة، وهذا ما جعل طريقة عملها تختلف عن هذه الأخيرة، لأنها لا تكتفي بالإيداع والإقراض وإنما تعمل على الاستثمار، لذلك يمكن اعتبارها كآلية داعمة للاستثمار.

–تنوع طرق التمويل على مستوى المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية التي تعتمد على الإقراض فقط يسمح بجذب متعاملين أكثر.

–تزايد قيمة التمويلات في مصرف السلام يرجع إلى تزايد قيمة الودائع باعتبار أن المصرف وسيط تجاري يعتمد على الإيداع والاستثمار بواسطة صيغه، وهذا سيؤدي إلى تحقيق أهداف المصرف الاقتصادية، من خلال الحصول على موارد مالية واستثمارها، ومن ثم تحقيق الفعالية.

– اهتمام عدة قطاعات بصيغ التمويل المقدمة على مستوى مصرف السلام الإسلامي سيؤدي الى تحقيق أهداف المصرف المسطرة.

ثالثا: دراسة غراب حنان، خروبي لقواس أحمد، تحت عنوان: "صيغ التمويل البنكي الإسلامي المتاحة في النوافذ الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة لعينة من الدول ذات التمويل الإسلامي من 2013 إلى 2020"[8]

تهدف الدراسة لتوضيح أهمية صيغ التمويل الإسلامي المتاحة من طرف النوافذ الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية على مجموعة من الدول ذات التمويل الإسلامي، من خلال إتباع المنهج الاستقرائي للبيانات التي تم استخلاصها من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلقة بالمتغير المستقل والمتمثل في صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة من طرف النوافذ الإسلامية لكل من الدول: ماليزيا، إندونيسيا، بنغلاديش، باكستان، أفغانستان، السعودية، عمان، وموقع البنك الدولي للمتغير التابع الناتج المحلي الإجمالي الذي يمثل التنمية الاقتصادية.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن دولة عمان هي أكثر الدول تمويلا بصيغ التمويل الإسلامي مقارنة بباقي الدول محل الدراسة، ووجود علاقة طردية بين صيغ التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية خلال فترة الدراسة 2013–2020.

[8] غراب حنان، خروبي لقواس أحمد، **صيغ التمويل البنكي الإسلامي المتاحة في النوافذ الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية –دراسة حالة لعينة من الدول ذات التمويل الإسلامي من 2013 إلى 2020**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدراة الأعمال، المجلد 05، العدد02، سنة 2022، (دراسة سابقة).

رابعا: دراسة بوسماحة محمد، تحت عنوان: "التمويل الإسلامي في ظل التحديات الدولية[8]"

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طرق التمويل الإسلامي وكيفية صياغة نظام مالي يحد من التجاوزات التي ينتجها التمويل التقليدي، رغم وجود هيئات تمويلية إسلامية تتفاعل في الساحة الدولية إلا أن هناك بعضها يتميز بعدم تطبيق القواعد الإسلامية كونها ترتبط ببعض الهيئات الدولية المطبقة لنظام مصرفي يتعارض مع المنهج الإسلامي، حيث تعرضت دول العالم عبر التاريخ إلى أزمات اقتصادية ومالية، جعل البعض منها التفكير في إيجاد لول تتماشى مع النظام السياسي المطبق في الدولة، وعليه لجأت بعض الدول الإسلامية النامية إلى طريقة التمويل الإسلامي للحد من نتائج الأزمات التي أرجعها مفكرين إسلاميين إلى عامل الفائدة الذي يؤثر بالسلب على صيرورة التنمية للبلاد.

خامسا: دراسة خولة عزاز، سعيد مهر، تحت عنوان: "صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك قطر مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري[8]–"

تم من خلال هذه الدراسة التعرف على أهمية صيغ التمويل الإسلامي لدعم ربحية المؤسسة من خلال تحليل صيغ التمويل الإسلامية للأرباح في بنك قطر الإسلامي يعتمد بصفة كبيرة على صيغ المشاركة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، في حين يتعامل بصيغتي المضاربة وصيغ أخرى بنسب قليلة، بحيث تتأتى النسب الأعلى من الأرباح في بنك قطر الإسلامي من الصيغ القائمة على الملكية خاصة المشاركة، أما بنك البركة الإسلامي يحاول الدمج بين صيغ التمويل القائمة على المديونية والقائمة على الملكية.

[8] بوسماحة محمد، **التمويل الإسلامي في ظل التحديات الدولية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022، (دراسة سابقة).

[8] دراسة خولة عزاز، سعيد مهر، **صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك قطر مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري**، مجلة الآفاق للدراسات الإقتصادية، العدد السادس، سنة 2019، (دراسة سابقة).

المطلب الثاني: دراسات سابقة حول المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI

أولا: دراسة باشا رفيقة، عمامرة ياسمين، تحت عنوان: "مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI في المؤسسات المالية – دراسة حالة تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي–"[8]

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتم التركيز على المعيار المحاسبي رقم (01) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن العرض والإفصاح لمختلف القوائم المالية في مصرف قطر يعتمد على معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI منذ سنة 2004 إلى غاية يومنا هذا.

ثانيا: دراسة بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، تحت عنوان: "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية"[8]

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومعرفة أهميتها ودورها في ضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية يؤدي إلى شفافية الإفصاح المحاسبي وموثوقية ومصداقية القوائم المالية، ويسهل عمل المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تجد صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية لخصوصية عملها، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن الالتزام بهذه المعايير يوفر حماية للمصارف الإسلامية من تلاعب المتلاعبين الين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة.

---

[8] باشا رفيقة، عمامرة ياسمين، **مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI في المؤسسات المالية –دراسة حالة تطبيق المعيار الماسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة**، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022، (دراسة سابقة).

[8] بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، **معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، (دراسة سابقة).

ثالثا: دراسة عبد القادر جدي، تحت عنوان: "الجوانب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI"[8]

هذه الدراسة تتعلق بمصادر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنه ضمن هذه المصادر نصوص التشريعات الوضعية المدنية والتجارية، من خلال تتبع بعض المعايير إلى أن صياغة المعايير ليست فقهية خالصة بمعنى أنها لا تعتمد فقط على صياغة الأحكام الشرعية المنقولة عن مصادرها من كتب الفقه المذهبي المعتمدة أو من قرارات المجامع الفقهية وأبحاثها، بل إن فيها الكثير من المواد القانونية تمت مراعاتها والتزامها لما لها من حجة شرعية تستند إلى أصل العرف، والتزام الشرط الجعلي في الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

– أن المعايير الشرعية لم تكن مجرد صياغة فنية للأحكام الفقهية من مصادرها المذهبية، بل إن فيها الكثير مما اختارته من التشريع الوضعي في شقه المدني والتجاري وهو الأمر الذي أكسبها الكثير من المعاصرة؛

–أن العديد من المعايير التي كانت موضوع تطبيق كالشركات والخيارات والمرابحة والإيجارة المنتهية بالتمليك والوعد والمواعدة، ثبت فيها تأنيث صانع المعايير لها من كتب التشريع الوضعي، ورأينا اختيارات المعايير الفقهية مالت إلى كفة ما جنحت إليه القوانين المدنية توافقا معها وتحاشيا للخروج عن الأعراف العامة المألوفة التي رجحت بعمومها هذا الرأي الفقهي أو ذاك.

[8] عبد القادر جدي، **الجونب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 02، سنة 2021، (دراسة سابقة).

رابعا: دراسة زهرة بن سعدية، فتيحة صافو، تحت عنوان: "دور AAOIFI في توحيد المرجعية المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"[8].

تعتبر المحاسبة أداة إعلام واتصال مهمة في نشاط المؤسسة المالية والمصرفية الإسلامية كصناعة صاعدة، وهذا يتطلب تقديم خدمات نوعية أساسها الضوابط الشرعية، وفي هذا الصدد، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI كهيئة داعمة في توحيد المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما تصدره من معايير محاسبية تعالج مختلف القضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية وتغطية نقائصها، وإيجاد حلول للتحديات التي تواجهها.

خلصت الدراسة إلى أن مساهمة هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI إلى حد كبير في توحيد الممارسات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما تصدره من معايير محاسبية، إلا أن هذه المساهمة تبقى مرهونة بمدى استجابة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإلتزامها بتطبيق هذه المعايير.

خامسا: دراسة بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، تحت عنوان: "أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"[8]

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI والوقوف على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعايير لما لها من دور جد هام في توجيه وتنظيم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

وقد خلصت إلى العديد من النتائج من أهمها: أن الهيئة تسعى جاهدة إلى أن تترجم الفتاوى الشرعية إلى ضوابط تقدمها في شكل معايير شرعية، في الالتزام أو الاسترشاد بها ، تطوير وصون لتجربة الصناعة المالية الإسلامية.

[8] دراسة زهرة بن سعدية، فتيحة صافو، **دور AAOIFI في توحيد المرجعية المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، (دراسة سابقة).

[8] بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، **أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، سنة 2022، (دراسة سابقة).

المطلب 3: دراسات سابقة حول العلاقة بين المتغيرين (عقد المرابحة)

أولا: دراسة أسمع سفيان، عبادات عبد الوهاب، تحت عنوان: "واقع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–"[8]

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في الجزائر وتم التركيز في هذا البحث على دراسة حالة بنك البركة الجزائري نموذجا ومدى تطبيقه لصيغة المرابحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذا ما أقرته المجاميع الفقهية الإسلامية حول صحة هذا النوع من الصيغ التمويلية، باعتبارها من بين الصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر استعمالا في بنك البركة الجزائري، كما تم توضيح الخطوات العملية لتنفيذها وبيان الضوابط والمعايير التي متى تم الالتزام بها كان العقد صحيحا، وتم الإشارة إلى أهم الشبهات التي أثيرت حول هذا النوع من العقود وعليه يكون إلزاما توعية موظفي المصارف الإسلامية بحسن تطبيق خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء حتى يكون العقد صحيحا.

ولقد بينت نتائج الدراسة وجود بعض المخالفات والانحرافات الشرعية في تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء لدى بنك البركة الجزائري.

ثانيا: دراسة بن مالك إسحاق، قدة حبيبة، تحت عنوان: "المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية"[8]

تعتمد البنوك الإسلامية على آليات التمويل الإسلامية المختلفة، وفي صيغ متعددة حسب نوع التمويل وهذا وفق الضوابط الشرعية ومبادئ ديننا الحنيف، ومن بين صيغ التمويل الإسلامية نجد صيغة التمويل بالمرابحة التي تعد من بين صيغ التمويل الأكثر رواجا واستخداما في البنوك الإسلامية وهذا راجع لعدة اعتبارات وخصائص يتمتع بهذا العقد فهو بنوعيه الداخلية والخارجية له أهمية اقتصادية كبرى على الدولة حي يمكن الأفراد أو المؤسسات من تلبية حاجاتهم سواء أكانت المحلية أو خارجية ومن الحصول عليها بطريقة مشروعة عند تعاملهم من البنوك الإسلامية، حيث تلعب البنوك دورا اقتصاديا فعالا في تدعيم

---

[8] أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب، **واقع بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 12، العدد 04، سنة 2021، (دراسة سابقة).

[8] بن مالك إسحاق، قدة حبيبة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 15، العدد 01، سنة 2023، (دراسة سابقة).

المشاريع الاقتصادية المحلية وفتح مجال التمويل الحلال أمام الأفراد الملتزمين بدينهم وبالتالي تحررهم من القيود الربوية التي تفرضها عليهم البنوك التقليدية.

إن الأهمية الكبيرة التي حضيت بها آلية التمويل بالمرابحة زاد من إنتشارها مما عزز البنوك الإسلامية من وضع شروط وضوابط تسير عليها هذه الآلية تجنب الوقوع في الأخطاء والشبهات واتباع القيم والمبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي.

حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها الآتي:

- المرابحة البسيطة جائزة شرعا بدليل الكتاب والسنة والإجماع وهي من البيوع المسماة في الفقه الإسلامي.
- الشروط المتضمنة في عقود المرابحة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية هي شروط تقليدية؛
- إن التطبيق العملي لبيع المرابحة في البنوك الإسلامية يشهد حصول كبير من الأخطاء والتجاوزات الشرعية التي تسيء إلى هذه البنوك وتطعن في مصداقية معاملاتها.

ثالثا: دراسة حسان طه، بوفليح نبيل، تحت عنوان: التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) "دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني". [8]

تهدف هذه الدراسة للتعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومختلف المعايير الصادرة عنها، وكذا إلقاء الضوء حول طرق وإجراءات عقدي بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تمثل الجزء الأكبر من أنشطة المصارف الإسلامية وما تمثله من فائدة للمصارف والعملاء المستفيدين من هذه المعاملات، وكذا المستثمرين اللذين يرغبون في استثمارات موافقة للشريعة الإسلامية، ومحاولة إبراز مختلف مراحل المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة للآمر بالشراء اعتمادا على معيار المحاسبة المالية رقم 02 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز مدى التزام بنك فيصل الإسلامي السوداني بمختلف مراحل المعالجة المحاسبية لهذا المعيار.

[8] طه حسين، بوفليح نبيل، **التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) "دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني"**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 01، سنة 2019، (دراسة سابقة).

حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها الآتي:

* لم يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في إيضاحات القوائم المالية.

*لا توجد معوقات تحول دون الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

*الالتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان.

المطلب الرابع: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

يتضح من الدراسات السابقة تنوع واختلاف الأهداف والنتائج وكذلك المتغيرات التي تناولتها الدراسات السابقة والتي استخدمتها الدراسة كمرجع وأساس في الدراسة الحالية حيث تنوعت الدراسات السابقة في تناول موضوع حول صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI، حيث استفاد منها الباحث في بناء الإطار النظري والتعرف على أبعاد ومتغيرات الدراسة، وكيفية الحصول على النتائج، وتبين أيضا أن هذه الدراسة جاءت لمعالجة فجوة بحثية جديدة ربطت بين صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية للمعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI.

وبعد رصد وعرض الدراسات السابقة الأقرب من الدراسة الحالية في موضوعها العلمي والعملي تم من خلال هذا المطلب تحليل العلاقة بينها من خلال التطرق لأوجه التشابه والاختلاف وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

أولا: الارتباط بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تنوعت الدراسات السابقة في تناول موضوع الدراسة من حيث الأهداف والمنهج المتبع، وحتى تتضح الصورة بشكل مختصر سيتم توضيح ذلك من خلال ربطها بالدراسة الحالية، حيث تقسم الدراسات السابقة حسب موضوعاتها إلى:

القسم الأول: والذي تم فيه الربط بين صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية مع جوانب أخرى تتمثل في الدراسات التالية: عرورة فتيحة (2021)، جنادة سارة وبلقاسمي فتيحة (2023)، غراب حنان

وخروبي لقواس أحمد (2013-2020)، بوسماحة محمد (2022)، صبرينة كردودي وآخرون (2018)، خولة عزاز وسعيد مهر (2019).

القسم الثاني: تعرضت فيه الدراسات إلى المتغير الثاني من موضوع الدراسة وهو المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI وتتمثل في دراسة: باشا رفيقة وعمامرة ياسمين (2022)، بدروني عيسى وجبلاحي وفاء (2019)، عبد القادر جدي (2021)، زهرة بن سعدية وفتيحة صافو (2021)، عبد الرحمان البشير وشرفة حكيمة (2022)، حكيم براطية وسليم الشويات، وجل هذه الأخيرة ركزت على المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI في المصارف الإسلامية وبعض الدول العربية والأجنبية بالإضافة إلى ربطه مع صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية.

كما أن معظم الدراسات السابقة استخدمت مناهج مختلفة، ولكن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المشترك بين أغلب الدراسات السابقة.

أما فيما يتعلق بأداة جمع البيانات التي اعتمد عليها الباحثون في معظم الدراسات السابقة هي الاستبانة.

ومن خلال الدراسات السابقة استطاع الباحث أن يأخذ فكرة مبدئية عن صيغ التمويل الإسلامي في الشبابيك الإسلامية والمعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI.

ثانيا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بما يلي:

في حدود علم الطالب، لم تربط اي من الدراسات السابقة والتي تم تناولها والاطلاع عليها موضوع تطابق بين صيغة المرابحة والمعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI.

- جاءت هذه الدراسة من أجل بناء فكرة جديدة في أرض الواقع وخاصة في الوقت الراهن.
- تناولت هذه الدراسة قطاعا مهما من القطاعات الاقتصادية، وهو القطاع المصرفي عامة وصيغ التمويل الإسلامي خاصة والتي أصبحت محور اهتمام المجتمع.
- كما أن الدراسات السابقة تختلف تبعا لعدة عوامل كالموضوع، الحدود المكانية والزمانية التي تمت فيها الدراسة، حجم المجتمع وعينة الدراسة المدروسة، بالإضافة إلى خصوصية كل دراسة.

المبحث الثاني :الاطار النظري للتمويل الاسلامي وصيغه

شهدت الصناعة المصرفية الاسلامية العديد من التطورات التي تتمثل في مبتكرات و منتجات مالية تدخل ضمن ما يسمى بالتمويل الاسلامي ، حيث يوفر هذا الاخير صيغ تمويلية تتلائم مع اغلب احتياجات فئات المجتمع منها صيغ قائمة على المشاركة و الاخرى قائمة على المضاربة ، ومن اجل الامتثال لمقاصد الشريعة الاسلامية في التعامل بها لا بد من التقيد بأحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية التي تضمن العدل و الانصاف بين المتعاملين بهذه الصيغ .

المطلب الاول : ماهية التمويل الاسلامي و مصادره .

يعتبر التمويل الاسلامي اطار متكامل من الانماط و النماذج و الصيغ التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب الى مختلف تعريفات للتمويل الاسلامي و خصائصه معرفة مصادره .

اولا :ماهية التمويل الاسلامي

1-تعريف التمويل الاسلامي

للتمويل الاسلامي مجموعة من التعاريف نذكر منها التعريفات التالية :

يعرف التمويل الاسلامي على انه " تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح من صاحبها الى شخص اخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تتيحه الاحكام الشرعية ".[8]

ويعرف كذلك : بانه عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات او الافراد لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية او بغرض الاستثمار ،عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية ، مثل عقود المرابحة او المشاركة او الاجارة او الاستصناع اوالسلم او القرض الحسن.[8]

[8]منذر قحف ، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي** ، البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة 3،2004م، ص16.

يعرف التمويل الاسلامي ايضا على انه " تقديم تمويل عيني اومعنوي الى المنشآت و الافراد المختلفة بالصيغ التي تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.[8]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التمويل الاسلامي على انه "انتقال الاموال من اصحاب الفائض الى أصحاب العجز قصد الاسترباح والتصرف فيه عن طريق صيغ و أدوات مالية اسلامية وذلك وفق أحكام الشريعة الاسلامية" .

2- خصائص التمويل الاسلامي :

يتميز التمويل الاسلامي بمجموعة من الخصائص نذكر من بينها :

- تحريم الرباء و الحث على العمل و البيع لقوله تعالى" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[البقرة:275] [8]

والربا هو الزيادة المطلقة في المال و فضل المال الذي لا يقابله عوض.

- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف الى المزج بين عوامل الانتاج .

- توجيه المال نحو الانفاق المشروع و المباح شرعا وتلبية احتياجات المستهلك المباحة و الامتناع عن تمويل المشاريع التي تلحق الضر بالمجتمع .

- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة حيث يتحمل الطرفين الخسارة الناتجة من استثمار المبلغ المقترض،على عكس التمويل التقليدي الذي يتحمل فيه المقترض نتيجة فشل المشروع التي تتضمن مبلغ القرض مع الفوائد.

- التنوع والتعدد في اساليب التمويل التي من شانها تلبية مختلف متطلبات أصحاب المشروعات.[8]

3- انواع التمويل الاسلامي:

---

[8] يوسف شرع ، مصطفى طوطي، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي وضوابطه دراسة حالة** ، مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،23-24 فيفري 2011، ص2.

[8] غانم محمد كمصطفى ، **واقع التمويل الاصغر الاسلامي وافاق تطويره في فلسطين دراسة تطبيقية على قطاع غزة** ، رسالة ماجستير ، قسم المحاسبة و التمويل، كلية تجارة ، فلسطين : الجامعة الاسلامية، 2010 ،ص 28.

[8] سورة البقرة: الآية 275.

[8] محمد قاسم عبد المجيد سويكر ،**دور التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اطروحة دكتوراه: في علوم التسيير)** ،قسم علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير, جامعة محمد بشير الابراهيمي،الجزائر ،2022/2021، ص 122.

يمكن التمييز في التمويل الاسلامي بين نوعين من التمويل وهما التمويل المالي و التمويل التجاري

3-1- التمويل المالي : هو التمويل الذي تكون فيه سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري الى الطرف المستفيد من التمويل ،حيث ان رب المال له الحق ان يقرر شيئين فقط هما:

- اختيار الطرف المدير و تحديد شروط المعاملة ونوع النشاط الاستثماري و مجاله.

-او اختيار الاصل الثابت الذي يتم استثماره .

3-2- التمويل التجاري : وهو التمويل الذي يتحلى فيه رب المال بصفة التاجر كاملة اي انه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده ،من ثم اختيار السلعة التي يشتريها و يقوم بتخزينها ثم بيعها او تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا او استغلالا .

وتحت كل نوع من هذه الانواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها على الاخرى ، هذا ما يجعل التمويل الاسلامي يغطي كافة احتياجات الممول و يمكنه استيعاب جميع الظروف الممكنة .[8]

4- مصادر التمويل الاسلامي:

4-1- مصادر تمويل المصارف الاسلامية :

تنقسم مصادر التمويل في الصيرفة الاسلامية الى مصادر خارجية و مصادر داخلية

4-1-1-المصادر الداخلية :

وهي المصادر التي يعتمد عليها البنك في بداية نشاطه ويستمر دورها مع توسع عملياته و انشطته ومن بين المصادر الداخلية للأموال نذكر الاتي :

4-1-1-1- راس المال : هو ما يدفعه المساهمون من اموال يتم استخدامها اساسا في اعداد المشروع لمزاولة النشاط و تكمن اهمية راس المال في امتصاص الخسائر في حالة حدوثها ،كما انه يعتبر المصدر الاساسي لتمويل الاصول الثابتة[8].

---

[8] سارة بو الضياف ،عبد المالك بو الضياف ،**التمويل الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة (مجلة اقتصاد المال و الاعمال)**، العدد1، 2018،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائ،ص91.

[8] د.حمزة فيشوس ،**مصاد واستخدامات الاموال في المصارف الاسلامية**،العدد1،2020 ،جامعة محمد بو الضياف المسيلة، الجزائر،ص111.

4-1-1-2- الاحتياطيات : و تتمثل في مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها في البنك من الارباح المحققة وقد تكون ذات طبيعة قانونية او اختيارية ، وتكون لدعم المركز المالي و مواجهة مختلف المخاطر المحتملة.[8]

4-1-1-3-الارباح المحتجزة : هو اقتطاع نسبة من الارباح الاجمالية ،وذللك لمواجهة الخسائر المحتملة ،وتعتبر هذه الارباح ثابتة من موارد البنك الاسلامي ، وتستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل استثمارات جديدة .[8]

4 -1-2- مصادر خارجية :

تعتبر مصادر التمويل الخارجية من اهم مصادر الاموال للبنك على الاطلاق والتي تتمثل في الودائع بمختلف اشكالها ، ويمكن تقسيمها الى الاشكال التالية :

4-1-2-1-الودائع الجارية :وتسمى ودائع تحت الطلب و فيها يتم الايداع او السحب دون قيد أو شرط وبموجب شيكات مسحوبة قصيرة الاجل ،كما ان استخدامها يكون بحذر و للأغراض قصيرة الاجل[8]

4-1-2-2-الودائع الاستثمارية: هي الاموال التي يودعها اصحابها و يمنحون للبنك الاسلامي الحق في استثمارها في مجالات مختلفة كما أنهم يأذنون بدمجها مع حقوق الملكية(الاموال الذاتية) و تعود نتائج استثمار هذه الودائع على المشاركين فيها [8]

4-1-2-3- الودائع الادخارية : وهي الاموال المودعة لدى البنك قصد ادخارها لوقت الحاجة اليها ، حيث يتم فتح هذه الحسابات من اجل تشجيع صغار المدخرين ، وتقوم البنوك بنوعيها سواء كانت تقليدية او اسلامية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح اصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم و ايداعاتهم .[8]

4-2 -المصادر الشرعية للتمويل الاسلامي :

---

[8]طيباوي اسماعيل، **مصادر و استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية (مذكرة ماستر)**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بو الضياف المسيلة ،2021،ص24.

[8]رشاد العصار و رياض الحلبي، **النقود و البنتوك** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط1 ،2000، ص120.

[8]محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **الاسواق المالية والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية الاسكندرية ، ط1998،1،ص383.

[8]د. برودي نعيمة، **طرق احتساب ارباح الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، العدد1،2021،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر،ص 392 .

[8] د. برودي نعيمة ،**المرجع نفسه**،ص396.

تختلف طبيعة التمويل في الشريعة الاسلامية حسب طبيعة استخدام هذا التمويل فمنه ما هو فردي والاخر قائم على التكافل بين الافراد.

4-2-1 -مصادر التمويل الذاتي:

4-2-1-1-الادخار: ويعرف الادخار بالجزء من الدخل الفردي الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية و الخدمية ولا يخصص للاكتناز.[8]

4-2-2 - مصادر التمويل التعاوني:

4-2-2-1-القرض الحسن : يعرف على انه ما تعطيه لغيرك من مال على ان يرد اليك دون زيادة ، وهو عقد مخصوص يأخذ فيه احد المتعاقدين من الأخر بموجبه مالا على ان يرد مثله دون المطالبة بأي زيادة.[8]

4-2-2-3- التمويل بالهبة: ويقصد بالهبة التمليك بلا عوض ويشمل هذا المعنى عند العلماء الهبة والوصية و الصدقة.[8]

4-2-2-4- التمويل بالوصية : وهي هبة الرجل ماله لرجل اخر بعد موته .

4-2-2-5- التمويل بالوقف: وهو حبس العين عن ملك الواقف و التصدق بالمنفعة حيث تتوفر فيه خصائص لا تتوفر في غيره من مصادر التمويل التعاوني ومن بين أهم هذه الخصائص الاستمرارية حيث ان له دور فعال في التنمية الاقتصادية[8]

4-2-2-5-التمويل عن طريق احياء الارض الموات : وهي ارض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا له و من شروط تمليكها استثمارها وتنميتها[8] . وهو ما يبينه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من احيا ارضا ميتة فهي له."[8]

4-2- 3-مصادر التمويل الالزامي .

---

[8]عبد العزيز الخياط ، **المجتمع المتكافل في الاسلام** ،دار السلام للنشر و التوزيع ،القاهرة،ط3 ،1986،ص 183.

[8]د. فضيلة بوطورة ،مريم زغلام ، **تمويل المشروعات الصغيرة في الجزائر من خلال القرض الحسن مع الاشارة للهيئات الممولة في ولاية تبسة (مجلة الحقوق و العلوم الانسانية)** العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،ص 84.

[8]فؤاد السرطاوي، **التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص** ،دار المسيرة ، ط1، 1999 ص176.

[8]عبد العزيز الخياط ، **المجتمع المتكافل في الاسلام** ، مرجع السابق ص183.

[8]مصطفي السباعي ، الفقر ،**الجوع الحرمان مشكلات و حلول**، دار الوراق، بيروت،ط2002،1،ص51.

[8]**صحيح البخاري** ، باب من احيا ارضا مواتا،دار الكتب العلمية،الجزء2، ص283 .

4-2-3-1- الدولة : ويعرفها الفقه الاسلامي بأنها " البلد الذي يسود فيه الحكم الاسلامي وتجري فيه احكامه " حيث انها تلعب دورا في ضمان معيشة الأفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي و منع تركز الثروات بيد طبقة معينة من الناس.

4-2-3-2-الزكاة : وهي اخراج جزء مخصص من مال بلغ نصابا إن تم الملك و حال الحول[8]

ثانيا: ضوابط التمويل الإسلامي.

يخضع التمويل الاسلامي لمجموعة من الضوابط التي من شأنها توجيهه في العملية التمويلية لتحقيق أهداف الشريعة الاسلامية، وبالتالي تكون هذه الضوابط مختلفة اختلافا تاما عن الضوابط التقليدية .

1-الضوابط الشرعية:

من بين اهم الضوابط الشرعية نذكر الاتي :

-توفر متطلبات وشروط العاقد و المعقود عليه وغيرها من الامور المتعلقة بالعقود.

-اجتناب التعامل بالفوائد البنكية (الرباء)، لذلك يطرح التمويل الاسلامي عدة صيغ بديلة منها ما يندرج تحت مسمى المشاركة و الاخرى تدخل ضمن صيغ الائتمان التجاري و التي تضم مختلف البيوع و الاجارة .

-تجنب اكتناز المال وعدم استغلاله ، فالمسلم مطالب باستثمار امواله وعدم الاحتفاظ بها في شكل نقود سائلة.[8]

-الابتعاد عن كل صور الغرر والتي تتمثل في النجش و التدليس و الغش و الكذب وغيرها.[8]

-التيسير علي المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280][8]

---

[8]محمد عثمان شبير، **استثمار امو ال الزكاة** ، رؤية فقهية معاصرة مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية ، المجلد 21، العدد الخامس،1994،ص285.

[8]عبد الحميد محمد البعلي ،**الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية** ،مكتبة وهبة،الطبعة1، مصر،1991،ص ص27 -33.

[8]حسين عبد المطلب الاسرج ،**صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي** ،لركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية ،الجزائر،المجلد،2010 العدد 8 ، ص111.

[8]سورة البقرة الآية: 280.

-الالتزام بمبدأ الصدق عند استثمار الاموال ، من خلال قول الحق و اجتناب الكذب بغض النضر عن الأثر المادي سواء كان ربح او خسارة .

-ان لايكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع والامتناع عن تمويل النشاطات المحرمة [8].

2- الضوابط الاقتصادية:

تتمثل الضوابط الاقتصادية للمشروع في ما يلي:

-زيادة قيمة مضافة للدخل للدخل القومي ،حيث لا يعتبر المشروع ناجحا الا اذا قدم اضافة ملائمة للدخل القومي و تتمثل في الاجور و المكافئات و المزايا العينية...الخ حيث لابد من تحقيق مكاسب حقيقية للاقتصاد المحلي.[8]

-الالتزام بمبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار اي ان يكون التخطيط وفق عوامل اجتماعية وبيئية واخرى اقتصادية ،اذ يجب الاخذ بعين الاعتبار مدى تقبل المجتمع واقباله على الاستثمار ، ايضا الالمام بالسياسات و التشريعات السارية والتي تتناسب مع الشريعة الاسلامية،كذلك يجب الالمام بالطرق الحديثة في تداول الاموال في البورصات العالمية والمراكز التجارية العالمية ليأمن عواقب الخسائر بسبب جهله بهذه التطورات في عالم الاقتصاد.[8]

-الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات الاسلامية، فمثلا لا توجه الاستثمارات للاحتياجات وهناك ضروريات لم يتم اشباعها والتي تقوم عليها الحياة اليومية لأفراد المجتمع ، كما انه لا يجب توجيه استثمارات للتحسينات و هناك حاجات لم يتم تلبيتها [8].

3- الغنم بالغرم و الخراج بالضمان:[8]

---

[8]فوزي عطوي **الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي وانلظم الوضعية** دار الفكر العربي لطباعة والنشر لبنان،ط1، 2008،ص ص27-28.

[8]زيد الخير ميلود،**ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي** ،الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي ،الواقع و رهانات المستقبل،ص12.

[8]خالد عد الله براك الحافي،**تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2010 ، ص ص120-125.

[8]عبد المطلب عبد الحميد،**اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية**،الدارالجامعية الإسكندرية ،2014،ص173.

يقصد بهذه القاعدة الفقهية عموما انه من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ، و الغنم يعني زيادة انتاجه وغرمه يعني هلاكه ونقصه ،والخراج بالضمان هو حديث نبوي شريف ما خرج من منفعة فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان، وكذلك الغنم هو الفوز بالشيء و الربح و الفضل.

–تمثل هذه القاعدة الفقهية اساسا فكريا لجل المعاملات القائمة على المشاركة حيث تتضح عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، حيث يتجلى لنا الظلم الذي يكتسي المعاملات التقليدية القائمة على الرباء عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم، دون استغلالها او المخاطرة باستثمارها ، كذلك بالنسبة للمقرضين الذين يحصلون على عوائد دون بذل اي جهد او تحمل اي خسارة.

ثالثا :اهمية التمويل الإسلامي.

تكمن اهمية التمويل الإسلامي فيما يلي:

بالنسبة للعملاء :

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية، التي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن فالتمويل قصير الأجل، يستخدم لتمويل الفجوات التمويلية ، التي يحتاج لها العملاء لفترات محددة بدلا من الالتجاء الى زيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء جدد معهم ومشاركتهم الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج ... الخ.

التمويل متوسط الأجل، وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عتاد والآت صغيرة، أو المواجهة مصروفات رأسمالية، متمثلة في إجراء عمر إنتاجي للآلات .

التمويل طويل الأجل، ويستخدم لتمويل اقتناء الأصول الثابتة، من آلات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وغيرها، أو إنشاء مباني عنابر إنتاج.[8]

– بالنسبة للبنك:

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال:

---

[8] سامي بن براهيم سويلم،التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا،بحث مقدم في ندوة البركة20،جدة،المملكة العربية السعودية،25اكتوبر 2003،ص7.

[8]محمد محمود المكاوي, **أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، المكتبة العصرية،ط1،مصر،2008،ص 74.

العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين، وعلى المساهمين في رأس مال البنك، يجعل البنوك الإسلامية تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية.

بالنسبة للاقتصاد القومي يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي ، بما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، بما يساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي[8].

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه التمويل الإسلامي.

تواجه الصيرفة الاسلامية الكثير من التحديات كونها حديثة التجربة ،كذلك غياب الأطر القانونية المناسبة لها إضافة الى عدم وجود الكفاءة المهنية المدربة كذلك التحديات الخارجية مثل العولمة .

أولا: عائق البيئة.

يعتبر عائق البيئة من ابرز التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية، حيث ان البيئة التي تعمل فيها مبنية على الازدواجية في القوانين ،قوانين مستمدة من الفقه الاسلامي و قوانين وضعية اخرى حيث يصعب تطبيق المعاملات الاسلامية ، لذلك ف الاساس التي تقوم عليه المصارف الاسلامية يتجلى في استبدال القرض بالمرابحة في البنوك التقليدية التي قوانينها تتعارض مع النظام المصرفي الاسلامي .
و قامت بعض الدول بإصدار قوانين وتراخيص لتنظيم انشطة المصارف الاسلامية بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية، ومن بين يهذه الدول الامارات ماليزيا و السودان، ومن ناحية اخرى قامت بعض الدول الاسلامية بفتح بنوك إسلامية دون إصدار قوانين تنظمها وفق الشريعة الاسلامية من بين هذه الدول موريتانيا وهذا يعتبر عائق امام تطورها وتقدمها.[8]

و من أهم ما تحتاجه البنوك الاسلامية في الجزائر الاطار القانوني الملائم لعملها فبالرغم من صدور التنظيم 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية والذي ساهم في رفع الحصار عن المعاملات المالية

[8]محمد محمود المكاوي ، **المرجع نفسه** ،ص75.
[8]محمد ولد محمد الامين،**معوقات الصيرفة الاسلامية وعوامل نجاحها (مجلة رؤى اقتصادية)** ،العدد02،ديسمبر، 2022،ص ص78-79 .

الاسلامية في الجزائر الا انه يبقى غير كاف فطبيعة البنوك والشبابيك الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية حيث ان الاطار القانوني يسمح بتحقيق متطلبات العملاء[8] .

ثانيا: الاقتصار على بيع المرابحة.

يعتبر الاقتصار على بيع المرابحة من أبرز العوائق التي تواجه المصارف الاسلامية الذي يدل على اهمال ادوات الشريعة الاسلامية الاخرى ، حيث اعتمدت البنوك الاسلامية بشكل عام على صيغة المرابحة في معظم تمويلاتها للمشروعات الصغيرة و المتوسطة .

وقد وجهت اليها عدة انتقادات كونها تتشابه مع القروض الربوية في معظم اجراءات تطبيقها فهي تحتاج الى الدقة في اجراءات تطبيقها كما تعتبر بديلا شرعيا للقرض الربوي وترجع اسباب اقتصار المصارف الاسلامية على البيع بالمرابحة الى اسباب كثيرة منها :

-أن صيغة المرابحة تعطي للعميل الحرية التامة في التصرف في الشيء الذي اشتراه من المصرف بعد استلامه منه دون تدخل المصرف.

-ان المرابحة ربحها مضمون ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز الديون و القروض .

-ان بيع المرابحة يعد من اسهل التمويلات الاسلامية من حيث بساطته ،ومرونة شروطه ،وقابليته للتطبيق .

و بالتالي فإن مبالغة البنوك الاسلامية في استخدام بيع المرابحة يعتبر من أخطر التحديات التي تواجهها وهي وضعية تخالف فلسفة الاسلام في الاستثمار و التمويل التي تتطلب العمل بالأدوات الاسلامية الاخرى من اجل إحداث تنمية شاملة .[8]

ثالثا: عوائق متعلقة بالجوانب التشغيلية .

يتطلب نجاح المؤسسات المالية الاسلامية توفر موارد بشرية ذات كفاءة عالية ،ولاشك أن أغلب المؤسسات المالية الاسلامية تفتقر الى الكوادر الادارية المؤهلة في مجال الصيرفة والتمويل الاسلامي،التي تجمع بين الخبرة المصرفية و المالية و المعرفة الشرعية و الكفاءة المهنية

---

[8] محمد الامين بن كابو ،مناد خديجة،**تحديات النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية (مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة)** ،العدد2 ،سبتمبر ،2022، جامعة الجيلالي اليابس،الجزائر ،ص554.

[8] محمد ولد محمد الامين، **مرجع سابق**،ص80.

كما تعاني مؤسسات التمويل الاسلامي من ضعف وقلة مجهودات التدريب التي تتم سواء على مستوى المعاهد او داخل تلك المؤسسات ، حيث لابد من وضع برنامج خاص وموحد للتدريب يتصف بالاستمرارية تتشارك هذه المؤسسات في تمويله لغرض تدريب وتكوين الكوادر المطلوبة .

رابعا: عائق الالتزام بالرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي المستقل.

نظرا لأهداف المصارف الاسلامية في الامتثال الى مقاصد الشريعة الاسلامية فلا بد من توفر هيئة رقابة شرعية التي تسعى الى التأكد من مدى مطابقة اعمال المؤسسة لقواعد الشريعة الاسلامية وتتكون الرقابة الشرعية في الاصل من ثلاث هيئات:

- هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى اصدار الفتاوي نظريا .

-هيئة التدقيق الشرعي التي تتولى متابعة تنفيذ فتاوي هيئة الرقابة الشرعية عمليا .

-هيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الرقابة الشرعية في جميع المصارف و الفروع والنوافذ الاسلامية في البلاد.

ومن بين التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية هي عدم تفرغ الاعضاء لأعمال الرقابة فهم إما اساتذة في الجامعات او اعضاء في العديد من الهيئات الاخرى مما يؤدي الى غياب المتابعة و الرقابة المستمرة على عمل النوافذ والمصارف الاسلامية.[8]

المطلب الثالث: صيغ التمويل الاسلامي وشروط تطبيقها :

يوفر التمويل الاسلامي صيغ تمويل مناسبة لكل المجالات ، حيث إنتشرت هذه الصيغ مؤخرا في معظم الدول الاسلامية والغير الاسلامية و الأساس الذي تقوم عيه هذه الصيغ هو تحريم الرباء بالإضافة الى شروط و مبادئ اخرى.

اولا : المضاربة:

1- تعريف المضاربة: يقصد بالمضاربة ان يدفع رب المال الى المضارب مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق ،على ان تكون الخسارة على راس المال فقط ، الا اذا ثبت التعدي او التقصير من جانب المضارب.[8]

[8]محمد الامين بن كابو،مناد خديجة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 557 .

[8]وهيبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ،دار الفكر، ط1، 2000، سوريا،دمشق، ص ص283-284.

2- شروط المضاربة :

-أن يكون راس المال معلوما ،حاضرا لا غائبا ،ولا دينا وان يسلم الى العامل .

-أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال واخراج المصاريف طبقا للقاعدة(لا ربح الا بعد وقاية راس المال).

-ان لا يعمل رب العمل مع المضارب ،و لا يتدخل في ادارة الشركة.

-ثبوت قدرة واهلية المتعاقدين .

-ان لا يعمل رب العمل مع المضارب ،و لا يتدخل في ادارة الشركة

-ثبوت قدرة واهلية المتعاقدين .[8]

ثانيا: المزارعة.

1- تعريف المزارعة : هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الارض و اخر يعمل في استثمارها ،على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها[8] .

2- شروط المزارعة : للمزارعة شروط واحكام تتمثل في

- تحديد الارض محل الزراعة و تسليمها للعمل.
- تحديد طبيعة التفويض الممنوح للعامل إن كان شاملا او مقيدا .
- تحديد ربح كل طرف كنسبة شائعة من المحصول او الغلة .
- الاتفاق على فترة انتهاء العقد.[8]

ثالثا :المساقاة .

1- تعريف المساقاة : هي عقد بين مالك شجر معين وعامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه و العناية به (ويسمى المساقي) ، على ان يقو م الاخير بخدمة الشجر .

2-شروط المساقاة :

[8]جمال لعمارة ، **المصارف الاسلامية**، دار النبا،ط1، الجزائر،1996،ص69.

[8]ط.د.سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي ، العدد 1،سنة 2021، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة ، ص299.

[8]حسن ايوب، **المعاملات المالية في الاسلام** ، دار السلام للنشر و التوزيع ، 2003،القاهرة، ص ص261-264.

لا تختلف المساقاة في شروطها و احكامها عن المزارعة، والفرق بينهما ان محل المزارعة هو زراعة الارض ، ومحل المساقاة هو سقاية الشجر و العناية به .[8]

رابعا :المغارسة :

1 – تعريف المغارسة : تعرف المغارسة على انها" عقد بين صاحب ارض و عامل يدفع بموجبه الاول ارضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده. "[8]

2 –شروط المغارسة : تختلف طبيعة هذا العقد عن الصيغ السابقة و كيفها الفقهاء الى عقدين

–عقد اجارة بين صاحب الارض و عامل يقدم غرس الاشجار و العناية به ،حتى ان اثمروا تكون له حصة من الارض و الشجر كأجرة مضمونة له على ذللك العامل .

–عقد شركة بين طرفين حيث يدفع الاول الارض و الثاني غرس الاشجار ،على ان تكون حصة كل منهما حصة شائعة من الارض و الاشجار ، و ليس الثمار فقط [8].

خامسا: صيغة المشاركة.

1–تعريف المشاركة: شكل من أشكل تنظيم المشروعات، حيث يساهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة)، متفق عليها بين الشركاء أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال[8].

2– شروط المشاركة: لكي يصح عقد المشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في :

شروط تتعلق براس المال:

– يتم تقديم راس المال من الطرفين و لا يشترط التساوي في ما بينهما.

– ان يكون معلوما ،و لا يجوز ان يكون دينا في ذمة احد الشركاء .

– ان يكون نقدا ، مع العلم بإجازة بعض الفقهاء ان يكون معروضا[8] .

---

[8]حسن ايوب ،**المرجع نفسه**، ص 275.

[8]أميرة عبد اللطيف ، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي** ،ط1 مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ص276.

[8]أميرة عبد اللطيف، **المرجع نفسه**،ص277.

[8]زقاري آمال،**التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية(مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)**،العدد 4،جلنفي 2018، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،ص32 .

[8] زقاري آمال، **المرجع نفسه**،ص 33.

شروط تتعلق بنتائج اعمال الشركة :

-عقد الشركة يبنى على الوكالة بمعنى ان كل طرف وكيل للأخر (بالتفويض) و أمين على ماله بكل الأعمال الجائزة لإنجاح نشاط الشركة .

- تحديد نسبة توزيع الارباح بين الشركاء، ولا يشترط تناسبها مع نسبة المساهمة في راس المال. يتحدد الربح بعد حذف كافة المصروفات و التكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

- اذا كانت الخسارة بسبب تقصير او تعدي احد الطرفين يتحملها وحده .

- اذا تكفل العميل المشارك بإدارة المشروع فانه يحصل على حصة مقطوعة من صافي الربح،او مبلغ نقدي معلوم مقابل ادارته للمشروع.[8]

سادسا: عقد السلم

1 - تعريف السلم (او السلف):هو بيع موصوف بالذمة يعطى عاجلا (في مجلس العقد) اي ان البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة امام المشتري و مع ذللك ،فانه يدفع الثمن عاجلا للبائع و من الاركان التي لابد توفرها في هذ العقد هي العاقدان اي المشتري و المسلم اليه و المعقود عليه و يتضمن المسلم فيه وهو السلعة و راس المال هو سعر السلعة بالإضافة الى الصيغة وهي الاجاب و القبول.[8]

2- شروط قد السلم :

- ان يكون راس المال معلوم الجنس مثل القمح او ثمار الاشجار ومعلوم الوزن او الكيل او العدد - ان يتم تسليم راس المال في وقت التعاقد.

- ان تكون السلعة في الذمة .

- معلومية الاجل .

- ان تكون السلعة ذات صفة معينة حيث لا يختلف الثمن باختلافها .

- ان يتم تحديد مكان التسليم .

---

[8]أ.عبد الرزاق معايزية،د جمال سالمي،**صيغ و أساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**،العدد9، سنة2018،جامعة عنابة ،الجزائر،ص 894.

[8]عبد الكريم احمد قندور، **المالية الاسلامية** ،صندوق النقد العربي ،الامارات ،2019،ص 118.

– ان تكون السلعة مما يمكن تسليمها عند حلول الاجل[8] .

سابعا الاجارة :

1– الاجارة: هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك او المؤسسة المالية ، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى " المستأجر" ، وعلى اساس الايجار ، سلعة منقولة او غير منقولة يملكها البنك او المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد[8].

2 – شروط الاجارة : للإجارة عدة شروط نذكر منها الاتي:

– لابد ان تكون العين المؤجرة معروفة و مقبولة من قبل المتعاقد و مقدورة التسليم

– لا بد ان يملك المؤجر الاموال محل العقد.

– معرفة مدة الايجار و الاقساط الايجارية و بيان كيفية دفعها.

– يمكن اعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر .

– ان تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به .[8]

ثامنا الاستصناع :

1 – تعريف الاستصناع :

هو عقد بيع بين طرفين بموجبه يبيع الصانع سلعة مصنوعة بمواصفات ، محددة و بمواد من عنده لمشتري هو المستصنع في مقابل ثمن آجل و يسدد على اقساط [8].

2– شروط الاستصناع :

عقد الاستصناع هو عقد يتضمن شروط البيع بالإضافة الى :

–بيان جنس المستصنع و نوعه وقدره و أوصافه المطلوبة ، وتحديد اجل الحصول عليه

–يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، او تقسيطه الى اقساط معلومة لأجال محددة .

---

[8]محمد قايسم عبد المجيد سويكر ،**المرجع السابق** ،ص130.

[8]نصير يحيي الشريف،عبير مزغيش،**دور المنتجات الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (مجلة الحقوق و الحريات)**،عدد2023،1،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص873.

[8]حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و البنوك الكلاسيكية** ،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 2009، ص، 33.

[8]نصير يحيي الشريف،عبير مزغيش،**دور المنتجات الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (مجلة الحقوق و الحريات)**،عدد1 ،2023،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص 873.

-يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما إتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

-و يمكن القول ان عقد الاستصناع اذا أجل فيه بدفع راس المال اصبح سلما ،وعلى هذا فإن وجه الاختلاف بين السلم و الاستصناع هو تعجيل دفع الثمن.[8]

المطلب الرابع: التمويل بصيغة بيع المرابحة

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من أشهر صيغ التمويل الإسلامي وأكثرها استخداماً وتفضيلاً لدى المصارف وعملائها، ويرجع ذلك إلى كونها الأكثر سهولة في الإجراء، والأوسع إدراكا لدى جمهور عملاء المصارف، والأكثر ضمانا، والأقل مخاطرة و تعتبر الصيغة الوحيدة التي تستطيع تمويل الاحتياجات الاستهلاكية لعملاء المصارف.

اولا :مفهوم المرابحة وشروطها .

ينقسم بيع المرابحة الى قسمين المربحة البسيطة و المربحة المركبة.

1- تعريف المرابحة البسيطة : وهي نوع من عقود البيوع التي يتم فيها البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة الربح ،على ان يتم الكشف عن التكلفة الفعلية التي يتحملها البائع .[8]

2- تعريف المرابحة المركبة (المرابحة لآمر بالشراء): هو طلب شراء للحصول على مبيع موصوف ، مقدم من العميل الى المصرف ، يقابله قبول من المصرف ،ووعد من الطرفين الاول بالشراء و الثاني بالبيع بثمن و ربح متفق عليهما مسبقا. تنقسم المرابحة المركبة بدورها الى نوعان مرابحة داخلية و مرابحة خارجية .

2-1- المرابحة الداخلية : و هي ان يتقدم الآمر بالشراء بطلب الى المصرف الاسلامي يعبر من خلاله بان يقو المصرف الاسلامية بشراء سلعة معينة من السوق المحلي بمواصفات محددة ويتعهد بالمقابل بشراء هذه السلعة ، وتكمن اهمية المرابحة الداخلية في انها تغطي معظم الاحتياجات المحلية كما ان لها دور كبير في دعم المشاريع المحلية التي لا تحتاج في عملها الى الاستيراد.

[8] نصير يحيي الشريف ،**المرجع نفسه**، ص890.

[8] حسين بلعجوز ، **المرجع السابق**،ص40.

2-2 المرابحة الخارجية : هي ان يتقدم شخص ما بطلب الى المصرف الاسلامي يرغب من خلاله بأن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة له من الخارج ، بمواصفات محددة وبالمقابل يتعهد للمصرف بالشراء ،ثم الاتفاق على السعر و الربح و كيفية الدفع.[8]

ثانيا: شروط المرابحة والمرابحة لآمر بالشراء

- العلم بالثمن الاول او التكلفة الفعلية للسلعة او الأصل المتفق عليه حيث أنه شرط اساسي في صحة البيوع .
- ان يكون الربح معلوما فإذا كان الربح مجهولا لا يصح البيع[8].
- ضرورة امتلاك وحيازة السلعة قبل بيعها بالمرابحة.
- ان يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم تجز المرابحة ، ك أن يكون عقد البيع محرما كالخمور أو لحم الخنزير .
- الوصف الدقيق للسلعة مع سعرها الأصلي لتجنب اي ضرر، كما يجب طلب ضمان من العميل
- وممكن ان تكون السلعة المباعة في حد ذاتها من الضمانات المقبولة في سداد الدين ، اواي رهن او عقار.[8]
- تختلف المرابحة البسيطة عن المرابحة المركبة فالمرابحة البسيطة تكون السلعة او الاصل موجود مسبقا عند البنك ،اما المرابحة لآمر بالشراء فيحدد طالب التمويل السلعة والمورد المراد التعامل معه.

ثالثا :الاجراءات العملية لتطبيق المرابحة لا مر بالشراء

- طلب الشراء: وفيه يتقدم طالب التمويل بطلب التمويل الى المصرف الاسلامي لشراء سلعة معينة بمواصفات دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الاستلام و التسليم .
- دراسة عملية الشراء من طرف المصرف: حيث يقوم بدراسة الضمانات التي يقدمها العميل وكذلك نوع السلعة وقابليتها للتسويق ،أو دراسة عروض الموردين لاختيار افضل عرض ودراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح و اقساط السداد في حالة الدفع نقدا .

---

[8] حسين بلعجوز ،**المرجع نفسه**، ص ص ،41 -42.

[8] د.احمد سالم ملحم ،**بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،2005،ص ص95 -96.

[8] محمد قاسم عبد المجيد سويكر ،**المرجع السابق** ،ص127.

– توقيع عقد الوعد بالشراء: وهو عبارة عن تعهد من العميل بشراء السلعة المتفق عليها من المورد المناسب بالمواصفات المتفق عليها.

– استلام المصرف البضاعة من المورد: وهنا تدخل السلعة الى ملكية المصرف وبذللك يتحمل المصرف المخاطر التي تتمثل في تبعة الهلاك كمالك للسلعة .

– ابرام عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بينه و بين العميل الآمر بالشراء ويستلم العميل البضاعة.

– تحصيل المصرف لقيمة البضاعة ،ويكون بعد اتمام عملية البيع ،حيث يتعين على العميل دفع ثمن البضاعة مع هامش الربح المتفق عليه ،سواء كان نقدا او على دفعات .[8]

رابعا: أهم المخاطر التي تواجه عقد المرابحة للأمر بالشراء

– يعتمد بعض العملاء المتعاملين مع المصرف القيمي في عدم الوفاء بالتزاماتهم نحو البنك وعدم دفع الأقساط المحددة في مواعيدها مع قدرتهم على ذلك لاعتقادهم بأن المصرف القيمي لا يستطيع فرض غرامات تأخير عليهم كما هو الحال في البنوك الربوية.

– نكول الأمر بالشراء عن وعده عند المصارف القيمية التي تأخذ برأي عدم إلزامية الوعد هذا وعلى الرغم من أن معظم المصارف القيمية تأخذ مبدأ الوعد الملزم للعميل بالشراء إلا أن طول الإجراءات القضائية قد تكبد المصرف تكاليف إضافية، حال تخلف العميل عن الوفاء.

– تساهل المصرف القيمي في الاستعلام الكافي عن العميل وأخذ الضمانات الكافية لئلا يصنف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء.

– مخاطر عدم السداد حيث أنه بعد إبرام عقد المرابحة، تحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل يتعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواعيد المتفق.[8]

رابعا : مراحل التمويل بصيغة المرابحة

1-مرحلة المواعدة:

تتم الإجراءات في هذه المرحلة بناء على الخطوات الآتية :

[8] محمد قاسم عبد المجيد سويكر ،**المرجع نفسه**،ص128.

[8] حسين بلعجوز، **المرجع السابق**، ص ص، 46 -47.

1-1- **طلب الشراء:** يتقدم العميل بطلب شراء السلعة، يحرره بنفسه أو يكون طلبا نمطيا معدا من البنك، يسمى طلب الشراء .ويشمل مواصفات السلعة،و بيان الكلفة الكلية التقديرية و نسبة الربح، ، بيان شروط التسليم ومكانه و بيانات عن العميل، وغيرها.

1-2- دراسة العملية: وتشمل هذه الدراسة الجوانب المختلفة للعملية ابتداء بالعميل من جهة سلامة البيانات المقدمة منه، وحالته المادية، ومرورا بالسلعة، من حيث مشروعية التعامل بها، ومعرفة طبيعة سوقها، وانتهاء بتكلفة العملية، وتحديد نسبة الربح، وأسلوب التنفيذ، وتحديد الضمانات، وغيرها من المعطيات[8] .

1-3- عقد الوعد: إذا كانت نتيجة الدراسة السابقة إيجابية، فالخطوة الموالية هي إبرام الوعد مع العميل، ويتضمن البيانات الخاصة بطرفي العقد، وموضوع العقد، ومواصفات السلعة، ونسبة الربح، وكيفية سداد الثمن.

2- مرحلة شراء البنك للسلعة:

وتمر هذه المرحلة بالخطوات الآتية:

2-1- الاتصال بالبائع والتعاقد معه: ويكون الاتصال أحيانا مباشرة، وأحيانا بتوكيل البنك للعميل في الاتصال بالبائع، ثم يتم التعاقد بعد ذلك إما بإبرام عقد شراء بين البنك والبائع، أو بإصدار أمر توريد للبائع ثم يرسل الفاتورة أو بفتح اعتماد مستندي ثم ورود مستندات الشحن، وتختلف أساليب التعاقد باختلاف البنوك وظروفها، وأنواع السلع، وطبيعة المرابحة محلية أو دولية .

2-2-قبض البنك للسلعة (تملك): وهذه المسألة هي أيضا محال لاختلاف كبير بين البنوك الإسلامية، فبعضها يكلف مندوب البنك لاستلام البضاعة. وفي بعضها يتم الاستلام للسلعة مشاركة بين مندوب البنك والعميل، وفي بعضها الآخر يقوم العميل باستلام السلعة.

3- مرحلة البيع مرابحة:

[8]بن مالك اسحاق،قدة حبيبة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامي،العدد1،2023**،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ص ص:110-111 .

في هذه المرحلة يتم توقيع عقد البيع بين البنك والعميل، ويتضمن هذا العقد عادة اسم العقد، وتاريخه، ومكانه وبيانات عن طرفي العقد، وموضوع العقد، وتحديد الثمن، وطريقة دفعه، وبيان الربح، وتحديد الضمانات لنكول المشتري أو مماطلته في الدفع، وغيرها[8].

خامسا : الاطار القانوني للمرابحة في الجزائر.

قام المشرع الجزائري بتنظيم عمليات الصيرفة الاسلامية وذللك من خلال النظام 20-02 الصادر عن البنك المركزي الذي تم نشره في 29 رجب 1441الموافق ل 24مارس سنة 2020 و اصبح معتمدا من قبل الامانة العامة للحكومة

و قد عرفت المادة 05 من النظام20-02 المرابحة على انها " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقا. لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين وكان هذا التعريف شاملاً لعملية المرابحة، ويتضح ذلك من خلال القيود التي حملها في نصه".

ويحدد التعريف الذي جاء في نص المادة كل الشروط الخاصة بالعقد التي من بينها المعلومية ،وقابلية السلعة للنقل بالإضافة الى اشتراط الملكية و بيان تكلفتها ويكون متفق عليها مسبقا وقد اعطى نص المادة حرية اختيار طرق الدفع بين المؤسسة و العميل.[8]

الملاحظ على نص المادة المعرفة للمرابحة أنها لم تخرج عن الإطار الشرعي للمرابحة فكل القيود سابقة الذكر لم تخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن القول أن عقد المرابحة كما ذكرته المادة 5 من النظام 20-02 يستند في معناه العام إلى الخلفية الإسلامية التي تميز الجزائر اجتماعياً، عرفياً، وحتى قانونياً من خلال المادة 02 من الفصل الأول من الباب الأول من الدستور الجزائري بنسخه المعدلة الخمس": "الإسلام دين الدولة".[8]

---

[8]بن مالك اسحاق،قدة حبيبة ،**المرجع السابق**، ص111.

[8]د.عبد الرحمان قاري، **الاطار القانوني لعقد المرابحة مجلة معارف**،العدد1،جون 2022،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان،ص147 .

[8]د. عبد الرحمن قاري ، **المرجع نفسه**،ص 148.

المبحث الثالث: الاطار النضري للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية

شهدت الصناعة المالية الاسلامية انتشارا و اتساعا كبيرا في العقد الاخير ، وهذا الاتساع لم يمس البلدان الإسلامية فقط بل حتى البلدان الغير المسلمة حيث أصبح لديهم اهتمام بهذا النوع من المنتجات المصرفية .

لهذا أصبح من الضروري إيجاد معايير تحكم هذا النوع من المنتجات المالية نظراً للخصوصية التي تكتسيها، فظهرت هيئات تسعى لضبط وتوجيه المعاملات المالية الاسلامية و من بين هذه الهيئات هيئة "الايوفي " التي اصدرت معايير مختلفة لمجالات متنوعة وتتمثل هذه المعايير في معايير المحاسبة ومعايير المراجعة والمعايير الشرعية و معايير الحوكمة والاخلاقيات .

المطلب الاول: ماهية المعايير الصادرة عن هيئة "ايوفي "مع اشارة خاصة لمعيار المرابحة رقم(8)

تعتبر المعايير الصادرة عن هيئة "ايوفي" بمثابة المرشد و الموجه الذي ينظم عمل المؤسسات المالية الاسلامية لذلك قامت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بإصدار معايير متنوعة تهدف الى كسب ثقة المتعاملين من خلال توحيد العمل بين كل المؤسسات المالية الاسلامية، سواء في المحاسبة او المراجعة او أخلاقيات المهنة .

اولا :مفهوم معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :

1-نبذة تاريخية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "الايوفي":

أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها الزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق، والمكاتب القانونية في أكثر من 45 دولة، وتطبق

معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[8].

ادى التطور اللافت للتقييس (المعايرة) ، ودخلت المعايرة كل شؤون الحياة و مجالاتها، وصارت لغة عالمية في الحياة المعاصرة ، حيث لم تترك مجالا الا دخلته و لا نشاطا الا غزته.

تأسست هيئة" الايوفي " لتلبية حاجة الصرفية الاسلامية لمعايير تلائم منتجاتها ، فكانت أول اصداراتها المعايير المحاسبية ،و معايير المراجعة ، ومعايير الضوابط و أخلاقيات المحاسب و المراجع . ولما وجدت ان المعايير المحاسبية تستند الى أسس شرعية يتضمنها كل معيار في نهايته ارتأت "الايوفي" اصدار هذه الاسس منفصلة عن المعايير المحاسبية ايضا و اطلقت عليها اسم (المتطلبات الشرعية)، ثم لم يلبث ان تطور مشروع المتطلبات ليكون باسم المعايير الشرعية.

فلم يكن في التخطيط الهيكلي للمعايير وجود المعايير الشرعية ، وانما طرأت لاحقا كمنتج اضافي . ولا شك بأن أراء متعددة تتجاذب وجود معايير شرعية مع المعايير المحاسبية و التوسع فيها ليعطي كل اعمال المؤسسات المالية الاسلامية ، و بالطريقة المتبعة في المعايير المحاسبية اي ذكر المبادئ و القواعد المحاسبية للمعالجة ، ثم الاسس الشرعية التي تستند اليها تلك الاسس خاصة ان ما تحتاجه المؤسسات المالية هو المعالجات المحاسبية و الاجرائية ، وليس الفتاوى و الاحكام الشرعية[8] .

2-تعريف معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :

تعرف المعايير الصادرة عن هيئة " ايوفي " على انها :

المبادئ و القواعد و الاسس المرجعية و الارشادات التي تنظم عمل المؤسسات المالية ذات الطابع الاسلامي ،حيث انها تعمل على توحيد عمل هذه المؤسسات من الجانب المحاسبي و الشرعي وكذلك المعايير المتعلقة بالحوكمة .

3-خصائص معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية :

[8] الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،**نبذة تاريخية عن "ايوفي"**، الهيئة نفسها بتاريخ 2024/04/11،سا11:43 https://aaoifi.com.

[8]محد بن تاسة، محمد دباغ ،**المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية**، اطروحة دكتورا الجامعة الإفريقية احمد درارية، ادرار،ص114 .

تتسم المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بمجموعة من الخصائص التي تمكنها من مواكبة التطورات و من بين اهم هذه الخصائص ما يلي

- **المشروعية** : حيث انها تتفق مع مبادئ و احكام الشريعة الاسلامية
- **القيم** : تقوم على مجموعة من القيم الايمانية و الاخلاقية و السلوكية المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية
- **الموضوعية** : تعتمد على ادلة اثبات قوية ولا يلجا الى التقدير الحكمي الا اذا تعذر القياس الفعلي.
- **الفطرة** :حيث تتفق مع فطرة ما اتفق عليه عقول البشرية الملتزمة بالشرع .
- **المعاصرة** : تسمح باستخدام الاساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ واداء العمليات المحاسبية
- **المرونة** :حيث تسمح بالاجتهاد في مجال الاجتهاد الشخصي و هذا يعطيها الملائمة في كل زمان و مكان .[8]

ثانيا: اهمية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومختلف انواعها .

1-اهمية المعايير الصادرة عن هيئة "ايوفي" في المؤسسات المالية الاسلامية :

تعتبر المعايير المحاسبة الصادرة عن الايوفي المقياس اللازم لتقويم الاداء المحاسبي في مجال التنفيذ و ابداء الراي حول القوائم المالية .

- تقدم دليلا ارشاديا حول تطبيقات الشريعة حول مجال الاستثمار و التمويل ،الذي يعتير عامل مهم في التحقق من أن منتجاتها مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية و انها بعيد عن كل الشبهات
- تساعد المدققين و المحاسبين عي اعداد تقاريرهم المالية بناءا على هذه المعايير ، وذلك للتحقق من التزامها بالشريعة و مراعاة احدث الممارسات المعمول بها في المحاسبة و التدقيق.

-تعزز ثقة العملاء و المساهمين و المستثمرين و المجتمع في المؤسسات المالية الاسلامية.

-تساعد المحامين و القانونيين من جهة الصياغة، و التقييد، و الاستدلال. ومساعدة القضاء بالرجوع اليها ، و الاستئناس بها في الحكم في الخصومات ذات الصلة بالمعاملات المصرفية .[8]

[8] سميحة بو حفص ،سليم قط ،**المرجع السابق** ،ص ص263-264.

1-انواع المعايير الصادرة عن هيئة " الايوفي ":

اصدرت هيئة "ايوفي"عدة معايير تخدم كل المجالات المتعلقة بالمؤسسات المالية كمعايير المراجعة و المحاسبة و المعايير الشرعية و معايير الحوكمة و الأخلاقيات

- معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة " الايوفي "

صدر عن الهيئة بيانان للمحاسبة المالية ، و26 معيار للمحاسبة المالية:

- **الجدول رقم (01): معايير المعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة " الايوفي "**

- **(أ) بيانات المحاسبة المالية**	
1- اهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الاسلامية	**2**- مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الاسلامية
- **(ب) معايير المحاسبة المالية**	
1- العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية	3 - التمويل بالمضاربة
4 - التمويل بالمشاركة	7- السلم و السلم الموازي
9- الزكاة	10-الاستصناع و الاستصناع الموازي
12 العرض و الافصاح العام في القوائم المالية لشركات التامين الاسلامية .	13- الافصاح عن اسس تحديد و توزيع الفائض او العجز في شركات التامين الاسلامية .
14- صناديق الاستثمار	15-المخصصات و الاحتياطيات في شركات التامين الاسلامية .
16- المعاملات بالعملات الاجنبية و العمليات بالعملات الاجنبية	18- الخدمات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات التقليدية .

[8]بن عبد الرحمان البشير ،شرفة حكيمة ، **اهمية المعايير الشرعية لهيئة الحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،دراسات اقتنصادية**، العدد03،المجلد 16،2023 ،ص59 .

19- الاشتراكات في شركات التامين الاسلامية	21- الافصاح عن تحويل الموجودات
22- التقرير عن القطاعات	23- توحيد القوائم المالية
24- الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)	25- الاستثمار ف الصكوك و الاسهم و الادوات المشابهة
26- الاستثمار في العقارات	27-حسابات الاستثمار
28- المرابحة و البيوع الاجلة الاخرى .	30- الهبوط و الخسائر الائتمانية و الالتزامات المحملة بالخسائر .
31- الوكالة بالاستثمار	32 – الاجارة .
34- التقرير المالي لحملة الصكوك	35- احتياطيات المخاطر .
36- تطبيق معايير ايوفي للمرة الاولى	37- التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
38 –وعد خيار التحوط	39- التقرير المالي حول الزكاة
40 - التقرير المالي حول النوافذ المالية الاسلامية	41- التقرير المحاسبي الاولي

المصدر :من اعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للهيئة

https://aaoifi.com، معايير المحاسبة الاطلاع ،2024/04/11،سا12:10.

- **المعايير الشرعية الصادرة عن" ايوفي"** : يقصد بالمعايير الشرعية بالضوابط الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي و التي تهدف ال تحقيق التقارب بين التصورات و التطبيقات و قد اصدرت الهيئة 58 معيار موضحة في الجدول الموالي :

الجدول رقم (02): المعايير الشرعية الصادرة عن" ايوفي"

رقم المعيار	اسم المعيار	رقم المعيار	اسم المعيار
- 01	المتاجرة في العملات	- 30	التورق

- 02	بطاقة الحسم و بطاقة الائتمان	- 31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية الحديثة
- 03	المدين المماطل	- 32	التحكيم
- 04	المقاصة	- 33	الوقف
- 05	الضمانات	- 34	اجارة الاشخاص
- 06	تحول البنك التقليدي الى بنك اسلامي	- 35	الزكاة
- 07	الحوالة	- 36	العوارض الطارئة
- 08	المرابحة	- 37	الاتفاقية الإئتمانية
- 09	الاجار و الاجارة المنتهية بالتمليك	- 38	التعاملات المالية بالانترنت
- 10	السلم و السلم الموازي	- 39	الرهن و تطبيقاه المعاصرة
- 11	الاستصناع و الاستصناع الموازي	- 40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
- 12	الشركة والشركة الحديثة	- 41	اعادة التامين الاسلامي
- 13	المضاربة	- 42	الحقوق المالية و التصرف فيها
- 14	الاعتماد المستندي	- 43	الافلاس
- 15	الجعالة	- 44	السيولة تحصيلها وتوضيفها
- 16	الاوراق التجارية	- 45	حماية راس المال و الاستثمارات
- 17	صكوك الاستثمار	- 46	الوكالة بالاستثمار

- 18	القبض	- 47	ضوابط حسابات ربح المعاملة
- 19	القرض	- 48	خيارات الامانة
- 20	بيوع السلم في الاسواق المنضمة	- 49	الوعد و المواعدة
- 21	الاسهم و السندات	- 50	المساقاة
- 22	عقود الامتياز	- 51	خيارات السلامة
- 23	الوكالة و التصرف الفضولي	- 52	خيارات التروي
- 24	التمويل المصرفي الجماعي	- 53	العربون
- 25	الجمع بين العقود	- 54	فسخ العقود بالشرط
- 26	التامين الاسلامي	- 55	المسابقات و الجوائز
- 27	المؤشرات	- 56	ضمان مدير الاستثمار
- 28	الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية	- 57	الذهب و ضوابط التعامل به
- 29	ضوابط الفتاوى و اخلاقياتها	- 58	اعادة الشراء

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على كتاب المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ- نوفمبر 2017م) لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية .

معايير المراجعة الصادرة عن هيئة "ايوفي "

تعريف : هي المبادئ و الاحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي و الاعداد العلمي والاداء المهني للمراجع و المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية و الاجتهاد المنضبط شرعا، وتعتبر المرشد و الموجه في عمله و الاساس لتقويم ادائة و تقرير الثواب و العقاب .

و قد اصدرت الهيئة عدد من المعايير المرجعة التي يعتمد عليها المدقق و تتمثل في :

- هدف المراجعة و مبادئها .
- تقرير المراجع الخارجي .
- شروط الارتباط لعملية المراجعة .
- فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية.
- مسؤولية المراجع شان التحري عن التزوير والخطاعند مراجعة القوائم المالية.[8]
- **معايير الحوكمة :**

تتم ثل معايير الحوكمة في الاتي :

- المعير (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريره.
- العيار (2): الرقابة الشرعية.
- المعيار(3):الرقابة الشرعية الداخلية.
- المعيار(4):لجنة المراجعة و الضوابط في المؤسسات المالية الاسلامية.
- المعيار (5): استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- المعيار (6): بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الاسلامية.

معايير اخلاقيات المهنة :

و تتكون من معيارين هما:

المعيار (01) : ميثاق اخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية .

المعيار (02) : ميثاق اخلاقيات العاملين فيها .[8]

ثالثا : معيار المرابحة الشرعي رقم (8)

[8]بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة ،مرجع سابق، ص57 .

[8]د.عمامرة ياسمينة ، ط.د باشا رفيقة ، **مدي تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية الصادرو عن هيئة ايوفي في المؤسسات المالية الاسلامية .مجلة دراسات متفقدمة في المالية و المحاسبة** ،العدد 02 ،2022، ص41.

تمر المرابحة المصرفية بعدة مراحل مرحلة الوعد ومرحلة التملك ومرحلة البيع ومرحلة التنفيذ حيث ينظم معيار المرابحة الشرعي رقم (8) كل من هذه المراحل بمجموعة من البنود و نضرا لطول نص المعيار سيتم الاقتصار على اهم البنود في كل مرحلة ، نضرا لطول المعيا تم تسليط الضوء النقاط المهمة في كل مرحلة .

1 – نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة. [8]

2 – الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

1/2– إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

يجوز ان يطلب العميل من المؤسسة من المؤسسة ان ان يكون شراء السلع من جهة معينة لا غير.[8]

الشرح : يحضر العميل عرض سعر بالسلعة التي يود تملكها عن طريق البنك و هذا الأمر يخول المؤسسة ان تطلب منه ضمان حسن اداء تللك الجهة[8].

2/2 – موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

البند2/2/2 يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. [8]

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

---

[8]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية، **كتاب المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ – نوفمبر 2017م)** ، 2017،ص203.

[8]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ،**المرجع السابق** ،ص204

[3]صحيفة السبيل، **قراءة واضاءة حول المعيار الشرعي رقم8** ،د،عبد الباري مشعل ،2016/12/1، 10:30سا،assabeel.net/12944.

[4]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **المرجع سابق** ، ص204.

الشرح : قد يتعاقد العميل مع المورد الاصلي مسبقا او يدفع عربونا او جزء من الثمن و الواجب في مثل هذه الحالات عدم التمويل او فسخ العقد بين المور و العميل فسخا حقيقيا و عدم تحويل العقد[8].

ويمتنع على المؤسسة مواصلة إجراءات عملية المرابحة، ويجب عليها العدول عن شراء السلعة إلى حين التأكد من إلغاء التعاقد السابق، وفك الارتباط من خلال إقالة حقيقية بين الطرفين.

البند/5/2: يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.[8]

الشرح : هذا مقرر في المعيار و كذلك في احكام المشاركة المتناقصة في معيار الشركات ،وفي قرار المجمع (الجمعية العامة)بشان المشاركة المتناقصة لكن التطبيق استقر عند العديد من الهيئات الشرعية على التفريق بين شركة العقد وشركة الملك ، و جواز الشراء بالقيمة الاسمية في شركة الملك خلافا لشركة العقد ،كما استقر الراي على ان دخول البنك مشاركة مع العميل في شراء عقار او بضاعة بغرض بيع حصة البنك بالمرابحة .[8]

حيث انه لا يجوز الاتفاق بين المؤسسة و العميل على الدخول في شراكة في مشروع ما مع وعد العميل للمؤسسة بشراء حصتها في فترة محددة لان ذللك ممنوع شرعا .[8]

البند6/2/2 لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

الشرح :. إذا كانت السلعة المراد شراؤها يشترط فيها التقابض كالذهب والفضة والعملات فيجوز أن تكون فيها المرابحة حالا، و لا يجوز أن تكون مؤجلة، لأن ذلك هو ربا النسيئة ، ويجوز للمؤسسة شراء الذهب

---

[8]محد بن تاسة ،محمد دباغ،**المرجع السابق**،ص153.

[8]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **المرجع سابق** ، ص205.

[8] موقع صحيفة السبيل ،**المرجع السابق**، assabeel.net/12944.

[8]محمد بن تاسة، **المرجع سابق**، ص170.

مرابحة بثمن حال فقط كما يمنع تجديد المرابحة على نفس السلعة مرة أخرى، بأن يتم بيع السلعة على أكثر من شخص.[8]

3/2- الوعد من العميل .

البند:2/3/2 ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.[8]

الشرح : صرح المعيار هنا بجواز الوعد الملزم دون جواز المواعدة الملزمة للطرفين، وقد نص المعيار على هامش الجدية في حال الوعد الملزم من العميل، شراء المؤسسة من المورد بخيار الشرط ضمان حسن أداء المورد كلها من الضمانات المطبقة في المرابحة للآمر بالشراء.[8]

لا يلزم المؤسسة المالية الإسلامية أن تعتمد في بيع المرابحة على وثيقة الوعد بالشراء أو وثيقة الاتفاق العام بل يمكنها الاستغناء عنهما، لأن الغرض منهما هو أن تطمئن المؤسسة على رغبة العميل في التعامل، بعد شراء السلعة و تملكها .[8]

4/2- العمولات والمصروفات:

1/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

2/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

3/4/2 مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.[8]

---

[8]موقع صحيفة السبيل ،**المرجع السابق**، assabeel.net/12944.

[8]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **المرجع السابق**،ص 206.

[8]موقع صحيفة السبيل ،**المرجع السابق**، assabeel.net/12944.

[8]محمد بن تاسة، **المرجع سابق**، ص181.

[8]الهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **مرجع سابق** ، ص206.

الشرح:

عمولة الارتباط: تعتبر عمولة الارتباط، فائدة بسيطة على لان عمولة الارتباط عمولة الارتباط، مصطلح تقليدي خاص بالقرض التقليدي .

عمولة التسهيلات: مصطلح غير محدد بدقة، فقد يكون المقصود به عمولة على إجراءات منح التسهيلات ومنها رسوم الدراسة الائتمانية، ورسوم دراسة الجدوى، وقد يكون المقصود عمولة على قرار الموافقة على منح التسهيل.[8]

البند4/4/2 إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.[8]

الشرح: تتم المرابحة أحيانا بطريقة التمويل الجماعي، وهذا التمويل هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطرف مصلحة فيه، وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه .فإذا تمت المرابحة بهذه الصيغة فمن حق المؤسسة القائدة للعملية والمنظمة لها أن تتقاضى أجرة في مقابل تنظيم العملية تتحملها بقية الأطراف المشاركة في التمويل[8]

3-تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

1/3- تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء:

البند3/1/3 الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3.[8]

---

[8]موقع صحيفة السبيل ،**مرجع سابق**، assabeel.net/16654

[8]هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **المرجع سابق**، ص 207.

[8]محمد بن تاسة، **المرجع سابق**،ص199.

[8]هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **المرجع سابق**،ص210.

الشرح : يعتبر توكيل العميل بالشراء من بين الامور التي تفقد المعاملة معناها يجعل المؤسسة بعيدة عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي يطيب بموجبه لَا الربح، وهو عين السبب الذي جعل المعيار يمنع العميل بعد أن أعطته المؤسسة توكيلا لشراء السلعة من البائع نيابة عنهاأن يبيع تلك السلعة لنفسه مرابحة بربح محدد ومتفق عليه مسبقا، بل أوجب أن تبيعه المؤسسة السلعة، بعد أن تتملكها.[8]

2/3- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء :

البند2/2/3 الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.[8]

الشرح :

قبض السلعة له اهمية كبيرة في المعاملات ،ذللك لأن مسؤولية الضمان تنتقل للمشتري ،فاذا تم القبض من طرف المؤسسة فهي تصير مسؤولة عن ما يحدث للسلعة وقت استلامها ، وتتحمل تبعة هلاكها حيث تخرج من البائع الأصلي وتدخل في ذمة المؤسسة .[8]

4-ابرام العقد

البند3/4 إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل . أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.[8]

الشرح : المرابحة بيع أمانة، وبمقتضى ذلك لا بد من الإفصاح عن كل المصروفات الداخلة في تكلفة السلعة والتي يحسب على أساسها الربح. واهم ما يجب على المؤسسة بيانه الثمن الاصلي للسلعة،

---

[8]محمد بن تاسة، **المرجع سابق**، ص323.

[8]هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **مرجع سابق**،ص211.

[8]محمد بن تاسة، **مرجع سابق**،ص250.

[8]هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **مرجع سابق**،ص213.

وللمؤسسة ان تدخل اي مصروفات أخرى متعلقة بالسلعة مثل مصاريف التامين وغيرها من مصاريف النقل و التخزين و المصاريف الجمركية.[8]

البند6/4: يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.[8]

الشرح :

أجاز البعض استخدام الليبور في المرابحة، وغيرها من الصيغ الإسلامية، وهذا في الحقيقة لا إشكال فيه لأن الاستخدام هنا فقط للاستئناس والحساب في معاملة مشروعة، ثم إن الواجب في المرابحة هو ثبات الثمن في العقد، وعدم تغييره خلال مدة الأجل. ورغم وجود بعض الدراسات المعاصرة حول المرابحة بسعر متغير أسوة بالإجارة بسعر متغير، إلا أن هذه الدراسات لم تلق القبول في الندوات التي طرحت فيها.

وهنا استخدام المؤشر لا ينبغي ان تتجاوز الاستئناس به في معرفة الربح وأيا كانت الطريقة التي يتم بها احتساب الربح فيجب ان يكون معلوما .[8]

5-ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

4/5 لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات

---

[8] محمد بن تاسة، **مرجع سابق**،ص284.

[8] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **مرجع سابق**،ص213.

[8] عزالدين محمدذ خوجة ،**الدليل الشرعي للمرابحة**،مجموعة دلة البركة للاستثمار والتنمية،الطبعة1،السعودية،1998ص231.

حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.[8]

الشرح :

هناك فرق بين إبقاء تسجيل الملكية باسم المؤسسة، وبين عدم انتقال الملكية ، فقد ينتقل الملك بعقد البيع، رغم أن السلعة ما زالت باسم المؤسسة على سبيل الضمان. وسند الضد(وثيقة اثبات حق الملكية) هنا هو عقد البيع. ويمكن استحداث مستند خاص بذلك يصرح بأن بقاء التسجيل القانوني باسم المؤسسة هو على سبيل الضمان.

و اذا باعت المؤسسة السلعة لعدم السداد حينها يجب الاقتصار على مستحقاتها و اعادة الباقي الى العميل .[8]

المطلب الثاني: المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ومعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)

تعني المؤسسات المالية الإسلامية ليس فقط بتحقيق الربح وإنما بالجانب الاجتماعي أيضا (الزكاة القرض الحسن...)، ويقوم عمل المصارف الإسلامية على الابتعاد عن الربا وعلى المشاركة في الربح والخسارة، كما يمس مؤسسات التأمين من خلال التأمين التكافلي القائم على أساس مساهمة الأشخاص بمبالغ تخصص لتعيض الضرر دون أن تهدف إلى تحقيق الرب والمتاجرة والفائض يوزع بين المساهمين، وبما أن المحاسبة تعتبر أداة لبيان الحقوق والالتزامات لأصحاب المصلحة، يجب أن تكون مخرجاتها تعكس الطبيعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

من المعايير المحاسبية الدولية التي لا تير مسائل الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية IAS2 "المخزون" والمعيار IAS19 "منافع العاملين" باستثناء الحالات التي ينطبق عليها المعيار IFRS2 "إشكالية الدفع على أساس الأسهم" والمعيار IAS16 "الممتلكات والتجهيزات والمعدات" كما أن المعيار المحاسبي رقم

[8]هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الاسلامية ، **مرجع سابق، ص**215-216.

[8]الدليل الشرعي للمرابحة، **مرجع سابق**،ص161.

10 "الإستصناع الموازي" يتوافق مع المعيار IAS11 "عقود المقاولات" الملغى والمدرج ضمن المعيار IFRS15 إلا أنه يشترط أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل على الصانع.

عملت هيئة AAOIFI على إصدار المعيار المحاسبي رقم 02 "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء" الذي ألغى في مارس 2019 وحل محله المعيار المحاسبي رقم 28 "المرابحة والبيوع بالآجلة الأخرى" يبدو المعيار ظاهريا يتشابه مع المعيار IFRS15 "الإيرادات المترتبة على عقود الزبائن" إلا أن متطلبات هذا المعيار تتمثل في معاملات البيع الائتماني بالمرابحة والتي وجدت فيه المعاملات الإسلامية حلا لأر القيمة الزمنية للنقود الذي يعتبر السبب الرئيسي في استخدام معدل الفائدة بالسماح بتطبيق القيمة العادلة لتقدير القيمة السوقية في حالة غياب شروط سوق نشط، كما أن المعيار يتطلب الاعتراف بأرباح البيع المؤجل لكل فترة مالية على حدة بغض النظر ما إذا تم تسليم الأصل الفوري أو لا، فالربح لا يقسم إلى ربح تجاري وربح تمويلي كما هو الشأن بالنسبة للمعيار IFRS15.

كما يعتبر المعيار المحاسبي رقم 08 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" أن المستأجر يبقى أجيرا خلال فترة الإجارة مع وعد بالتمليك ولا تنتقل إليه مخاطر الأصل وفي نهاية فترة الإيجار يبرم عقد البيع بشكل منفصل عن عقد الإجارة، وعليه فإن تطبيق هذا المفهوم يختلف عن المعيار IFRS16 الذي يركز على الجوهر الاقتصادي والذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ونظرا لكون المؤسسات المالية الإسلامية ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية فقد أثار جدلا حول ملاءمة تطبيق هذا المفهوم لمثل هذه المعاملات وظهرت بعض التحفظات حول مقبوليته من المنظور الإسلامي أما بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI فكانت رؤيتها غامضة في هذه النقطة بين مؤيدة للمفهوم من خلال الفقرة رقم (111) من بيان المحاسبة المالية رقم (02) "مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" ومخالفة من خلال معيارها المحاسبي رقم (08) "الإجارة والإجارة بالتمليك".

انفردت هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI بالمعايير المحاسبية المتعلقة بالمعملات المالية الإسلامية منها المعيار المحاسبي رقم 03 "التمويل بالمضاربة" والمعيار المحاسبي رقم 04 "التمويل بالمشاركة" والمعيار المحاسبي رقم 09 "الزكاة" والمعيار المحاسبي رقم 12 "العرض والإفصاح في القوائم المالية

شركات التأمين الإسلامية" وغيرها من المعايير التي تتعلق بصيغ التمويل والاستثمار ولا يوجد ما يماثلها في المؤسسات التقليدية.

توجد بعض الحالات التي تؤدي فيها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في المؤسسات المالية الإسلامية إثارة بعض المسائل المتعلقة بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك راجع لإصدارها دون مراعاة خصوصيتها كالمعيار IAS1 "عرض القائم المالية"، والتي أصدرت مقابله هيئة AAOIFI معيار المحاسبة المالية رقم 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الذي يحدد الأحكام العامة لتقديم البيانات المالية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكلها ومتطلبات الحد الأدنى من محتواها، ومن بين المسائل الواجب الإفصاح عنها في المؤسسات المالية الإسلامية كالإيرادات المتولدة بصفة عرضية من المعاملات تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا الأموال المدفوعة للزكاة إلى غير ذلك.

يمكن توضيح الاختلافات الجوهرية بين المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة AAOIFI من خلال الجدول في الصفحة التالية:

جدول رقم (03): الاختلافات الجوهرية بين معايير (IAS/IFRS) ومعايير (AAOIFI)

المعايير	معايير IAS/IFRS	معايير AAOIFI
الهدف	تسهيل المتطلبات المحاسبية لجميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الشركات المدرجة في البورصة والشركات غير المرجة والشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات غير الربحية.	تصدر معايير لمبادئ ونهج المؤسسات المالية الدولية القائمة على المعاملات الإسلامية وتشمل مبادئ توجيهية واسعة إلى جانب الإجراءات التفصيلية.
مقاربة	قائم على المبادئ ويتضمن مبادئ توجيهية واسعة وكذلك إجراءات مفصلة	تعتمد نهجا خاصا بالعقد؛ تهتم بالشكل والمضمون على حد سواء، يعطي الاعتبار للحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد(العقود) الأساسي.
النطاق	يغطي جميع أنواع المعاملات والأنشطة المربحة.	معايير تكميلية تخص معاملات تمويل

		إسلامية معينة والتي تكون فيها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IAS/IFRS) لا تغطيها بالكامل، أو غير ملائمة لها.

المطلب الثالث: اعتماد المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI .

تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI إما بشكل كلي أو بشكل جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول مثل: مملكة البحرين ومركز دبي العالمي وسلطنة عمان والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ونيجيريا، كما يسترشد بها لتطوير القوانين المحاسبية في بعض الدول مثل: أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا، ويوصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت كما يسمح في بعض الدول من إعداد تقاريرها المالية بناء على المعايير المحاسبية للهيئة، بالإضافة للبنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معاير "الأيوفي" تطوعا، كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية للأيوفي.

إلا أنه وبالاطلاع على تجربة ماليزيا التي تعتبر من أوائل الدول التي طبقت المعاملات الإسلامية في مؤسساتها المالية سواء من خلال البنوك الإسلامية حيث يوجد حاليا 17 بنكا إسلاميا أجنبيا ينشط في السوق المصرفي الماليزي بالإضافة إلى مؤسسات التكافل التأمينية ومجموعة من النوافذ الإسلامية (Dodik Siswantoro and Shahul Hameed Bin Mohamed Ibrahim, 2013) ولبتي حرصت على أن تكون المعالجات المحاسبية لهذه المعاملات تخضع لضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية من خلال البناء التدريجي للمعايير المحاسبية الوطنية في إطار فكري إسلامي إلا أنها لا تزال تحت ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS مع الاستفادة من معايير AAOIFI، إلا أن ما يلاحظ أنه تم إصدار المعيار الإسلامي عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية دون أن يتضمن بيانات الزكاة والقرض الحسن، وقد كانت حجة [8] مجلس المعايير الماليزي (MASB) في التخلي عن نيته في

[8] بشرى بن ددوش،عمر جعفري، **إمكانيةإعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن AAOIFI في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية –دراسة الة بنك البركة–**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص24–25.

الاعتماد على المعايير الصادرة عن AAOIFI هو صدور عدة دراسات حصرت الاختلافات العملية بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة التقليدية في مجرد حسابات متعلقة بتحريم الربا وفرض الزكاة مع تأكيدها أن المعايير المحاسبية هي أهداف ومفاهيم ولا يجب أن تتأثر بالقيم الدينية.

أما بالنسبة للكويت التي تعتبر من أول الدول العربية التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) بناء على القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1990، كما ألزم قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 كافة الكيانات التجارية بإعداد قوائم مالية مرفقة بملحق طبقا للمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، ويخضع لرقابة البنك المركزي الكويتي، الأمر الذي يحسن مقروئية قوائمه المالية ويعزز قابليتها للمقارنة على المستوى الدولي، فعلى الرغم من أن بيت التمويل الكويتي يقوم بالنشاطات الإسلامية المتعلقة بحسابات الاستثمار المقيدة، ومع أنه عضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI إلا أنه لا يلتزم رسميا بمعايير هذه الهيئة.

من جهة أخرى نجد أن الصناعة المصرفية الإسلامية استطاعت أن تطرح نفسها بقوة على الساحة الاقتصادية الدولية بعد أن أثبتت صمودها أمام تقلبات الأسواق المالية إثر موجة عمليات الإفلاس التي أصابت العديد من المصارف التقليدية الكبرى في أوروبا وأمريكا وأصبحت هدفا للاستثمارات العالمية، وتعتبر بريطانيا من أولى الدول غير الإسلامية التي تطبق الخدمات المصرفية الإسلامية وذلك راجع إلى وعي الجالية المسلمة المتواجدة حيث عملت الحكومة البريطانية على خلق جو مناسب للمنافسة دون تقديم مزايا خاصة لنوع معين من التمويل، وهذا ما سمح بالتعاون والالتزام بمبادئ التمويل الإسلامي وهي: عدم التعامل بالفائدة، استبعاد الغرر، المشاركة في الربح والخسارة، الابتعاد عن تمويل بعض قطاعات والأنشطة المحرمة، ربط التمويل بالنشاط الحقيقي.

المطلب الرابع: التحديات الدولية وأسباب تأخر تطبيق المعايير الصادرة عنAAOIFI .

أولا: التحديات.

ومن أبرز التحديات في هذا الصدد التوصل إلى إطار تنظيمي ورقابي يتلاءم مع النظام العالمي الذي تخضع له البنوك التقليدية، ويدور الجدل حول مدى إمكانية تحقيق تلك الخطوة، فالبعض يرى أنه من الممكن للمصرفية الإسلامية أن تنخرط في النظام العالمي دون تعقيدات، في حين ير آخرون وضع أطر

تنظيمية خاصة بها، ويقف فريق ثالث في الوسط بتبني فكرة وجود كل من النظامين الإسلامي والتقليدي جنبا إلى جنب.

1-اختلاف طبيعة البنوك: من التحديات التنظيمية التي تعرضها الدراسة طريقة معاملة المدخرات وإيداعات الاستثمار الإسلامية، مشيرة إلى الاختلاف بين طبيعة البنك الإسلامي والبنك التقليدي، وتوضح أن المضاربة تعتمد على مشاركة المودع في الأرباح لا على حصوله على فائدة مددة حيث إنه يتحمل جنبا من المخاطرة طبقا لأحكام الشريعة، ومن ثم فإن هذه المدخرات لا يمكن ضمانها ولا يكون القائم على العملية التنظيمية مجبرا على تقديم نفس مستوى الحماية الذي يقدمه للمدخرات المودعة في البنوك التقليدية وذلك نظرا لاختلاف صيغة كل منهما، ولهذا يجب أن تعامل البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة طبقا لاتفاقيات بازل ، وتوصي الدراسة بأن توضح لوائح تنظيمية تتعلق بتوضيح كافة التفاصيل الخاصة بسير عملية المضاربة للمودع، وذلك بتوضيح كيفية إدارة الأموال التي أودعها في البنك سواء من خلال موظفي البنك أو المطبوعات الخاصة بالبنك، فضلا عن وجود كافة التفاصيل في الأوراق التي يوقعها العميل عند فتح حساب في البنك حتى لا يحدث أي التباس ناشئ عن الاختلاف بين طبيعتي البنك الإسلامي والتقليدي.

يمكن تلخيص أهم التحديات التي قد تراجع عمل المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية في العالم:

- كيفية إدارة المخاطر التي قد يقع فيها المصرف الإسلامي خاصة عندما تتصادف هذه المخاطر في وقت حدوث أزمات مالية واقتصادية في أي لحظة؛
- مشاكل السيولة.
- مشاكل متعلقة بصيغ التمويل من الجانبين، الأول يتمثل في الاختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية ودعاة الكمال والأخذ بالعزائم، مثل الوعد الملزم، الدفعات المقدمة في الإجارة المنتهية[8] بالتمليك، التورق وغيرها من التفاصيل ونقاط الاختلاف، والثاني ينحصر في التطبيق الشرعي والالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية.
- مخاطر تطبيق صيغ التمويل نفسها وأساليب السداد والتحصيل.
- مشكلة خلط الودائع الاستثمارية.

[8] بوسماحة محمد،**التمويل الإسلامي في ضل التحديات الدولية**،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،المجلد 11،العدد 01، 2022،ص ص463-464.

– مشكلة توزيع الأرباح.

– صندوق مكافحة المخاطر ومصادر تمويل هذا الصندوق، والجواز من عدمه في تمويله من إجمالي الأرباح قبل تقسيمها على الودائع والمصرف؛

– حرمان الودائع الاستثمارية من الأرباح عند سحبها قبل الأجل.

– ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية هو أكبر المعوقات، رغم اشتراكها في وحدة الأسس والوسائل والأهداف، والتي تسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– القصور النوعي في الموارد البشرية بسبب نمط التعليم والتدريب.

1–مشكلات الرقابة الشرعية

وتشمل مشكلات عديدة منها:

– تعدد الفتاوى وتضاربها أحيانا مثل التورق المصرفي المنظم الذي يطبق في بعض البنوك مثل السعودية والكويت، ويحرم في بنك دبي الإسلامي وقطر والأردن.

–الالتزام بفتاوى المجامع الفقهية خصوصا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مثل الشروط والقيود على العقود، ومنها التورق المصرفي الذي جاء قرار المجمع بتحريمه في الدورة الخامسة عشرة، ومع ذلك لم تلتزم بها الكير من البنوك الإسلامية في السعودية والكويت وغيرها.

– مشكلة الفتاوى المضللة خصوصا في نشر الإعلام لهذه الفتاوى مثل فتوى الدكتور سيد طنطاوي و بإعتبار الفوائد البنكية ليست من الربا المحرم.. والآن الدكتور علي جمعة بدأ يحي هاته الفتوى من جديد بعد دفنها تقريبا.

– مشكلة اللجان الشرعية في الفروع الإسلامية للبنوك الربوية مثل فرع أو صندوق أمانة تابع للبنك البريطاني للشرق الأوسط، وما بدأت تشكله فتاوى هذه اللجان والفروع من تلبيس على الناس وإغرا لبعض البنوك الإسلامية.

ثانيا: أسباب تأخر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئةAAOIFI .

تعتمد الدراسات المحاسبية الأكاديمية على المؤهلات الغربية التقليدية وذلك من خلال "العولمة" التي تدعو إلى ضرورة الالتزام التام بالمعايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS لتسهيل الولوج إلى الأسواق العالمية وتعاون الدول العربية بتشجيع المحاسبين على الحصول على شهادات أنجلو أمريكية حيث أن

هناك استطلاع حديث قامت به صحيفة إماراتية (Gulf News) جاء فيه أن شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA) في المملكة المتحدة من أنجح المؤهلات المحاسبية من حيث فرص العمل العالمية، تليها معهد المحاسبين القانونيين (ICAA) في أستراليا، هذا الترسيخ الغربي يمل عقبة كبيرة أمام هيئة (AAOIFI) في تطوير رؤية محاسبية بديلة للعالم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

كما أن التمويل الإسلامي بالصيغة المؤسسية من العمليات الجديدة على المستوى العالمي والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة "الأيوفي" غطت جوانب معينة من عقود التمويل الإسلامي ولم تغط جوانب أخرى وهذا يعني أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) أمرا لابد منه، ويمكن عرض الأسباب العملية التي أعاقت توسع تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة في النقاط التالية:

* إختلاف طبيعة العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية يؤثر على قابلية المقارنة من حيث الإعتراف بالأرباح والأصول والإلتزامات.[8]

* تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة "الأيوفي" لعقود التمويل الإسلامي والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) بالنسبة للنوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية يستدعي إعداد محاسبتين وهذا ما يتعارض مع المعيار الدولي IFRS10 القوائم المالية المجمعة

* تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في بيئة تفرض إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) لجميع المؤسسات المالية، خارجة عن الإطار القانوني للدولة بتطبيقها للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة "الأيوفي" مما يطرح إشكال عند إجراء التدقيق الخارجي للقوائم المالية.

* يتطلب تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة "الأيوفي" تكاليف إضافية لتكوين موارد بشرية تتقن تطبيق تلك المعايير.

المبحث الرابع: دراسة صيغ التمويل الاسلامي في اطار المعايير الشرعية .

تعتبر المعايير الشرعية من اهم انتجه الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعة المالية الإسلامية وتعتبر المرجع الاهم والابرز للصناعة المالية الإسلامية حيث انها توضح كيفية التعامل بمختلف صيغ التمويل الاسلامي ذلك لأنها تعالج كل تفصيله متعلقة بالتطبيقات العملية لمختلف صيغ التمويل وذلك من خلال

[8] بشرى بن ددوش،عمر جعفري، مرجع سابق،ص 25.

منهجيه علمية متقنه، و قد قسمت صيغ التمويل الاسلامي الى صيغ قائمة على المشاركة و صيغ قائمة على البيوع و قد اصدرت لكل صيغة معيار خاص يحكمها، وعليه تم تخصيص هذا المبحث لمعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع والتي تم تقسيمه كالآتي:

- المطلب الاول: المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.
- المطلب الثاني: المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على البيوع.
- المطلب الثالث : المعايير التي تحكم صيغ الاعانات و التكافل.

المطلب الاول: المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

يتمثل مبدا المشاركة في اشتراك عدد من الاشخاص وتوظيف أموالهم وجهودهم في مشروع معين و التطبيق التمويلي لهذا المبدأ في المصارف الإسلامية يأخذ عده اشكال تتمثل في المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وقد تم اصدار معايير تضبط العمل بهذه الصيغ.

اولا: المعيار الشرعي رقم (12) المشاركة.

تناول المعيار الشرعي رقم 12 الشركات المعروفة في كتب الفقه القائمة على اساس شركه العقد التي تعرف انها اتفاق بين طرفين أو اكثر على خلط مالهم والتزامهم في الذمة قصد الاسترباح كما ان هذا المعيار يمكن ان يطبق على الشركات الحديثة .

تنقسم شركة العقد الى شركات مؤصلة فقهيا مثل شركة العنان وهي اشتراك اثنين او اكثر بمال معلوم ويحق لكل منهما اتصرف في راس مال الشركة ويكون الربح حسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص ومشاركات اخرى مثل شركه الوجوه التي يكون فيها شراء الموجودات بالأجل مع الالتزام بأداء الثمن.

كما تطرق المعيار ايضا الى الشركات الحديثة كشركة المساهمة و شركه التوصيل البسيطة وشركه المحاصة.[8]

مجالات تطبيق المشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة اسلوب مناسب تستخدمه المصارف الإسلامية للمساهمة في راس مال مشروعات جديده او قائمة توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل كما انها تتابع وتراقب الاداء وتشارك في نتائج النشاط سواء كان ربحا او خسارة ويكون الاتفاق عليهما مسبقا. [8]

[8] كتاب المعايير الشرعية، **مرجع سابق**،ص ص 325-335.

ثانيا: الشرعي رقم (13) المضاربة

تناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات والافراد كما تناول ايضا انواع المضاربة وهي نوعين المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة كما عالج ايضا كل ما يتعلق براس المال وشروطه ومن بين شروط راس المال ان يكون نقدا ومعلوما وأن يكون دينا لرب المال على المضارب، وحريه المضارب في التصرف في راس المال كما تطرق هذا المعيار ايضا الى احكام الربح وشروطه حيث اشترط معلومية نسبه الارباح كما اشار الى وجوب التفرقة بين الاجر والربح .

بالإضافة الى صلاحيه المضارب والتي تتمثل في مباشره كل ما يقوم به المستثمرَون، مثل مباشره الأنشطة المسموح بها في حدود راس ماله ومباشره العمل بنفسه واختيار الاوقات والاماكن المناسبة للاستثمار.[1]

مجالات تطبيق المضاربة:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم راس المال اللازم لشخص او أكثر من المستثمرين سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين او اصحاب الخبرات العملية في كالتجارة والحرف اليدوية المختلف.

ثالثا: المعيار الشرعي رقم (50)المساقاة :

تناول المعيار 50 أحكام المساقاة و ضوابطها و تطبيق المؤسسات الملية لها و لا يتناول الشركات الزراعية الاخرى .

والمساقاة عقد بين بين مالك شجر عينا و من يعمل فيها شخص يسمى المساقي و الناتج بينهما يكون بنسبة معلومة تحدد عند العقد، حيث يلتزم المساقي برعاية الشجر بالسقي و غيرها من الاعمال كالتسميد و اصلاح طرق الماء كما ان له الحق في الاستعانة بغيره في بعض الاعمال و من ناحية أخرى يلتزم مالك الشجر بتحمل النفقات المترتبة عن المساقاة ،اما في ما يخص قسمة الناتج في المساقاة تكون في ما تم انتاجه من الثمار او السعف و غيره.

ينتهي عقد المساقاة بإتمام عملية الانتاج او بانتهاء المدة المتفق عليها او موت المساقي، او تصفية المؤسسة كذلك موت الشجر المعقود عليه او تعذر انتاجه و انتهاء الموسم دون حصول انتاج .[8]

---

[8]كتاب المعايير الشرعية، **مرجع سابق**،ص1203-1208.

[8]عبد السميع المصري ،**المصرف لاسلامي علميا و عالميا ،مكتبة وهبة** ،القاهرة، ط1، 1988،ص62.

مجالات تطبيق المساقاة :

تحظى صيغة المساقاة بأهمية كبيرة في عمليات الانتاج الزراعي ، و بالذات في ضل أهمية الزراعة وانتاجها في معظم الدول النامية و منها الدول الاسلامية ،و في ضل محدودية الموارد المائية في العديد من هذه الدول ،و بالتالي الحاجة الماسة الى لتوفير مستلزمات السقي ووسائله .[8]

المطلب الثاني : المعايير التي تحكم الصيغ القائمة على البيوع .

تختلف الصيغ القائمة على البيوع في شروطها و أحكامها عن الصيغ الاخرى القائمة على المشاركة ذلك لأن الدفع فيها يكون بالآجال و من أجل التطبيق الصحيح لهذه الصيغ تم اصدار لكل صيغة معيار خاص يبين احكامها و شروطها و شروطها ، و تتمثل هذه الصيغ في المرابحة و الاجارة و السلم و الاستصناع .

اولا : المعيار الشرعي رقم (08) المرابحة .

ذكر سابقا ان المرابحة المصرفية هي عقد يقوم بموجبه البنك بالبيع للزبون سلعة معلومة مضاف لها هامش ربح معلوم حيث ان لها مجموعة من المراحل تم التفصيل فيها في المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة.

تبدا عملية المرابحة المصرفية بأداء العميل لرغبته في تملك السلعة ،وقد فرق المعيار بين الوعد و الرغبة وقد تضمن المعيار موقف المؤسسة من طلب العميل و الاجراءات الواجب اتخاذها بالإضافة الى اصدار الوعد و المواعدة الملزمة من العميل كما نص المعيار على الزامية بيان كل التكاليف المترتبة على العقد .

لتاتي بعدها مرحلة تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيها حيث يجب على المؤسسة تملك السلعة قبل بيعها مرابحة ووضح المعيار مختلف الاجراءات الواجب اتخاذها في حال نكول العميل عن شراء السلعة.

ثم تخل بعد ذلك المرابحة حيز التنفيذ، وقد جاء في المعيار حيال هذه المرحلة انه في حال تراجع العميل عن ابرام العقد يحق للمؤسسة طلب تعويض عن الضرر اللاحق بها نتيجة نكول العميل ،كما

[8] علي فلاق، بوسهوة نذير ،**صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية :تجارب و تحديات**،العدد1،2021،جامعة المدية،الجزائر ،ص118.

نص على ضرورة الافصاح عن المؤشرات التي يتم به احتساب الربح ، كذلك اشتراط المؤسسة الضمانات التي تراها مناسبة من اجل ضمان حقها في سداد الثمن .[8]

مجالات تطبيق المرابحة:

تعد المرابحة من اكثر الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الاسلامية ،و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي للأنشطة الصناعية أو التجارية وغيرها ،و تمكينهن الحصول على السلع المنتجة و المواد الخام أو الآلات و المعدات من داخل القطر أو من خارجه ،وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل المصرف شخصا بشراء البضائع ثم يستلمها المصرف ثم يبيعها للتاجر بربح متفق عليه .[8]

ثانيا : المعيار الشرعي رقم (10)السلم و السلم الموازي.

الاصل في البيع هو تواجد السلعة و المبلغ في نفس المكان و الزمان لكن اذا تأجل الاثنان يكون البيع غير سليم و إذا تأخر المبلغ صار البيع مؤجل و اذا تأخرت السلعة اصبح بيع سلم، وبيع السلم هو بيع سلعة موصوفة في الذمة ، لأجل معلوم ،بثمن معجل.[8]

وقد تناول المعيار الشرعي رقم (10) السلم والسلم الموازي الاطار العام لهذا العقد وهناك ما اجازه المعيار و ما منعه ، قد أجاز المعيار إبرام عقود سلم متتالية على ان يكون شيء موصوف في الذمة أي يمكن قياسه بالكيل او الوزن وغيره ، وهنا تلتزم المصارف الاسلامية بتسليم البصاعة المتفق عليها في وقت محدد مع توفر المواصفات المطلوبة .

ومن شروط المسلم فيه ان يكون من المثيلات كالمكيلات و الموزونات و ان يكون مضبوط بالوصف و يثبت في الذمة ، ويجوز مبادلة المسلم فيه بغير النقد و لابد من تسليم المسلم فيه عند حلول آجاله.[8]

---

[8] كتاب المعايير الشرعية، **مرجع سابق**، ص ص203-215.

[8] حيدر يونس الموسري ، **المصارف الاسلامية و أدائها المالي و أثرها في سوق الألوراق المالية** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006 /2007 ،جامعة سطيف ،ص31 .

[8] علاء الدين محمد على مصلح ، **بيع السلم في المصارف الاسلامية و دوره في تطوير القطاع الزراعي** ،العدد 2،2019، جامعة فلسطين الاهلية، ص90.

[8] كتاب المعايير الشرعية، **مرجع سابق**، ص 275.

والسلم الموازي هو نفسه السلم ولكن يدخل طرف ثالث في المعاملة لذلك نحن الان بصدد . ثلاث اطراف المسلم و البنك و المسلم اليه .

مجالات تطبيق السلم :

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري و الصناعي ،من خلال تمويل المراحل السابقة لا نتاج وتصدير السلع و المنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما و إعادة تسويقها مجزية، كما يمكن تطبيق بيع السلم من خلال قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج كرأس المال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقه [8].

ثالثا : المعيار الشرعي رقم (11)الاستصناع و الاستصناع الموازي

من الصيغ ايضا المتعلقة بالبيوع عقود الاستصناع و التي تتعلق بطلب صناعة شيء يعتبر من الناحية الشرعية بيع بين المستصنع (المشتري) و بين البنك حيث يقوم الينك هنا بدورين دور الصانع و دور المستصنع ويكون هناك عقد بين العميل و البنك و عقد بين البنك و الصانع .

تطرق المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع و الاستصناع الموازي الى كيفية ابرام العقد سواء كانت مباشرة او بالمواعدة حيث يجوز الابرام دون تملك المؤسسة للمواد المكونة ، كما يجوز للمؤسسة الاستفادة من العروض المقدمة الى العميل لتحديد التكلفة ولابد ايضا في بيان جنس الشيء و نوعه يكون الايجاب و القبول عند طلب التمويل بهذه الصيغة ، كما يحق للصانع اشتراط البراءة من العيوب في عقد الاستصناع .

أما الضمانات فيجوز للمؤسسة ان تطلب عربون للتوثيق و يكون جزء من الثمن كما يجوز لها أخذ الضمانات التي تراها كافية . [8]

مجالات تطبيق الاستصناع :

تهدف المصارف الاسلامية من صيغة التمويل بالاستصناع الى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الاسلامية و زيادة قدرتها التنافسية ، إضافة الى إمكانية انتاج السلع الرأسمالية كالمعدات و الآلات و الاجهزة الاتصالات و غيرها من السلع الرأسمالية الضخمة .[8]

---

[8] حيدر يونس الموسري، **مرجع سابق**، ص55.

[8] كتاب المعايير الشرعية، **مرجع سابق**، ص ص297-307.

رابعا :المعيار الشرعي رقم (09) الاجارة و الاجارة المنتهية بالتمليك:

عقد الاجارة هو عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة على عين معلومة و موصوفة في الذمة في عقد ايجار يضع من خلاله البنك و المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر و على أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك او المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد .[8]

بين المعيار الشرعي رقم (09) احكام الاجارة و الاجارة المنتهية بالتمليك ومن اجل التطبيق الصحيح لعقد الاجارة لابد من المرور بمراحل حددها هذا المعيار ، يبدا عقد الاجارة اولا بالوعد بالاستئجار حيث لا بد ان تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر و يتم ذللك من دون تنظيم اطار عام للصفقة ،كما اجاز المعيار طلب مبلغ لضمان الجدية بالإضافة الى ذللك انه ليس للطرفين الحق في فسخ العقد أو تعديله الا للظروف الطارئة و اشترط المعيار ان تكون العين المؤجرة يمكن الانتفاع بها و استعمالها استعمال مقبول شرعا .

يجوز ان تكون الاجرة عبارة عن نقود او سلعة في إطار عقد من خلال دفعة واحدة أو عدة دفعات كما يجوز في الاجارة أخذ الضمانات المشروعة اضافة الى اشتراط تحصيل الاجر أو تقسيطها .

مجالات تطبيق الاجارة :

تستخدم المصارف الاسلامية صيغة الاجارة كأسلوب من اساليب استثمارها ، فهي تقتني الممتلكات و الاصول من أجل إجارتها ،حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بمقابل ،وتستخدم المصارف عدة أنواع منها هذا الاسلوب الاجار و الاجارة المنتهية بالتمليك .[8] **المطلب**

المطلب الثالث : المعايير التي تحكم صيغ الاعانات و التكافل.

---

[8] سيد الهواري، **ما معنى بنك الاسلامي، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية للبنوك الاسلامية** ،ج6، الاتحاد الدولي للبنوك، الاسلامية، 1983، ص380.

[8] النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس 2020، **يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك** ،ص 32.

[8] شافية كتاف، **دور المصارف الاسلامية في انشاء وتطوير السوق المالية الاسلامية، رسالة ماجستير**،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2006/2007، ص50.

شرع الإسلام عدة آليات لهذا التمويل الخيري منها القروض الحسنة، والزكاة، والوقف، والتي تتسع مجالاتها، وقد نظمت هذه الصيغ بمجموعة من المعايير الخاصة .

المعيار الشرعي رقم (35) الزكاة :

تعرف الزكاة على انها حق في اموال مخصوصة يصرف لفئات محددة ، وهي فريصة عينية اذا توافرت شروطها .

يتناول المعيار الشرعي رقم (35) تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات المالية الاسلامية و بين مختلف الطرق لتحديده مثل طريقة صافي الموجودات و طريقة الاصول المستثمرة و قد بين المعيار حالات اخراج الزكاة من بينها صدور قانون يفرض ذللك ، ذكر ايضا في المعيار القوائم المالية المتعلقة بالزكاة مثل قائمة الدخل و قائمة المركز المالي .

تضمن المعيار شروط وجوب الزكاة على الاموال و الموجودات وضح المعيار كيفية تزكية الموجودات الثابتة حيث ان هناك موجودات لا تخضع للزكاة كالموجودات الثابتة للتشغيل كمقر المؤسسة و اجهزتها ، والموجودات الدارة للدخل كما اشار ايضا الى الموجودات التي تجب فيها الزكاة كالحسابات الجارية و النقدية من الموجودات السائلة أو سهلة التسييل ، بالإضافة الى زكاة الزروع و الثمار و المعادن المستخرجة من الارض بكل انواعها .[8]

ثانيا: المعيار الشرعي رقم (19) القرض

جاء في المعيار الشرعي رقم (19) القرض بيان الاحكام الشرعية للقرض كشروط القرض و أركانه و التي من بينها الاهلية في التبرع و التصرف كماي جب أن يكون القرض منقولا ايضا تناول أحكام المنفعة في القرض سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة كما يهدف المعيار الى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية .

بالإضافة الى بيان الاحكام الشرعية التي تحتاج المؤسسة المالية التعامل بها ، مثل الحسابات الجارية و اجاز المعيار ان تتقاضى المؤسسة اجرا على تقديم هذه الخدمة ،كما منع تقديم الجوائز على القروض و الحسابات الجارية، كما أباح ان تتفق المؤسسات مع مراسليها على تغطية عمليات السحب على

[8] شافية كتاف، **المرجع نفسه**،ص50.

المكشوف دون تقاضي أي فوائد .[8] تعد المعايير الشرعية قواعد وأحكام و ضوابط شرعية تحكم المعاملات المالية الاسلامية المتعلقة بمجال او منتج محدد ، بحيث تبين العمليات الجائزة شرعا و غير الجائزة ،كما تضبط ،وتحدد نطاق تطبيق كل العمليات التي تقوم بها المصارف الاسلامية مثل الاستصناع و المرابحة و المشاركة ،وتحدد الجانب الجائز منها و شروطها .

خلاصة الفصل الأول:

ما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل هو التأكيد على تعاظم التمويل الإسلامي بمختلف صيغه في البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، وكان ذلك نتيجة الخصائص والسمات التي تتميز بها هذه الصيغ التمويلية خاصة صيغة المرابحة التي تحوز مكانة هامة في هيكل التمويل، لذا حاولت المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار وتوحيد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية لتطبقها المؤسسات المالية الإسلامية وتسترشد بها، كما يساهم اعتماد هذه المعايير في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالميا وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة.

[8] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالة الاسلامية، **المرجع السباق**،ص ص520، 525.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للمقارنة بين بنود المعيار الشرعي رقم (08) " بالمرابحة" ومحتوى عقد صيغة التمويل بالمرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-

تمهيد

تعتبر المعايير الشرعية التي يتم تبنيها من طرف المؤسسات المالية أمرا ضروريا يؤثر على كيان المؤسسات و طريقة عملها، ذلك لان المعايير الشرعية تمثل كل الضوابط و المبادئ التي لا بد للمؤسسات الالتزام بها.

و الشبابيك الاسلامية تنطلق في عملها و اعداد منتجاتها على المبادئ الاسلامية، و لهذا اصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معاييرها الشرعية ،من أجل ضبط التعامل بالصيغ الإسلامية نضرا لأهمية المعايير الشرعية، و من الضروري ان تلزم الشبابيك الاسلامية بهذه المعايير.

المبحث الاول: وصف منهجية، مجتمع و متغيرات الدراسة

بما أن صيغة التمويل بالمرابحة هي الاكثر طلبا والانسب لمعظم الاحتياجات، سيتم في هذه الدراسة التركيز على هذه الصيغة وتطبيقها على مستوى البنك الخارجي لوكالة تبسة ودراسة وتحليل محتوى عقد صيغة المرابحة ومقارنته بنود المعيار الشرعي رقم (8) "المرابحة" الصادر عن هيئة "الايوفي".

المطلب الاول: مجتمع و عينة الدراسة

في هذه الدراسة تم إلقاء الضوء على عقد صيغة المرابحة المستخدم في الشبابيك الإسلامية وبالتالي فإن مجتمع الدراسة يشمل كل القطاع المصرفي في الجزائر (البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك الخاصة ، البنوك الإسلامية) وقد تم تسليط الدراسة على البنك الخارجي وكالة تبسة–46– كعينة للدراسة وبالضبط الشباك الإسلامي وفي مايلي سنقوم بالتعرف باختصار على البنك الخارجي وكالة تبسة–46–

اولا : نشأة البنك الخارجي وكالة تبسة– 46 –

تأسست وكالة البنك الخارجي تبسة –46– بتأريخ 1990، وهي خاضعة لأحكام القانون التجاري تتمثل وضيفتها الاساسية في تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الاخرى ، و تقوم هذه الوكالة أيضا باستقبال الودائع ومنح الاعتمادات بالنسبة للمستوردين، و الضمانات بالنسبة للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير، و قسمت مهام الوكالة الى قسمين قسم خاص بالائتمان و قسم خاص بالعمليات الخارجية ، ثم بدأت عمليات الوكالة بالتوسع تدريجيا فأصبحت تنفرد بتسيير حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات و الصناعة الكيماوية و البتروكيماوية

ثانيا :مهام البنك الخارجي وكالة تبسة – 46 –

من ابرز مهام الوكالة ما يلي :

- إدارة العلاقات التجارية مع الزبائن .
- تنظيم وتحليل وإدارة ملفات القروض للخواص و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أوذات الطابع الصناعي .
- المعالجة الادارية و المحاسبية لعمليات الزبائن بالعملة الوطنية و الاجنبية .

ثالثا : الهيكل التنظيمي الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي وكالة تبسة –46–

المخطط رقم (1): الهيكل التنظيمي الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي وكالة تبسة –46–

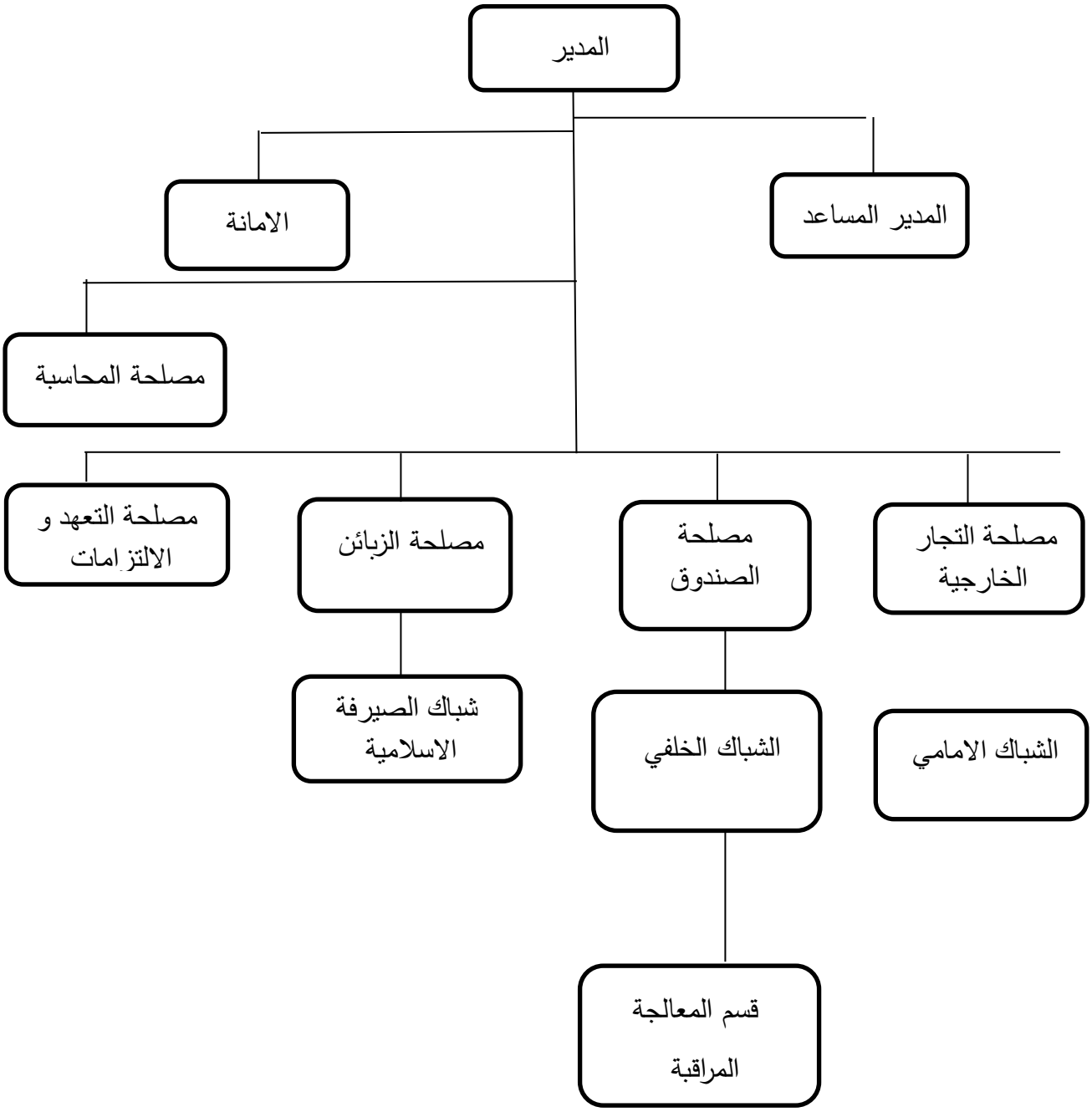

1- **المدير** : وهو خاضع مباشرة تحت سلطة المدير الجهوي، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، هو ممثل البنك الخارجي الجزائري على المستوى المحلي و من بين مهامه:

- تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن والسهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك .
- الامضاء على البريد

1-المدير المساعد : و يوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الوكالة، وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الوكالة وكذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه، و يقوم كذلك بتسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن الوكالة.

1-السكرتارية (الأمانة): وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس انترنت...) و توصيل الملاحظات الصادرة عن المدير و نشرها.

1-مصلحة المحاسبة : تقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في المصالح الأخرى ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح وتقوم بالتحقق من كتابات المحاسبة والجرد وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك.

1- مصلحة الصندوق:

و يندرج تحتها الاقسام التالية :

الشباك الأمامي (عمليات الصندوق): و يتم فيها استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم و حسابات المستخدمين و القيام بالتسديدات، والتحويلات بالإضافة الى ضمان دفع و سحب الأموال (دينار والعملة صعبة).

الشباك الخلفي (المحفظة): ومن بين مهامها ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء و مقاصة الأوراق التجارية الشيكات و غيرها من القيم المالية.

المعالجة و المراقبة : وتقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية والسهر على المسك الجيد للحسابات وهي مكلفة أيضا بالأعمال المتعلقة بفتح وغلق النظام المعلوماتي، نسخ وضعيات نهاية اليوم...الخ .

1- مصلحة الزبائن:

وتكمن مهمته في وضع مخطط النشاط الاقتصادي للفرع عن طريق البحث والمشاركة في استثمار الزبائن بالإضافة الى دراسة و معالجة ملفات القروض والائتمان وفتح ومعالجة الحسابات البنكية و كذلك الترويج للمنتجات البنكية و المصرفية كبطاقات الائتمان الالكترونية، سندات الخزينة ... الخ.

شباك الصيرفة الاسلامية : و هو جزء من البنك مخصص لتقديم منتجات مالية اسلامية وتتمثل مهامه في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية، كالمرابحة و السلم و المضاربة الاستصناع بالإضافة الى فتح حسابات الودائع الاسلامية ودراسة طلبات التمويل .

1- **مصلحة التعهد والالتزامات:**

وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة و تحليل ملفات التمويل، و ذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة و المتنازع فيها و إعداد تقارير دورية حول شروط انجازها، و تقوم بإعداد و منح عقود الالتزامات.

1-مصلحة التجارة الخارجية :

1- و يتم على مستواها القيام بتمويل التجارة الخارجية أي عمليات الاستيراد والتصدير وذلك من خلال فتح ملفات الاعتماد المستندي .التحصيل المستندي و كذا التحويل الحر، بالإضافة الى عمليات التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

المطلب الثاني: منهج و ادوات الدراسة

تم الاعتماد في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة على منهج تحليل المحتوى في تحليل محتوى عقد المرابحة وبنود المعيار الشرعي رقم 8 والمنهج المقارن في دراسة المقارنة بينهم.

كما تم الاستعانة في هذه الدراسة على أداة المقابلة مع الأعوان الموظفين في الشباك الإسلامي في البنك محل الدراسة لاستقصاء أراءهم حول تطبيق هذا المعيار ومدى توافقه مع مضمون عقد المرابحة ومحاولة فهم إجراءات وشروط استخدام هذا العقد حيث حاولنا من خلال هذه المقابلة طرح اسئلة معدة استنباطا من بنود المعيار الشرعي رقم (8)، حيث تشكل هذه البنود مختلف الاجراءات و المراحل و

الشروط و الاركان الواجب توفرها في عملية التمويل بالمرابحة، حيث تناول المعيار جميع مراحل عملية التمويل بالمرابحة بدءاً من ابداء رغبة العميل وصولا إلى الضمانات، وتمثلت أسئلة المقابلة فيما يلي:

أولا : الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

1- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

- هل تقوم المؤسسة بشراء السلعة بناءا على رغبة العميل طلبه؟
- هل يمكن للعميل تحديد الجهة التي يريد التعاقد معها ؟
- هل تتضمن الرغبة الصادرة عن العميل صفة الوعد؟
- هل يحصل العميل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه او خالية من التوجيه؟

2- موقف المؤسسة من طلب العميل:

- إذا صدر جواب من العميل بالقبول. هل تقوم المؤسسة بإجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء ؟
- هل يقوم العميل بإلغاء اي ارتباط عقدي سابق له مع المورد بشكل حقيقي؟
- كيف للمؤسسة التأكد من أن الذي يبعها السلعة طرف ثالث غير العميل؟
- هل يمكن للمؤسسة شراء السلعة من من بينهم علاقة نسب او علاقة زوجية مع العميل؟

-هل تقوم المؤسسة بالمشاركة في مشروع آو صفقة محددة مع وعد احدهما للأخر بشراء حصته بالمرابحة مؤجلة أو حلا؟

- هل تقوم المؤسسة بإجراء المرابحة في الذهب و الفضة او العملات؟ وهل تقوم بتجديد المرابحة على نفس السلعة؟

3- الوعد من العميل :

- هل تشمل وثيقة الوعد المواعدة الملزمة للطرفين؟
- هل يعتبر الاطار العام من لوازم المرابحة او هو فقط للاطمئنان على عزم العميل؟
- هل يتم اصدار المواعدة من المؤسسة و العميل باختبار الطرفين؟
- هل بإمكان المؤسسة و العميل الآمر بالشراء بعد الوعد الاتفاق على تعديل بنود الوعد؟
- ما هو الاجراء الذي تتخذه المؤسسة في حال لم يقم العميل بشراء السلعة؟

4- العمولات و المصروفات

هل تطلب المؤسسة من العميل عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات؟

هل يتم تقاسم المصروفات المترتبة عن ابرام العقود؟

عند تنظيم المرابحة عن طريق التمويل الجماعي هل تقوم المؤسسة بتقاضي اجرة عن هذا التنظيم؟

هل تقوم المؤسسة بأخذ عمولة دراسة الجدوى؟

5- الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية :

- هل يتم تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال فترة الشحن و التخزين؟
- هل تقوم المؤسسة بأخذ مبلغ هامش الجدية من أجل التأكد من القدرة الائتمانية للمؤسسة و امكانية تعويض الضرر الناتج عن النكول؟
- هل يتم حجز مبلغ هامش الجدية بالكامل في حال نكول العميل عن تنفيذ الوعد؟
- هب يتم إعادة مبلغ هامش الجدية كاملا الى الزبون في حال تنفيذ الوعد؟

ثانيا: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

1-تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء:

- هل تقوم المؤسسة ببيع السلعة بعد تملكها ام قبل ذلك؟
- هل تقوم المؤسسة بالتعاقد عن طريق التعاقد مباشرة من خلال لقاء الطرفين؟
- هل تقوم المؤسسة بشراء السلعة بنفسها مباشرة مع البائع او عن طريق وكيل؟
- هل تكون الوثائق و العقود باسم المؤسسة ام تكون باسم العميل؟
- عند تَوكيل طرف ثالث للشراء هل تكون الوكالة معلنة او غير معلنة؟

1-قبض المؤسسة للسعة قبل بيعها مرابحة

- هل يتم التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل؟
- هل يعتبر قبض المؤسسة لمستندات الشحن و شهادات التخزين من قبيل القبض الحكمي؟
- هل تقوم المؤسسة باستلام السلعة بنفسها من مخازن البائع او المكان المحدد في الشروط؟

– هل التأمين على السلعة من مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك وتتحمل المخاطر المترتبة على ذللك؟

ثالثا: ابرام عقد المرابحة

- هل تحصل المؤسسة على تعويض عن الضرر الفعلي نتيجة نكول العميل؟
- هل تقوم المؤسسة بالإفصاح في حال شراء السلعة بالآجال ؟ و هل يتم الافصاح عن المصروفات التي سيتم ادخالها في الثمن؟
- هل يستفيد العميل من اي حسم تحصل عليه المؤسسة على السلعة؟
- هل يكون الربح و ثمن السلعة معلومين لدى العميل عند توقيع العقد؟ وهل هناك مؤشرات اخرى يتم بها حساب هامش الربح ؟
- هل يتم سداد ثمن المرابحة على اقساطا أو دفعة واحدة؟
- هل تشترط المؤسسة براءتها من جميع عيوب السلعة؟
- هل تتحمل المؤسسة مسؤولية العيوب القديمة الخفية؟
- هل يحق للمؤسسة اشتراط فسخ العقد واستيفاء مستحقاتها في حال امتناع العميل عن استلام السلعة؟

رابعا : ضمانات المرابحة و معالجة مديونيتها

- هل يمكن للمؤسسة اشتراط حلول جميع الاقساط في حال تأخر اي واحد منها؟
- ما هي الضمانات التي يمكن ن تطلبها المؤسسة؟
- هل تقوم المؤسسة بمطالبة العميل بشيكات أو سندات لأمر لضمان المديونية؟
- هل يحق للعميل تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره؟
- اذا قام العميل بالمماطلة هل تلزم المؤسسة العميل بأي زيادة؟
- هل يمكن ان تتنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل العميل سداد الثمن؟
- هل يمكن للعميل اداء دين المرابحة بعملة اخرى؟

المطلب الثالث : تقييم واقع التمويل بالمرابحة في الشباك الاسلامي

نضرا لحداثة تجربة الشبابيك الاسلامية على مستوى البنك الخارجي فإن عمليات التمويل بالمرابحة محدودة الى حد ما، ذلك لان وكالات البنوك في ولاية تبسة قد تبنت شبابيك الصيرفة مؤخرا و تحديدا سنة 2023 حيث تقتصر معظم معاملاتها على المرابحة دون غيرها لذللك سيتم عرض عمليات التمويل بالمرابحة

الشكل رقم 01: تقييم واقع التمويل بالمرابحة على مستوى الشبابيك الاسلامية

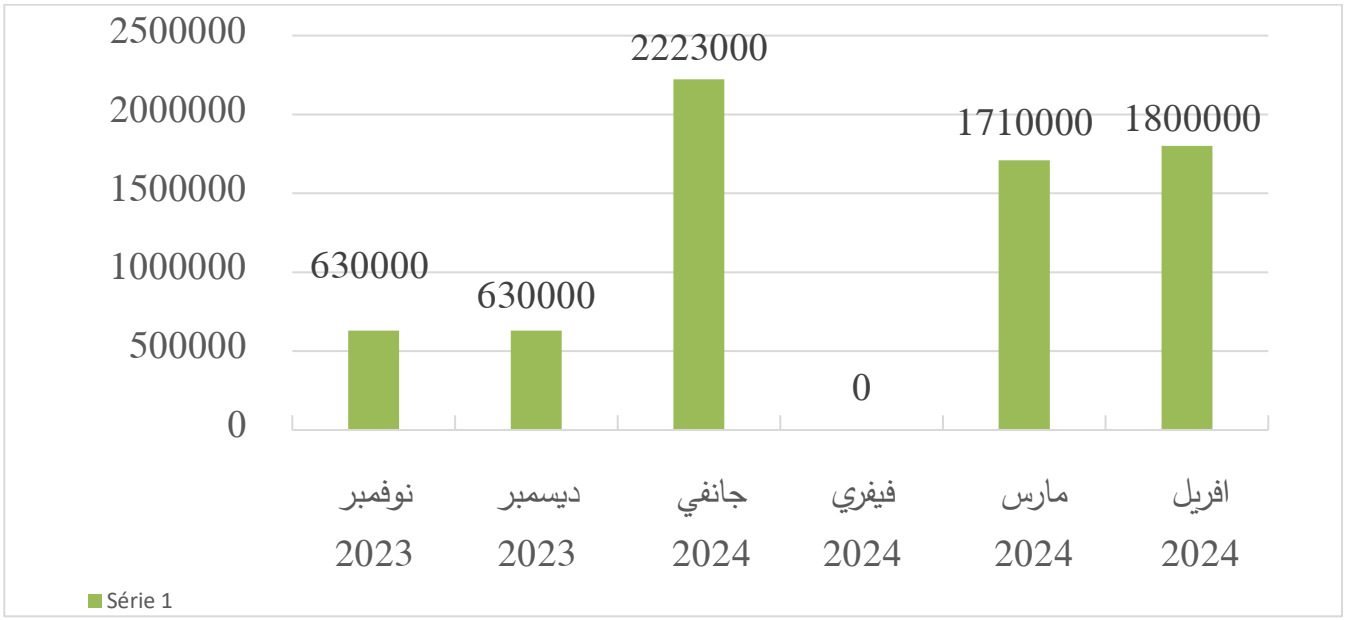

المصدر: وثائق رسمية مقدمة من طرف الوكالة الملحق (01)

من خلال الشكل رقم (1) نلاحظ ان عمليات التمويل بالمرابحة في الربع الاخير من سنة 2023 في شهري نوفمبر و ديسمبر قدرت ب 630000 دج على التوالي، اما في شهر جانفي 2024 شهد الشباك الاسلامي تطور ملحوظ في عمليات التمويل بالمرابحة وقدرت ب 2223000دج ثم انخفضت بعد ذلك عمليات التمويل بالمرابحة الى 1710000دج ليأتي بعد ذللك شهر أفريل و قد شهدت الوكالة في هذا الشهر تطور طفيف في عمليات التمويل بالمرابحة مقارنة بشهر مارس حيث ارتفعت هذه الاخيرة الى 1800000دج.

المطلب الرابع :المعالجة المحاسبية لعملية التمويل بالمرابحة على مستوى الشباك الاسلامي لوكالة تبسة-46-

تمر المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة بمجموعة من المراحل ، كل مرحلة يتم فيها إثبات التدفقات النقدية الخاصة بكل عملية ، و بما ان المعيار المحاسبي الخاص بالمرابحة غير مطبق فسيتم الاشارة اى كيفية معالجة عملية التمويل بالمرابحة محاسبيا للزبون x حيث قدم هذا الاخير طلب تمويل بمبلغ 500000

أولا: مرحلة استحقاق هامش الجدية

يقدر هامش الجدية ب 10% من تكلفة شراء البضاعة 0.1*500000 = 50000 و يتم تسجيله كالتالي :

220.141		من ح/ وديعة ضمان هامش الجدية	500000	
	222.101	الى ح/ وديعة ضمان هامش الجدية للمستفيد		500000
		استحقاق هامش الجدية		

ثانيا : التعهد بالشراء يتم في هذه المرحلة إثبات مبلغ التمويل المقدم من طرف البنك

902.302		من ح/ الالتزام بالتمويل الاسلامي لصالح العملاء	450000	
	902.319	الى ح/ الالتزام بالتمويل الاسلامي لصالح العملاء (حساب فرعي خاص بالوكالة)		450000
		التعهد بالشراء		

ثالثا: تملك السلعة عن طريق البنك

تكون المعالجة المحاسبية في هذه المرحلة بإثبات مبلغ الفاتورة الاجمالي و تكون على النحو التالي :

351.911		من ح/ المخزون الحالي (مرابحة) للتمويل الاسلامي	500000	
	261.102	الى ح/ حساب ممر للتمويل الاسلامي		500000
		ثم :		
261.102		من ح/ حساب ممر للتمويل الاسلامي	500000	
	222	الى ح/ حساب المورد		500000
		ثبات مبلغ الفاتورة و إيداعه لدى المورد		

رابعا : تسجيل التراجع عن الالتزام خارج الميزانية

عند اجراء توكيل العميل بشراء السلعة تقوم المؤسسة بإجراء هذا القيد بإثبات أن السلعة خرجت من ذمتها و أصبحت في ذمة العميل.

902.319		من ح/ الالتزام بالتمويل الاسلامي لصالح العملاء(حساب فرعي خاص بالوكالة)	450000	
	902.302	الى ح/ الالتزام بالتمويل الاسلامي لصالح العملاء		450000
		التراجع عن الالتزام خارج الميزانية		

خامسا: التراجع عن استحقاق هامش الجدية

تتم هذه المرحلة عند ا برام العقد ، حيث يتحول هامش الجدية الى عربون و يدخل ضمن ثمن السلعة

222.101		من ح/ وديعة ضمان هامش الجدية	500000	
	220.141	الى ح/ وديعة ضمان هامش الجدية للمستفيد		500000
		التراجع عن استحقاق هامش الجدية		

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من الوكالة انضر الملحق (2) و(3)

المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين عقد صيغة التمويل بالمرابحة مع محتوى المعيار الشرعي رقم (8).

من خلال فترة التربص التي تم القيام بها في وكالة البنك الخارجي الجزائري تبسة والاستفادة من الوثائق المتعلقة بصيغة التمويل بالمرابحة وبالاستعانة بالمعلومات المتحصل عليها بأسئلة المقابلة مع الموظفين في الشباك الاسلامي بالبنك الخارجي تمكن الطالبين من تحليل كل من محتوى العقد وبنود المعيار الشرعي المتعلق بالمرابحة ودراسة مقارنة بينها وقد قسمت عملية المقارنة إلى مراحل لتسهيل العمل كالتالي:

الجدول رقم ... يوضح عملية المقارنة بين محتوى صيغة عقد المرابحة وبنود المعيار الشرعي رقم 8

المطلب الاول : المقارنة على أساس الشروط و الاجراءات التي تسبق العقد.

يسبق عقد المرابحة مجموعة من الاجراءات التي من شأنها ان تساعد المؤسسة في معرفة ما اذا كان العميل جادا في عزمه على ابرام العقد كذلك لابد ان تعرف التكاليف التي ستتكبدها بالإضافة الى القدرة الائتمانية للعميل.

اولا :إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

البند	الاجراء المتبع من قبل الوكالة	مطبق	غير مطبق
اولا :إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة			
1/1/2 يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	تقوم المؤسسة بشراء السلعة بناء على رغبة العميل.	مطبق	
2/1/2 مع مراعاة البند 3/2/2 يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق	لا يمكن للعميل ان يطلب من المؤسسة شراء سلعة من مورد معين او جهة معينة		غير مطبق

للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.		لأن المؤسسة لها اتفاقيات مع موردين محددين مسبقا سواء في العقارات او التجهيزات مذكور .	
3/1/2 الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.		الرغبة الصادرة عن العميل لا تمثل صيغة الوعد ولأيمكن اعداد مستند خاص بذلك لأنه لا بد من المرور بمجموعة من المراحل و الاجراءات ضمن سياسة البنك.	غير مطبق
4/1/2 يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.	مطبق	يحصل العميل على اسعار السلع سواء كانت باسمه او خالية من التوجيه.	

ثانيا : موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة			
1/2/2 إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.	اذا صدر جواب من العميل بالقبول فلا تقوم المؤسسة باجراء مرابحة على تللك السلعة مع عميل آخر	مطبق	
2/2/2 يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.	يلتزم الزبون بإلغاء اي ارتباط عقدي سابق له مع البائع الاصلي ذللك من خلال التصريح في وثيقة **طلب التمويل. انضر الملحق 4.**	مطبق	
3/2/2 يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.	لا تكون المؤسسة ملزمة بالتأكد من ان الذي يبيع اليها السلعة طرف ثالث غير العميل لأنه كما ذكر سابقا المورد محدد مسبقا. واذا ارادت التأكد فالعميل يقوم بإيداع وثائق الهوية خاصته.		غير مطبق
4/2/2 اذا كانت الجهة الموردة للسلعة لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل ، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة و أن البيع ليس صوريا و تحايلا على العينة .	لا تكون الجهة الموردة للسلعة لها قرابة نسب مع العميل لان الوكالة متعاقدة معها مسبقا		غير مطبق
5/2/2 يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع	لا تقوم الوكالة بالاتفاق مع العميل على المشاركة في	مطبق	

وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.	مشروع او صفقة محددة مع وعد الشراء بالمرابحة سواء كانت مؤجلة او نقدا.		
6/2/2 لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.	تقوم الوكالة بإجراء المرابحة فقط في السيارات، والعقارات و التجهيزات، السلع و البضاعة و لا تقوم إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات **انظر الملحق رقم(11)**	مطبق	

ثالثا:الوعد من العميل.			
1/3/2 لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).	لا تمثل وثيقة الوعد (التعهد بالشراء من طرف واح) مواعدة ملزمة للطرفين ولكن العميل يكون ملزم بدفع 10٪ من ثمن السلعة. **الملحق رقم (5)**	مطبق	
2/3/2 ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو	بالنسبة لإصدار المواعدة الملزمة اختياريا لا يتم ذللك على مستوى الشباك لان المؤسسة مقيدة		غير مطبق

الإطار.	باتباع اجراءات يمنع تجاهلها.		
3/3/2 يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.	لا يتم إصدار المواعدة سواء كان باختيار المتعاقدين أو غير ذللك		غير مطبق
4/3/2 يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.	لا يتم تعديل بنود العقد بعد ابرام العقد، يصرح الزبون بانه قرا هذا العقد و ملاحقه قبل التوقيع عليه ووافق على كل محتوياته و يلتزم بما ورد فيه التزاما تاما دون رجعة فيه. **انظر الملحق رقم (14) الاتفاقية**		غير مطبق
5/3/2 يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.	تقوم المؤسسة باشتراط حق الخيار، اذا لم يحضر الزبون لاستلام السلعة في غضون 8 ايام فان البنك له الحق انهاء البيع من جانب واحد دون طلب موافقة الزبون ويتم اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي وجميع المصاريف. **انظر الملحق رقم 13**	مطبق	

رابعا:العمولات و المصروفات .			
1/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.	لا يقوم للبنك طلب عمولة ارتباط	مطبق	
2/4/2 لايجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.	لا يقوم البنك بطلب عمولة تسهيلات	مطبق	
3/4/2 مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.	تكون المصروفات المترتبة عن إعداد العقود على عاتق العميل و تكون الزامية **الملحق 10.**		غير مطبق
4/4/2 إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.	لا يقوم البنك بالعمليات التمويلية عن طريق التمويل الجماعي.		غير مطبق
5/4/2 يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.	بالنسبة للعمولات تأخذ المؤسسة عمولة تسيير الملف اما المصاريف الخاصة بالتسجيل وحقوق و اتعاب المحاميين و مصاريف الاجراءات تكون على عاتق الزبون **انظر الملحق 13الاتفاقية.**		غير مطبق

خامسا: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية .			
1/5/2 يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.	لا تطلب الوكالة كفالة حسن أداء البائع لان البائعين محددين مسبقا و ليس للعميل تحديد البائع		غير مطبق
2/5/2 لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.	لا يتم تحميل العميل ما يطرا على السلعة من اضرار خلال فترة التخزين.	مطبق	

3/5/2 يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.	تقوم المؤسسة بأخذ مبلغ هامش الجدية ويدفعه العميل بطلب من المؤسسة ويقدر ب 10٪من مبلغ الصفقة و يعتبر مبلغ للتأكد من مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.	مطبق	
4/5/2 لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.	لا يمكن للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية بالكامل في حال نكول العميل عن تنفيذ الوعد بالشراء و ينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول أنضر **الملحق رقم (13 الاتفاقية)**	مطبق	
5/4/2 إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2.	يتحول هامش الجدية الى عربون عند توقيع العقد و يتم حسمه من ثمن السلعة **انظر**	مطبق	

ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.	**الملحق (7)**		
6/5/2 يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير	يرخص العميل للبنك احتساب مبلغ هامش الجدية كجزء من ثمن المرابحة بعد التوقيع على العقد والذي يتحول الى عربون عند توقيع العقد و يتم الاتفاق مع العميل على حسم المبلغ **أنظر الملحق رقم (2)**	مطبق	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على عقد المرابحة والمعيار الشرعي رقم (08)

المطلب الثاني: تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيهما.

أولا:تملك المؤسسة للسلعة			
1/1/3 يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض **(انظر البنود** 1/2/3-4/2/3). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.	لا بد أن تدخل السلعة في ملكية المؤسسة قبل التعاقد مع العميل	مطبق	
2/1/3 يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.	يتم التعاقد بين البائع و المؤسسة عن طريق إرسال وثيقة عر ض بالشراء و في حل قبول البائع يتم الاعلان بذللك **انظر الملحق رقم (15) و (16)**		غير مطبق
3/1/3 الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3.	كما ذكر سابقا تقو المؤسسة بشراء السلعة بنفسها و يتم تفويض العميل فقط في إتمام إجراءات الشراء و عملية		غير مطبق

	الاستلام.		
4/1/3 يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها: (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.	تقوم و الوكالة بدفع ثمن السلعة بنفسها	مطبق	
6/1/3 الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلا عنها.	**تكون الوثائق و المستندات ت عادة باسم المؤسسة .أنظر الملحق (15)**	مطبق	

ثانيا: قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها مرابحة .			
1/2/3 يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.	لا تقوم المؤسسة بالتحقق من القبض الحكمي أو الحقيقي للسلعة بل بمجرد إعلان قبول البائع ، يتم توكيل العميل بشراء السلعة		غير مطبق

2/2/3 الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.	يكون ضمان السلعة هنا بين البائع و العميل حيث يتحمل البائع الاصلي تبعة هلاك السلعة ما دامت في ذمته .		غير مطبق
5/2/3 الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.	تقوم المؤسسة بتوكيل العميل باستلام السلعة و ذلك من خلال وكالة إستلام **انظر الملحق (22)**		غير مطبق
6/2/3 التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.	لا تقوم المؤسسة بالتأمين على السلعة عند تملكها. يوجد فقط تأمينات ضد خطر الافلاس و خطر الوفاة و تكون على عاتق الزبون . **أنظر الملحق (9)**		غير مطبق

7/2/3 يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.	كما ذكر سابقا أن إجراءات التأمين تكون على عاتق الزبون و بالتالي فإن المؤسسة لا تقوم بالتوكيل فيها		غير مطبق
أولا: إبرام عقد المرابحة.			
1/4 لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.	لا يكون عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملك المؤسسة للسلعة .	مطبق	
2/4 يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.	تقو من المؤسسة باقتطاع مبلغ الضرر الناتج عن نكول العميل من مبلغ هامش الجدية. **انظر الملحق رقم (13)**	مطبق	

3/4 إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فأنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل . أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.	تقوم المؤسسة بدفع ثمن السلعة دفعة واحدة للبائع الاصلي . كما أنها تصرح بجميع المصروفات التي ستدخلها في الثمن .	مطبق	
4/4 لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.	تدخل الوكالة المصروفات المالية المباشرة فقط في ثمن السلعة .	مطبق	
5/4إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.	إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع فإن العميل يستفيد من ذللك الحسم .	مطبق	
6/4 يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة	يكون ثمن السلعة محددا و معلوما لكلا الطرفين عند توقيع العقد وقبله. و لا تعتمد الوكالة على مؤشرات أخرى لقياس الربح	مطبق	

الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.			
7/4 يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.	يكون الربح و الثمن في عقد المرابحة معلوما و يقدر هامش الربح بـ 7.5 %من تكلفة الاقتناء. **الملحق رقم (8)**	مطبق	
8/4 يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.	تتمثل مدة سداد ثمن البيع من قبل الزبون في 48 شهرا و ذللك بصفة شهرية .	مطبق	

9/4 يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا " بيع البراءة ". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.	اذا كان البائع الاصلي قد منح ضمانا عليه لمدة معينة ، فان البنك يلتزم بتحويل هذا الضمان الى	مطبق	

	العميل و بالتالي تكون المؤسسة بريئة من جميع عيوب السلعة **انظر الملحق رقم (19)**		
11/4 للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.	تشترط المؤسسة انه فبي حال عدم الاستلام في غضون 8 ايام من تاريخ توقيع الاتفاقية فان لها الحق في إنهاء البيع من جانب واحد دون طلب موافقة الزبون مع اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي و المصاريف الفعلية المباشرة .الاتفاقية **انظر الملحق رقم (13)**	مطبق	

ثانيا :ضمانات المرابحة و معالجة مديونيتها			
1/5يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.	في حال التأخر عن الاستحقاق التسديد في موعد الاستحقاق ، يصبح المبلغ المستحق (حالا) بالكامل و مستحق الدفع فورا **أنظر الملحق رقم (11)**	مطبق	
2/5 ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.	تنحصر الضمانات التي يقدمها العميل في: دفع مبلغ تامين ضد خطر الافلاس CAAT و مبلغ تأمين ضد خطر الوفاة TALA	مطبق	
3/5 يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها	يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو المالية أو الشخصية التي يطلبها البنك و المحددة ضمن الشروط الخاصة. **أنظر الملحق رقم (13)**	مطبق	
4/5 لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل	لا يقوم البنك باشتراط عدم انتقال	مطبق	

السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن.	ملكية السلعة الى العميل تكون باسم العميل عند التعاقد.		
5/5 يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.	في حال عدم تسديد الاقساط عند الاستحقاق ، يحق للبنك أن يفرض على الزبون غرامة تأخير تبلغ 02 % من القسط الغير المسدد و يتم احتسابها في حساب صندوق الخيرات ليتم التبرع بع بالتنسيق مع الهيئة الشرعية .	مطبق	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على عقد المرابحة والمعيار الشرعي رقم (8)

المطلب الثالث: تقييم مقارنة العقد المرابحة بالمعيار الشرعي رقم (8).

من خلال دراسة المقارنة المعتمدة على تحليل محتوى الوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها المتعلقة بصيغة المرابحة و بالاستعانة بالأجوبة المتحصل عليها بالمقابلة من العاملين في على مستوى الشباك الاسلامي في البنك الخارجي تم تلخيص عملية المقارنة ومدى التطابق في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: مقارنة عقد المرابحة بالمعيار الشرعي رقم (08)

المراحل	التطبيق	عدم التطبيق
إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة.	%58	%42
تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيهما.	% 30	%70
كيفية إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها.	% 100	%0

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على دراسة المقارنة وتحليل المحتوى

اولا : تقييم مرحلة ما قبل العقد

تم تخصيص 26 بند في الجدول للتعبير عن مدى تطابق مرحلة ما قبل العقد في المعيار الشرعي رقم (8) و قد حقق الشباك الاسلامي 58% من الاجراءات، و تعبر هذه النسبة على ان الشباك الاسلامي يراعي بنسبة متوسطة ، المعيار الشرعي رقم (8) في ما يخص الاجراءات التي تسبق العقد التي نص عليها المعيار .

ثانيا: تقييم مرحلة تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيهما

تم تخصيص 10 بنود في الجدول للتعبير عن مدى تطابق مرحلة تملك المؤسسة للسلعة و التوكيل فيهما في المعيار الشرعي رقم (8) و قد حقق الشباك الاسلامي 30% و هذه النسبة غير مقبولة حيث تعبر عن عدم اهتمام الشباك الاسلامي بمراعاة المعيار الشرعي في هذه المرحلة .

ثالثا : تقييم مرحلة إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها.

تم تخصيص 15 بند في الجدول للتعبير عن مدى تطابق مرحلة إبرام عقد المرابحة ، ومعالجة مديونيتها في المعيار الشرعي رقم (8) و قد حقق الشباك الاسلامي 100% و يعتبر هذا الرقم ممتاز ، حيث يعبر عن التزام الشباك الاسلامي بالبنود المتعلقة بمرحلة إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها التي نص عليها المعيار .

المطلب الرابع : اختبار الفرضيات و تحليل و تفسير النتائج

سنقوم في هذا المبحث باختبار الفرضيات التي بنيت على أساسها الدراسة و التأكد من مدى صحتها وهذا بالاعتماد على نتائج المقارنة و تحليل محتوى العقد وهذا في المطلب الاول ، أما في المطلب الثاني سنقوم بتحليل و تفسير النتائج التي تم التوصل اليها .

المبحث الاول: اختبار الفرضيات

– بالنسبة للفرضية الاولى و التي تمثلت في" نعم هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية الاجراءات التي تسبق عقد المرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– " تم معرفة مدى صحتها، حيث تم التوصل الى ان الشباك الاسلامي يطبق البنود الخاصة بالإجراءات التي تسبق العقد تطبيقا جزئيا، وذللك نظرا للقوانين و اللوائح السارية التي تخضع لها الوكالة ، وقد وصلت نسبته الى 58% اي أن هناك تطابق جزئي بين المعيار و عقد المرابحة وبالتالي الفرضية مقبولة.

– اما بالنسبة للفرضية الثانية و التي تمثلت في" نعم هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية شروط تطبيق العقد (تملك السلعة والتوكيل فيها) في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– "وقد تم التوصل الى أن البنود الخاصة بمرحلة تملك السلعة و التوكيل فيها مطبقة بنسبة 30% و بالتالي يمكن القول أن الفرضية مقبولة.

– بالنسبة للفرضية الثالثة و التي تمثلت في "هناك تطابق بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية إجراءات إبرام عقد المرابحة ومعالجة مديونيتها في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46" ، فقد أظهرت الدراسة أن تطابق عقد المرابحة بالمعيار رقم (8) من ناحية إبرام العقد و معالجة مديونية المرابحة كان تطابق كلي و قد تم التوصل الى ان الشبابيك الاسلامية تطبق كل البنود التي جاءت في هذه المرحلة و بالتالي تم قبول الفرضية.

المطلب الثاني:تحليل و تفسير النتائج.

في هذا المطلب سنقوم بتحليل النتائج التي تم التوصل اليها، و محاولة معرفة إذا ما كانت صيغة التمويل بالمرابحة مطابقة للمعيار الشرعي رقم8 الذي من شأنه توجيه عمل الشباك الاسلامي على مستوى البنك الخارجي و كالة تبسة.

من خلال ما تقدم ومن خلال المقابلة و جدول المقارنة الذي تم تشكيله من أجل دراسة التطابق بين محتوى المعيار الشرعي ومحتوى العقد و الاجراءات المتبعة على مستوى الشباك الاسلامي في البنك الخارجي وكالة تبسة.

أفرزت لنا نتائج الدراسة ان هناك تطابق جرئي بين صيغة التمويل بالمرابحة و المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة، ففي مرحلة الاجراءات التي تسبق العقد تم التوصل ان الشباك الاسلامي يلتزم ب 58% من بنود هذه المرحلة، و التي تتمثل في الزام العميل بإلغاء اي تعاقد مسبق له مع المورد وتوفير مختلف العروض المتاحة للعميل، كما ان الشبك لا يدخل في صفقات شراء حصص في شركات بالمرابحة او اجراء المرابحة في الذهب و الفضة.

إضافة الى ذللك لا يكون العميل ملزما بتنفيذ الصفقة بمجرد تعهده بالشراء، كما ان الوكالة لها الحق في اشتراط رد السلعة في حال نكول العملي، اما بالنسبة للعمولات فالوكالة لا تطلب اي نوع من انواع العمولات المذكورة في محتوى المعيار.

تتمثل الضمانات الخاصة بالشروع في العملية في هامش الجدية الذي يتحول الى عربون عند إبرام العقد ، وفي حال النكول يقتصر حق الوكالة في اقتطاع مبلغ الضرر فقط.

لتأتي مرحلة تملك السلعة و التوكيل فيها تقوم هنا الوكالة بتملك السلعة ودفع ثمنها، ثم بعد ذلك بيعها كما أن الوثائق الخاصة بالعملية تكون باسمها.

و أخيرا مرحلة ابرام العقد و معالجة مديونية المرابحة و في هذه المرحلة لا يتم الزام العميل بشراء السلعة ،ومن جهة أخرى لها الحق في اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي في حال نكول العميل، كما أنها تقوم بدفع ثمن السلعة دفعة و احدة الى البائع و ادخال جميع المصاريف التي لها علاقة مباشرة مع السلعة كما تلتزم بتوضيح هامش الربح و الثمن الاصلي للسلعة بالإضافة الى المدة التي يتم فيها استحقاق الثمن

من العميل، و في حال تأخره عن موعد الاستحقاق يصبح المبلغ مستحق فورا مع فرض غرامة تاخير تقدر ب2% من القسط الغير مسدد اما الضمانات فتنحصر في التامين على خطر الافلاس و التأمين على خطر الوفاة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن صيغة التمويل بالمرابحة في الشباك الاسلامي على مستوى البنك الخارجي مطابقة للمعيار الشرعي رقم (8) تطابقا نسبيا ، حيث ان صيغة التمويل بالمرابحة على مستوى الشباك الاسلامي كانت مطابقة للمعيار في مراحل معينة ومراحل أخرى غير مطابقة للمعيار و ذللك نضرا للنصوص و التشريعات التي يخضع لها الشباك الاسلامي و وكالة البنك الخارجي تبسة .

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم تقديم نبذة حول البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– ومعرفة الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة، كما تم دراسة مدى تطابق صيغ التمويل بالمرابحة على مستوى الشباك الإسلامي، وهذا بإستخدام أداة المقابلة وتحليل محتوى العقد ومقارنته بالمعيار الشرعي رقم (08).

ومن خلال دراستنا لمدى تطابق صيغة التمويل بالمرابحة، وجدنا أن صيغة التمويل بالمرابحة مطابقة للمعيار الشرعي تطابقا جزئيا، حيث بينت الدراسة أن الشباك الإسلامي يلتزم بالمعيار الشرعي رقم (08) في مراحل معينة ومراحل أخرى لا، وهذا لعدة عوامل منها الأطر القانونية التي يخضع لها البنك بالإضافة إلى عدم إلمام الأعوان بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة "AAOIFI".

الخـــاتـــمـة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير وأهمها المعايير الشرعية حيث تتميز هذه الأخيرة بأهمية كبيرة في ضبط صيغ التمويل الإسلامي، لا سيما أنها تعتبر أهم ما أنتجه فقه المعاملات المالية الإسلامية، التي أثمرت عددا من النظم والأساليب المحاسبية وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار التي لم تعد في الفكر المصرفي والمالي التقليدي، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تلزم نفسها بهذه المعايير أو تسترشد بها على الأقل لتحقيق أهدافها ولتطوير الصناعة المالية الإسلامية، كما يساهم اعتماد هذه المعايير في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالميا وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة، وبالتالي فإن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد البنوك الإسلامية وغيرها في ضبط نشاطها على ضوء أسس وقواعد حددتها المعايير الشرعية.

تعتبر عملية التمويل من بين أهم نشاطات البنوك سواء كانت تقليدية أم إسلامية، ولعل من أبرز الصيغ التي تقدمها البنوك الاسلامية والشبابيك الإسلامية هي صيغة التمويل بالمرابحة، لأنها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وغيرها، حيث تعتبر مصدر التمويل والربح الأساسي لهذه البنوك.

1-إختبار الفرضيات

من خلال هذه الدراسة يمكن الإجابة عن بعض التساؤلات السابقة وذلك باختبار الفرضيات المذكورة سابقا:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** يوجد تطابق جزئي أي بنسبة **58٪** بين صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) من ناحية الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-، وبالتالي الفرضية مقبولة.

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** صحيحة بنسبة ضعيفة حيث قدرت ب **30٪** أي لا يلتزم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46- بشكل كبير من ناحية الشروط المتعلقة بتملك السلعة وقبضها والتوكل فيها، و بالتالي يمكن القول أن الفرضية مقبولة.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** يوجد تطابق كلي بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة والمعيار الشرعي رقم (08) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" من ناحية إبرام

العقد في البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– وبذلك نجد أن هناك إلتزام بشكل كبير بمتطلبات المعيار الشرعي، و منه نستنتج أن الفرضية مقبولة.

1– نتائج الدراسة:

انطلاقا مما سبق عرضه وبناءا على اختبار الفرضيات توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أبرز هيئة داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تسعى جاهدة إلى أن تترجم الفتاوى الشرعية وقواعد تطبيقية تقدمها في شكل معايير.

– تعتبر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة "AAOIFI" ذات أهمية في اعتماد المؤسسات عليها، حيث تعد مرجعا يشتمل على القواعد والأحكام التي تحقق التوافق مع الشريعة الإسلامية للمنتجات المقدمة من قبل تلك المؤسسات ويجعلها قابلة للمقارنة والرقابة عليها بما يعزز كفاءة تطبيقاتها.

– يعتمد التمويل الإسلامي في صيغه المختلفة على استهداف الربح واقتسامه، وتجنب الخسارة وتحملها بين المصرف والمتعامل على حد سواء، على عكس البنوك التقليدية القائمة على القرض والاقتراض على أساس الفائدة الربوية كقاعدة لضمان مخاطر التمويل والتقليل منها دون الالتفات إلى مصالح العملاء.

– يلتزم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– بنسبة مقبولة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (08) لهيئة " AAOIFI".

– لا يلتزم البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة –46– بشكل كبير من ناحية الشروط المتعلقة بتملك السلعة وقبضها والتوكل فيها.

– تبين من الدراسة أن هناك تطابق كامل بين بنود صيغة التمويل بالمرابحة و المعيار الشرعي رقم (8) من ناحية ابرام عقد المرابحة و معالجة مديونية المرابحة .

2- توصيات الدراسة:

على ضوء استنتاجات الدراسة يقترح الباحثان التوصيات التالية:

- العمل على إيجاد هيئة عالمية أخرى تختص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يكون هدفها توحيد العمل المصرفي.
- ضرورة التطبيق السليم للمعايير الشرعية وعدم الإخلال بأي قاعدة.
- التعرف أكثر بصيغ التمويل الإسلامي التي تستخدمها البنوك الإسلامية وغيرها.
- نشر وزيادة التوعية بفحوى المعايير المحاسبية الإسلامية من خلال إقامة الدورات والملتقيات وتدريب العمال على مستوى البنوك الإسلامية وغيرها.
- ضرورة الالتزام بتطبيق كافة المتطلبات والضوابط الشرعية للمرابحة المصرفية المذكورة بالمعيار الشرعي رقم (08) الصادرة عن هيئة "AAOIFI" وذلك بتزويد البنوك بالكوادر المختصة في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية من خريجي العلوم الشرعية والعلوم المصرفية الإسلامية، مع التفعيل التام لآليات الرقابة من قبل البنك المركزي، للتمكين من متابعة المصارف المانحة للمرابحة في تطبيق المعايير الشرعية، بما يحقق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- يتوجب على إدارات البنوك التجارية المانحة للمرابحة المصرفية أن تعمل على تأهيل وتدريب الموظفين العاملين بالنوافذ والفروع الإسلامية على الجوانب الفقهية الخاصة بمعاملات التمويل الإسلامي، خاصة التي تتعلق بالمرابحة المصرفية، وذلك من خلال إقامة المحاضرات والندوات وتنظيم الدورات التدريبية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. **القران الكريم.**
2. أميرة عبد اللطيف ، **الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي** ،ط1مكتبة مدبولي،القاهرة،1990.
3. جمال لعمارة ، **المصارف الاسلامية**، دارالنبا،ط1، الجزائر،1996.
4. حسن ايوب، **المعاملات المالية في الاسلام** ، دار السلام للنشر و التوزيع القاهرة،2003.
5. –حسين بلعجوز ، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و البنوك الكلاسيكية** ،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 2009.
6. د. احمد سالم ملحم ،**بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية** ،دارالثقافة للنشروالتوزيع ،الطبعة الاولى ،2005.
7. رشاد العصار و رياض الحلبي، **النقود و البنوك** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط1 ،2000م.
8. عبد الحميد محمد البعلي،**الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**،مكتبة وهبة،الطبعة1، مصر،1991.
9. عبد السميع المصري ،**المصرف لاسلامي علميا و عالميا ،مكتبة وهبة** ،القاهرة،ط1998،1 .
10. عبد العزيز الخياط ، **المجتمع المتكافل في الاسلام** ،دار السلام للنشر و التوزيع،القاهرة،ط1986.3
11. عبد الكريم احمد قندور، **المالية الاسلامية** ،صندوق النقد العربي ،الامارات ،2019
12. فؤاد السرطاوي، **التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص** ،دار المسيرة ،ط1999،1 .
13. فوزي عطوي **الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي وانلظم الوضعية** دار الفكر العربي لطباعة والنشر لبنان،ط2008،1 .
14. محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **الاسواق المالية والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية، الاسكندرية ،ط1998،1 .
15. محمد محمود المكاوي،**أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، المكتبة العصرية،ط1،مصر،2008.
16. مصطفي السباعي،الفقر،**الجوع الحرمان مشكلات و حلول**، دار الوراق، بيروت،ط2002،1.

17. منذر قحف ، **مفهوم التمو يل في الاقتصاد الاسلامي** ، البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،الطبعة 3،2004م.

18. عبد الرزاق معايزية،د جمال سالمي **صيغ و أساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**،العدد9، سنة2018،جامعة عنابة ،الجزائر.

19. أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب، **واقع بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 12، العدد 04، سنة 2021.

20. باشا رفيقة، عمامرة ياسمين، **مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI في المؤسسات المالية –دراسة حالة تطبيق المعيار الماسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة**، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022.

21. بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، **معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019.

22. بشرى بن ددوش،عمر جعفري، **إمكانيةإعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن AAOIFI في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية –دراسة الة بنك البركة–**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

23. بن عبد الرحمان البشير ،شرفة حكيمة ، **اهمية المعايير الشرعية لهيئة الحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،دراسات اقتنصادية**، العدد03،المجلد 202316،16، 2023.

24. بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، **أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، سنة 2022.

25. بن مالك إسحاق، قدة حبيبة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 15، العدد 01، سنة 2023.

26. بن مالك اسحاق، قدة حبيبة، المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامي، العدد1، 2023، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

27. بوسماحة محمد، **التمويل الإسلامي في ظل التحديات الدولية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022.

28. بوسماحة محمد، **التمويل الإسلامي في ضل التحديات الدولية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11،العدد 01، 2022.

ثانيا :المقالات و الدوريات

1. حسين عبد المطلب الاسرج ،**صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي** ،لركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية ،الجزائر، العدد2010،8.

2. د. برودي نعيمة، **طرق احتساب ارباح الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية**، العدد2021،1،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر.

3. د. فضيلة بو طورة ،مريم زغلامي ،**تمويل المشروعات الصغيرة في الجزائر من خلال القرض الحسن مع الاشارة للهيئات الممولة في ولاية تبسة (مجلة الحقوق و العلوم الانسانية)** العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر.

4. د.حمزة فيشوس ،**مصاد واستخدامات الاموال في المصارف الاسلامية**،العدد1، 2020،جامعة محمد بو الضياف المسيلة، الجزائر.

5. د.عبد الرحمان قاري، **الاطار القانوني لعقد المرابحة مجلة معارف**،العدد1،جون 2022،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان.

6. زهرة بن سعدية، فتيحة صافو، **دور AAOIFI في توحيد المرجعية المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 01، العدد 01، سنة2021.

7. زقاري آمال،**التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية(مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)**،العدد 4،جلنفي 2018، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة.

8. سارة بو الضياف ،عبد المالك بو الضياف ،**التمويل الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة (مجلة اقتصاد المال و الاعمال)**، العدد1، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2018.

9. ط .د. سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، **صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي**، العدد 1،سنة 2021، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة.

10. طه حسين، بوفليح نبيل، **التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) "دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 01، 2019.

11. عبد القادر جدي، **الجونب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI**، مجلة الشريعة والإقتصاد ،المجلد 10، العدد 02، 2021.

12. علاء الدين محمد على مصلح ، **بيع السلم في المصارف الاسلامية و دوره في تطوير القطاع الزراعي** ،العدد 2، 2019، جامعة فلسطين الاهلية.

13. علي فلاق،بوسهوة نذير ،**صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية :تجارب و تحديات**،العدد1، 2021 ،جامعة المدية،الجزائر.

14. غراب حنان، خروبي لقواس أحمد، **صيغ التمويل البنكي الإسلامي المتاحة في النوافذ الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية –دراسة حالة لعينة من الدول ذات التمويل الإسلامي من 2013 إلى 2020**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدراة الأعمال، المجلد 05، العدد02، 2022.

15. محمد الامين بن كابو ،مناد خديجة **تحديات النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية (مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة)** ،العدد2 ،سبتمبر،2022، جامعة الجيلالي اليابس،الجزائر.

16. –محمد عثمان شبير، **استثمار امو ال الزكاة** ، رؤية فقهية معاصرة،مجلة دراسات ،الجامعة الاردنية ، المجلد 21، العدد الخامس،1994.

17. محمد ولد محمد الامين،**معوقات الصيرفة الاسلامية وعوامل نجاحها (مجلة رؤى اقتصادية)** ،العدد02، 2022.

18. نصير يحيي الشريف،عبير مزغيش،**دور المنتجات الصيرفة الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (مجلة الحقوق و الحريات)**،عدد1،2023 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

ثالثاك الرسائل والمذكرات:

19. طيباوي اسماعيل، **مصادر و استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية (مذكرة ماستر)**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بو الضياف المسيلة ،2021.

20. غانم محمد كمصطفى ، **واقع التمويل الاصغر الاسلامي وافاق تطويره في فلسطين دراسة تطبيقية على قطاع غزة** ، رسالة ماجستير ، قسم المحاسبة و التمويل، كلية تجارة ، فلسطين : الجامعة الاسلامية، 2010.

21. محمد بن تاسة ،محمد دباغ ،**المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية**، اطروحة دكتورا ه،الجامعة الافريقة احمد درارية، ادرار،2020/2019.

22. محمد قاسم عبد المجيد سويكر ،**دور التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اطروحة دكتوراه: في علوم التسيير)** ،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة محمد بشير الابراهيمي،الجزائر ،2022/2021.

القوانين و التعليمات:

1. النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15مارس 2020، **يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك.**

الملتقيات والبحوث العلمية :

1. يوسف شرع ، مصطفى طوطي ، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي وضوابطه دراسة حالة** ، مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،23-24 فيفري2011.

المواقع الالكترونية:

1. صحيفة السبيل، **قراءة واضاءة حول المعيار الشرعي رقم8** ،دعبد الباري مشعل ،2016/12/1، 10:30سا،www.assabeel.net/12944.

2. الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،**نبذة تاريخية عن "ايوفي"**، الهيئة نفسها،بتاريخ 2024/04/11،سا11:43 https://aaoifi.com.

الملاحق

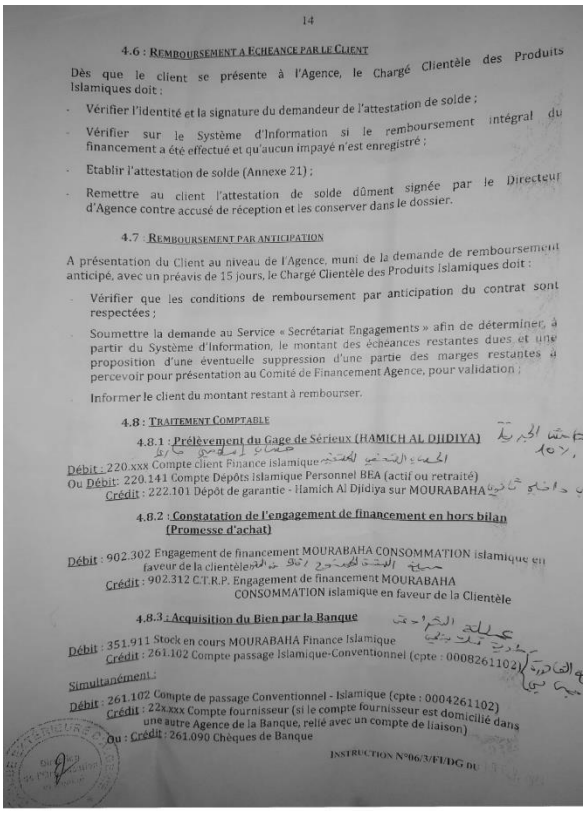

14

4.6 : REMBOURSEMENT A ECHEANCE PAR LE CLIENT

Dès que le client se présente à l'Agence, le Chargé Clientèle des Produits Islamiques doit :

- Vérifier l'identité et la signature du demandeur de l'attestation de solde ;
- Vérifier sur le Système d'Information si le remboursement intégral du financement a été effectué et qu'aucun impayé n'est enregistré ;
- Etablir l'attestation de solde (Annexe 21) ;
- Remettre au client l'attestation de solde dûment signée par le Directeur d'Agence contre accusé de réception et les conserver dans le dossier.

4.7 : REMBOURSEMENT PAR ANTICIPATION

A présentation du Client au niveau de l'Agence, muni de la demande de remboursement anticipé, avec un préavis de 15 jours, le Chargé Clientèle des Produits Islamiques doit :

- Vérifier que les conditions de remboursement par anticipation du contrat sont respectées ;
- Soumettre la demande au Service « Secrétariat Engagements » afin de déterminer, à partir du Système d'Information, le montant des échéances restantes dues et une proposition d'une éventuelle suppression d'une partie des marges restantes à percevoir pour présentation au Comité de Financement Agence, pour validation ;
- Informer le client du montant restant à rembourser.

4.8 : TRAITEMENT COMPTABLE

4.8.1 : Prélèvement du Gage de Sérieux (HAMICH AL DJIDIYA)

Débit : 220.xxx Compte client Finance islamique
Ou Débit: 220.141 Compte Dépôts Islamique Personnel BEA (actif ou retraité)
Crédit : 222.101 Dépôt de garantie - Hamich Al Djidiya sur MOURABAHA

4.8.2 : Constatation de l'engagement de financement en hors bilan (Promesse d'achat)

Débit : 902.302 Engagement de financement MOURABAHA CONSOMMATION islamique en faveur de la clientèle
Crédit : 902.312 C.T.R.P. Engagement de financement MOURABAHA CONSOMMATION islamique en faveur de la Clientèle

4.8.3 : Acquisition du Bien par la Banque

Débit : 351.911 Stock en cours MOURABAHA Finance Islamique
Crédit : 261.102 Compte passage Islamique-Conventionnel (cpte : 0008261102)

Simultanément :

Débit : 261.102 Compte de passage Conventionnel - Islamique (cpte : 0004261102)
Crédit : 22x.xxx Compte fournisseur (si le compte fournisseur est domicilié dans une autre Agence de la Banque, relié avec un compte de liaison)
Ou : Crédit : 261.090 Chèques de Banque

INSTRUCTION N°06/3/FI/DG DU

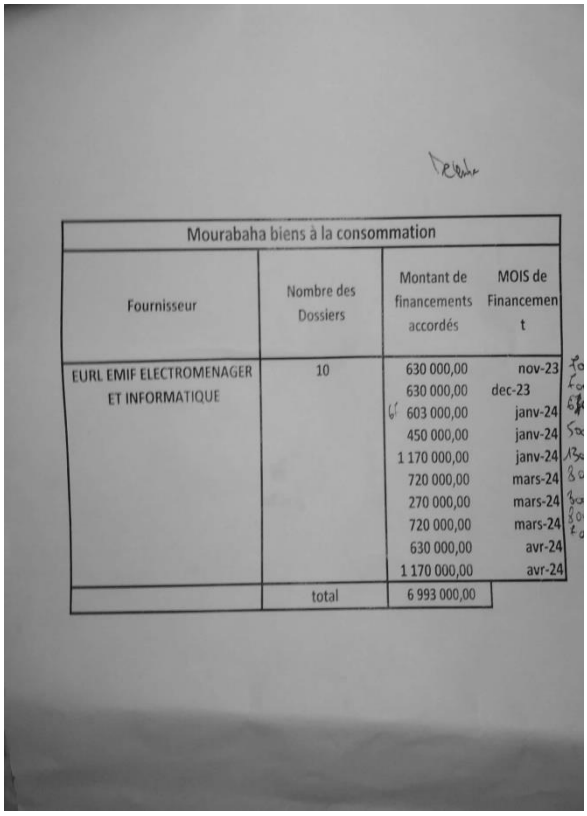

Mourabaha biens à la consommation

Fournisseur	Nombre des Dossiers	Montant de financements accordés	MOIS de Financement
EURL EMIF ELECTROMENAGER ET INFORMATIQUE	10	630 000,00	nov-23
		630 000,00	dec-23
		603 000,00	janv-24
		450 000,00	janv-24
		1 170 000,00	janv-24
		720 000,00	mars-24
		270 000,00	mars-24
		720 000,00	mars-24
		630 000,00	avr-24
		1 170 000,00	avr-24
	total	6 993 000,00	

ملحق رقم: 01 **ملحق رقم:02**

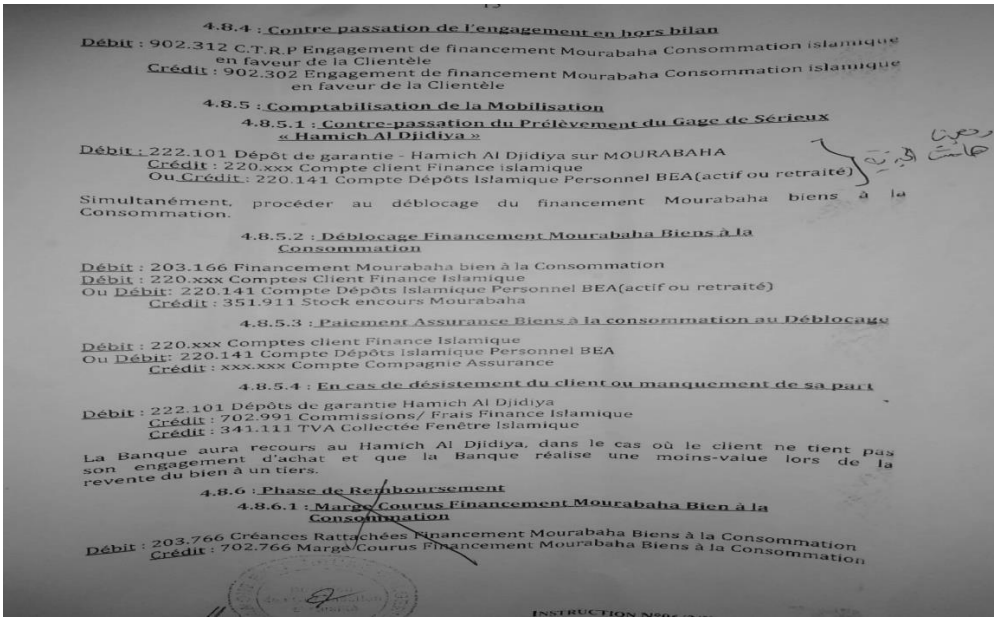

4.8.4 : Contre passation de l'engagement en hors bilan

Débit : 902.312 C.T.R.P Engagement de financement Mourabaha Consommation islamique en faveur de la Clientèle
Crédit : 902.302 Engagement de financement Mourabaha Consommation islamique en faveur de la Clientèle

4.8.5 : Comptabilisation de la Mobilisation

4.8.5.1 : Contre-passation du Prélèvement du Gage de Sérieux « Hamich Al Djidiya »

Débit : 222.101 Dépôt de garantie - Hamich Al Djidiya sur MOURABAHA
Crédit : 220.xxx Compte client Finance islamique
Ou Crédit : 220.141 Compte Dépôts Islamique Personnel BEA (actif ou retraité)

Simultanément, procéder au déblocage du financement Mourabaha biens à la Consommation.

4.8.5.2 : Déblocage Financement Mourabaha Biens à la Consommation

Débit : 203.166 Financement Mourabaha bien à la Consommation
Débit : 220.xxx Comptes Client Finance Islamique
Ou Débit: 220.141 Compte Dépôts Islamique Personnel BEA (actif ou retraité)
Crédit : 351.911 Stock encours Mourabaha

4.8.5.3 : Paiement Assurance Biens à la consommation au Déblocage

Débit : 220.xxx Comptes client Finance Islamique
Ou Débit: 220.141 Compte Dépôts Islamique Personnel BEA
Crédit : xxx.xxx Compte Compagnie Assurance

4.8.5.4 : En cas de désistement du client ou manquement de sa part

Débit : 222.101 Dépôts de garantie Hamich Al Djidiya
Crédit : 702.991 Commissions/ Frais Finance Islamique
Crédit : 341.111 TVA Collectée Fenêtre Islamique

La Banque aura recours au Hamich Al Djidiya, dans le cas où le client ne tient pas son engagement d'achat et que la Banque réalise une moins-value lors de la revente du bien à un tiers.

4.8.6 : Phase de Remboursement

4.8.6.1 : Marge/Courus Financement Mourabaha Bien à la Consommation

Débit : 203.766 Créances Rattachées Financement Mourabaha Biens à la Consommation
Crédit : 702.766 Marge/Courus Financement Mourabaha Biens à la Consommation

INSTRUCTION N°06/3/FI/DG DU

ملحق رقم:03

الوكالة: تبسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240009

طلب تمويل تجهيزات بالمرابحة

تعيين العميل

أنا الممضي أسفله (السيد / السيدة / الآنسة):
تاريخ ومكان الميلاد:
رقم بطاقة الهوية الصادرة في
العنوان:
الرمز البريدي
المهنة : - صاحب العمل :
طبيعة عقد العمل:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:

مواصفات التجهيزات المراد اقتناؤها

- اسم الصانع :
- نوع المنتجات
- علامة المنتجات:

تصريحات أخرى:

أصرح وألتزم بما يلي:

- عدم إبرام أي اتفاقية شراء أو أية اتفاقية مسبقة مع المورد
- صحة المعلومات التي تم تدوينها في هذا الطلب
- إرفاق هذا الطلب بالفاتورة النموذجية والتي تكون باسم البنك
- تزويد البنك بكل الوثائق التي يطلبها لدراسة هذا الطلب

التاريخ وتوقيع العميل 28/02/2024

1

ملحق رقم: 04

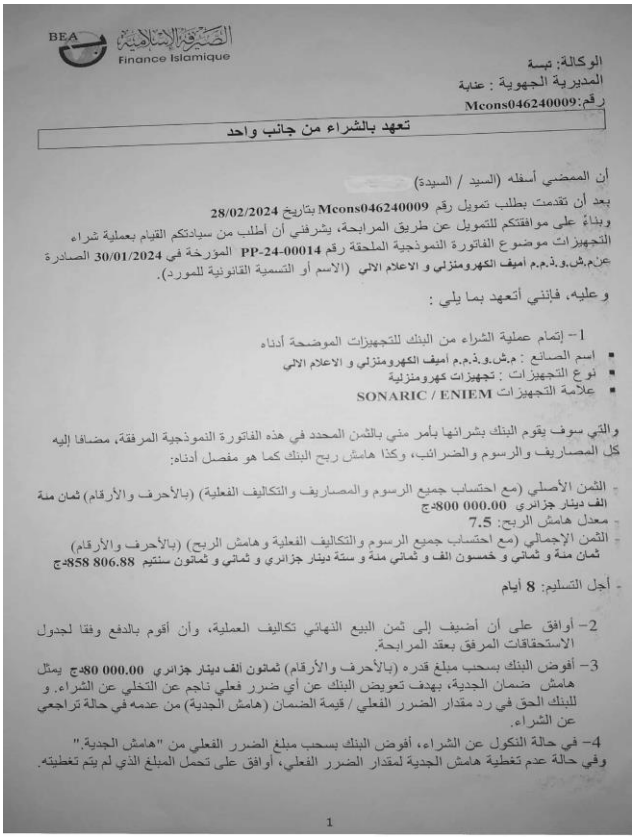

الوكالة: تبسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240009

تعهد بالشراء من جانب واحد

أن الممضي أسفله (السيد / السيدة)

بعد أن تقدمت بطلب تمويل رقم Mcons046240009 بتاريخ 28/02/2024
وبناءً على موافقتكم للتمويل عن طريق المرابحة، يشرفني أن أطلب من سيادتكم القيام بعملية شراء التجهيزات موضوع الفاتورة النموذجية الملحقة رقم PP-24-00014 المؤرخة في 30/01/2024 الصادرة عن م.ش.و.ذ.م.م أميف الكهرومنزلي و الاعلام الالي (الاسم أو التسمية القانونية للمورد).

و عليه، فإنني أتعهد بما يلي :

1- إتمام عملية الشراء من البنك للتجهيزات الموضحة أدناه

- اسم الصانع : م.ش.و.ذ.م.م أميف الكهرومنزلي و الاعلام الالي
- نوع التجهيزات : تجهيزات كهرومنزلية
- علامة التجهيزات SONARIC / ENIEM

والتي سوف يقوم البنك بشرائها بأمر مني بالثمن المحدد في هذه الفاتورة النموذجية المرفقة، مضافا إليه كل المصاريف والرسوم والضرائب، وكذا هامش ربح البنك كما هو مفصل أدناه:

- الثمن الأصلي (مع احتساب جميع الرسوم والمصاريف والتكاليف الفعلية) (بالأحرف والأرقام) ثمان مئة الف دينار جزائري 800 000.00دج
- معدل هامش الربح: 7.5
- الثمن الإجمالي (مع احتساب جميع الرسوم والتكاليف الفعلية وهامش الربح) (بالأحرف والأرقام) ثمان مئة و ثماني و خمسون الف و ثماني مئة و ستة دينار جزائري و ثماني و ثمانون سنتيم 858 806.88دج
- أجل التسليم: 8 أيام

2- أوافق على أن أضيف إلى ثمن البيع النهائي تكاليف العملية، وأن أقوم بالدفع وفقا لجدول الاستحقاقات المرفق بعقد المرابحة.

3- أفوض البنك بسحب مبلغ قدره (بالأحرف والأرقام) ثمانون الف دينار جزائري 80 000.00دج يمثل هامش ضمان الجدية، بهدف تعويض البنك عن أي ضرر فعلي ناجم عن التخلي عن الشراء. و للبنك الحق في رد مقدار الضرر الفعلي / قيمة الضمان (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجعي عن الشراء.

4- في حالة النكول عن الشراء، أفوض البنك بسحب مبلغ الضرر الفعلي من "هامش الجدية." وفي حالة عدم تغطية هامش الجدية لمقدار الضرر الفعلي، أوافق على تحمل المبلغ الذي لم يتم تغطيته.

1

ملحق رقم:05

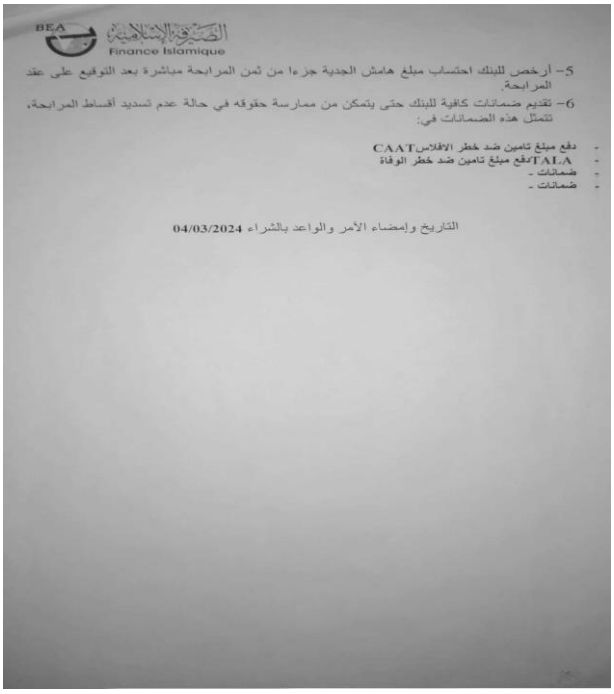

5- أرخص للبنك احتساب مبلغ هامش الجدية جزءا من ثمن المرابحة مباشرة بعد التوقيع على عقد المرابحة.

6- تقديم ضمانات كافية للبنك حتى يتمكن من ممارسة حقوقه في حالة عدم تسديد أقساط المرابحة، تتمثل هذه الضمانات في:

- دفع مبلغ تامين ضد خطر الاقلاسCAAT
- دفع مبلغ تامين ضد خطر الوفاةTALA
- ضمانات -
- ضمانات -

التاريخ وإمضاء الآمر والواعد بالشراء 04/03/2024

ملحق رقم:06

الوكالة: تبسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240009

اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة

في تبسة بتاريخ 04/03/2024 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11 ، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 00 11452، و يمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الآنسة (1) مسلم نور الدين مدير(ة) الوكالة: تبسة 046 الكائنة ب شارع الامير عبد القادر
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.
من جهة
و
2- (السيد / السيدة / الآنسة):
تاريخ و مكان الميلاد:
رقم بطاقة الهوية الصادرة في
العنوان:
من جهة أخرى

الشروط الخاصة I -

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح الزبون أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح الزبون:

1- تمويلاً بصيغة : مرابحة التجهيزات وفقا للشروط والكيفيات التالية :

2- السقف المالي: بقدر السقف المالي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء التجهيزات ب 720 000.00 دج الثان و سبعون الف دينار جزائري.

3- هامش الجدية: بقدر هامش الجدية ب 80 000.00 والذي يتحول إلى عربون عند توقيع عقد المرابحة.

4- مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح ب 12شهرا (من تاريخ إصدار رخصة التمويل).

1

ملحق رم :07

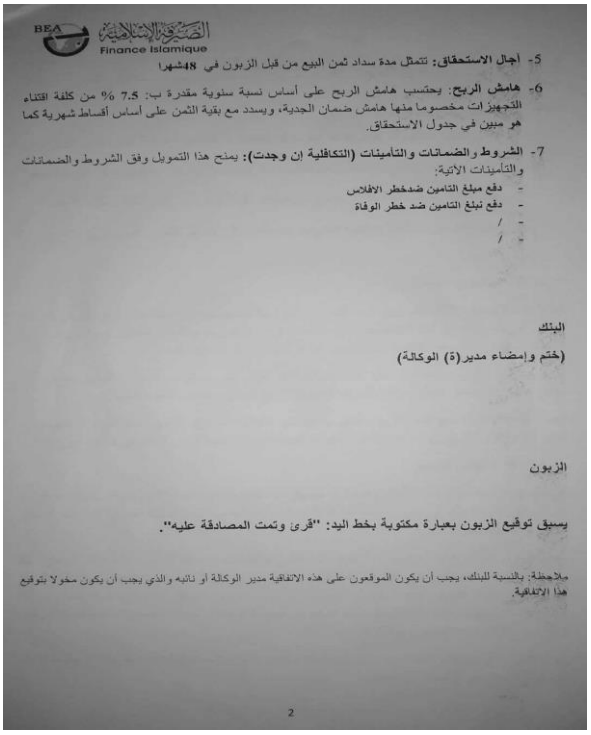

5- **آجال الاستحقاق:** تتمثل مدة سداد ثمن البيع من قبل الزبون في **48**شهرا

6- **هامش الربح:** يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة ب: **7.5** % من كلفة اقتناء التجهيزات مخصوما منها هامش ضمان الجدية، ويسدد مع بقية الثمن على أساس أقساط شهرية كما هو مبين في جدول الاستحقاق.

7- **الشروط والضمانات والتأمينات (التكافلية إن وجدت):** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات والتأمينات الآتية:

- دفع مبلغ التامين ضدخطر الافلاس
- دفع تبلغ التامين ضد خطر الوفاة
- /
- /

البنك

(ختم وإمضاء مدير(ة) الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

ملاحظة: بالنسبة للبنك، يجب أن يكون الموقعون على هذه الاتفاقية مدير الوكالة أو نائبه والذي يجب أن يكون مخولا بتوقيع هذا الاتفاقية.

2

ملحق رقم:08

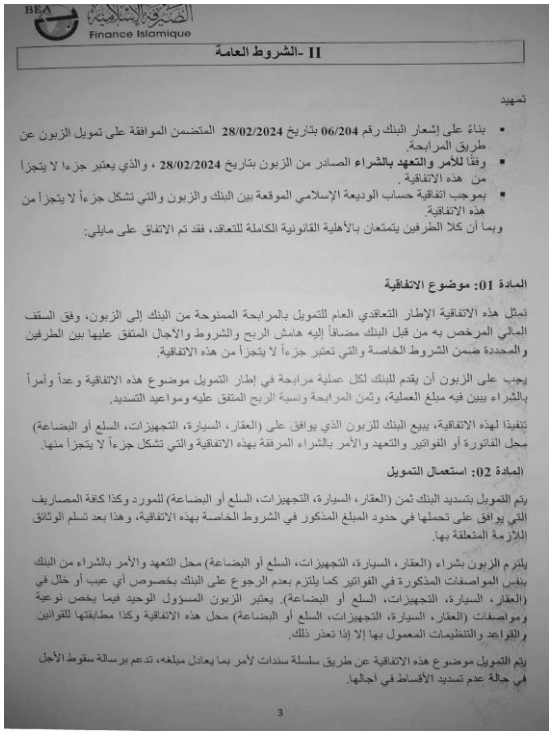

II -الشروط العامة

تمهيد

- بناءً على إشعار البنك رقم **06/204** بتاريخ **28/02/2024** المتضمن الموافقة على تمويل الزبون عن طريق المرابحة.
- وفقاً **للأمر والتعهد بالشراء** الصادر من الزبون بتاريخ **28/02/2024** ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بموجب اتفاقية حساب الوديعة الإسلامي الموقعة بين البنك والزبون والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

وبما أن كلا الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية الكاملة للتعاقد، فقد تم الاتفاق على مايلي:

المادة 01: موضوع الاتفاقية

تمثل هذه الاتفاقية الإطار التعاقدي العام للتمويل بالمرابحة الممنوحة من البنك إلى الزبون، وفق السقف المالي المرخص به من قبل البنك مضافاً إليه هامش الربح والشروط والآجال المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

يجب على الزبون أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة في إطار التمويل موضوع هذه الاتفاقية وعداً وأمراً بالشراء يبين فيه مبلغ العملية، وثمن المرابحة ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

تنفيذا لهذه الاتفاقية، يبيع البنك للزبون الذي يوافق على (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) محل الفاتورة أو الفواتير والتعهد والأمر بالشراء المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 02: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بهذه الاتفاقية، وهذا بعد تسلم الوثائق اللازمة المتعلقة بها.

يلتزم الزبون بشراء (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) محل التعهد والأمر بالشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفواتير كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة). يعتبر الزبون المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) محل هذه الاتفاقية وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها إلا إذا تعذر ذلك.

يتم التمويل موضوع هذه الاتفاقية عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل مبلغه، تدعم برسالة سقوط الأجل في حالة عدم تسديد الأقساط في آجالها.

3

ملحق رقم:09

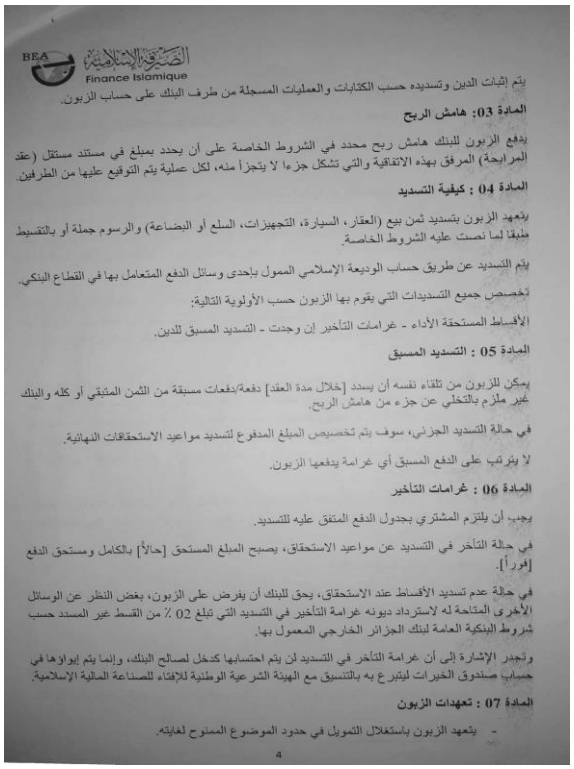

يتم إثبات الدين وتسديده حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك على حساب الزبون.

المادة 03: هامش الربح

يدفع الزبون للبنك هامش ربح محدد في الشروط الخاصة على أن يحدد بمبلغ في مستند مستقل (عقد المرابحة) المرفق بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه، لكل عملية يتم التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 04 : كيفية التسديد

يتعهد الزبون بتسديد ثمن بيع (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) والرسوم جملة أو بالتقسيط طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة.

يتم التسديد عن طريق حساب الوديعة الإسلامي الممول بإحدى وسائل الدفع المتعامل بها في القطاع البنكي.

تخصص جميع التسديدات التي يقوم بها الزبون حسب الأولوية التالية:

الأقساط المستحقة الأداء - غرامات التأخير إن وجدت - التسديد المسبق للدين.

المادة 05 : التسديد المسبق

يمكن للزبون من تلقاء نفسه أن يسدد [خلال مدة العقد] دفعة/دفعات مسبقة من الثمن المتبقي أو كله والبنك غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح.

في حالة التسديد الجزئي، سوف يتم تخصيص المبلغ المدفوع لتسديد مواعيد الاستحقاقات النهائية.

لا يترتب على الدفع المسبق أي غرامة يدفعها الزبون.

المادة 06 : غرامات التأخير

يجب أن يلتزم المشتري بجدول الدفع المتفق عليه للتسديد.

في حالة التأخر في التسديد عن مواعيد الاستحقاق، يصبح المبلغ المستحق [حالاً] بالكامل ومستحق الدفع [فوراً].

في حالة عدم تسديد الأقساط عند الاستحقاق، يحق للبنك أن يفرض على الزبون، بغض النظر عن الوسائل الأخرى المتاحة له لاسترداد ديونه غرامة التأخير في التسديد التي تبلغ 02 ٪ من القسط غير المسدد حسب شروط البنكية العامة لبنك الجزائر الخارجي المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخر في التسديد لن يتم احتسابها كدخل لصالح البنك، وإنما يتم إيداعها في حساب صندوق الخيرات ليتبرع به بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 07 : تعهدات الزبون

- يتعهد الزبون باستغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته.

4

ملحق رقم:10

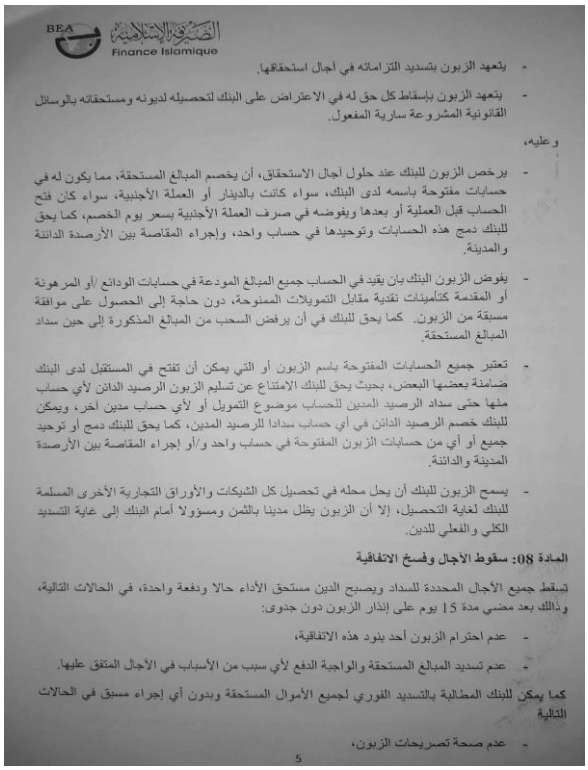

- يتعهد الزبون بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد الزبون بإسقاط كل حق له في الاعتراض على البنك لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة سارية المفعول.

وعليه،

- يرخص الزبون للبنك عند حلول آجال الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة، مما يكون له في حسابات مفتوحة باسمه لدى البنك، سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها وبفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للبنك دمج هذه الحسابات وتوحيدها في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- يفوض الزبون البنك بان يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الزبون. كما يحق للبنك في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم الزبون أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل لدى البنك ضامنة بعضها البعض، بحيث يحق للبنك الامتناع عن تسليم الزبون الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدين اخر، ويمكن للبنك خصم الرصيد الدائن في أي حساب سدادا للرصيد المدين، كما يحق للبنك دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات الزبون المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.
- يسمح الزبون للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن الزبون يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة 08: سقوط الآجال وفسخ الاتفاقية

تسقط جميع الآجال المحددة للسداد ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعة واحدة، في الحالات التالية، وذالك بعد مضي مدة 15 يوم على إنذار الزبون دون جدوى:

- عدم احترام الزبون أحد بنود هذه الاتفاقية،
- عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها.

كما يمكن للبنك المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية

- عدم صحة تصريحات الزبون،

5

ملحق رقم:11

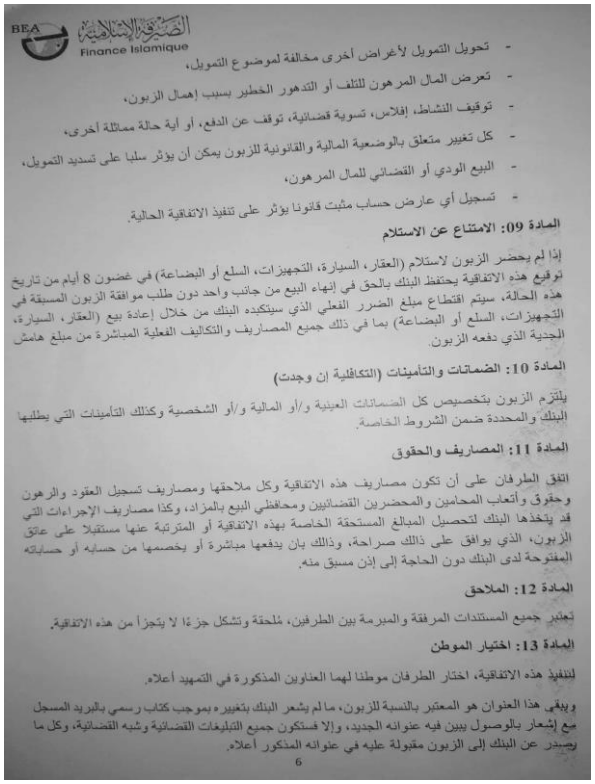

- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب إهمال الزبون،
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للزبون يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل،
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

المادة 09: الامتناع عن الاستلام

إذا لم يحضر الزبون لاستلام (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) في غضون 8 أيام من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية يحتفظ البنك بالحق في إنهاء البيع من جانب واحد دون طلب موافقة الزبون المسبقة في هذه الحالة، سيتم اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي الذي سيتكبده البنك من خلال إعادة بيع (العقار، السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) بما في ذلك جميع المصاريف والتكاليف الفعلية المباشرة من مبلغ هامش الجدية الذي دفعه الزبون.

المادة 10: الضمانات والتأمينات (التكافلية إن وجدت)

يلتزم الزبون بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية وكذلك التأمينات التي يطلبها البنك والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة 11: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملاحقها ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق الزبون، الذي يوافق على ذالك صراحة، وذالك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة 12: الملاحق

تعتبر جميع المستندات المرفقة والمبرمة بين الطرفين، ملحقة وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 13: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للزبون، ما لم يشعر البنك بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا فستكون جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية، وكل ما يصدر عن البنك إلى الزبون مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

6

ملحق رقم:12

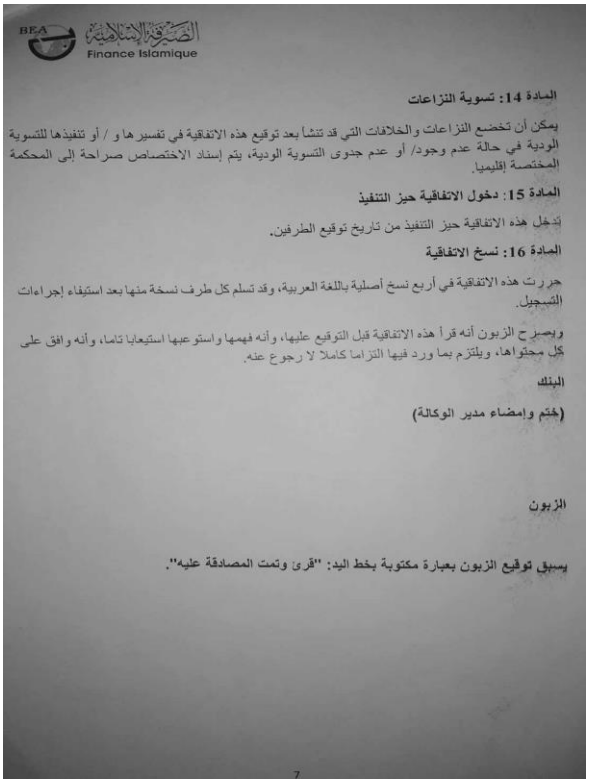

المادة 14: تسوية النزاعات

يمكن أن تخضع النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بعد توقيع هذه الاتفاقية في تفسيرها و / أو تنفيذها للتسوية الودية في حالة عدم وجود/ أو عدم جدوى التسوية الودية، يتم إسناد الاختصاص صراحة إلى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 15: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيع الطرفين.

المادة 16: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الزبون أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها، وأنه فهمها واستوعبها استيعابا تاما، وأنه وافق على كل مجتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عنه.

البنك

(ختم وإمضاء مدير الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

7

ملحق رقم:13

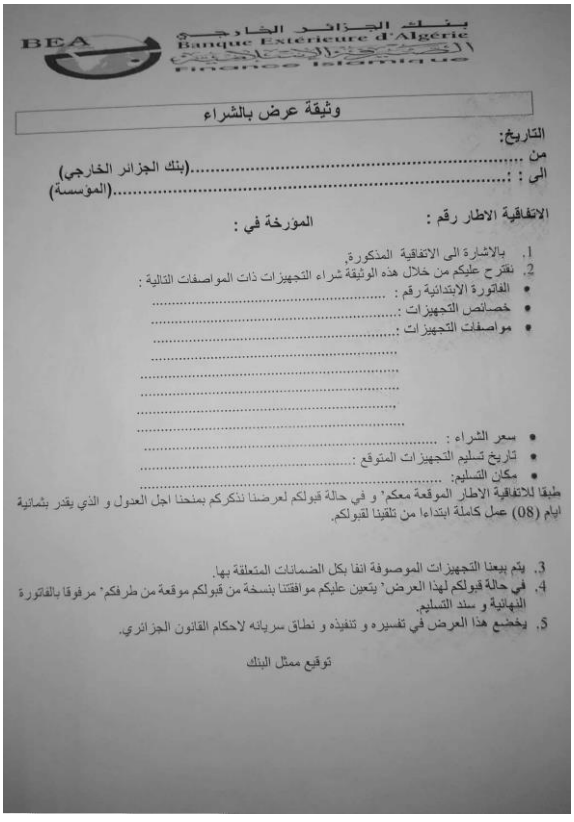

وثيقة عرض بالشراء

التاريخ:

من .....(بنك الجزائر الخارجي)

الى : .....(المؤسسة)

الاتفاقية الاطار رقم : المؤرخة في :

1. بالاشارة الى الاتفاقية المذكورة،
2. نقترح عليكم من خلال هذه الوثيقة شراء التجهيزات ذات المواصفات التالية :
   - الفاتورة الابتدائية رقم : .....
   - خصائص التجهيزات : .....
   - مواصفات التجهيزات : .....
   - سعر الشراء : .....
   - تاريخ تسليم التجهيزات المتوقع : .....
   - مكان التسليم: .....

طبقا للاتفاقية الاطار الموقعة معكم" و في حالة قبولكم لعرضنا نذكركم بمنحنا اجل العدول و الذي يقدر بثمانية ايام (08) عمل كاملة ابتداءا من تلقينا لقبولكم.

3. يتم بيعنا التجهيزات الموصوفة انفا بكل الضمانات المتعلقة بها.
4. في حالة قبولكم لهذا العرض" يتعين عليكم موافقتنا بنسخة من قبولكم موقعة من طرفكم" مرفوقا بالفاتورة النهائية و سند التسليم.
5. يخضع هذا العرض في تفسيره و تنفيذه و نطاق سريانه لاحكام القانون الجزائري.

توقيع ممثل البنك

ملحق رقم:14

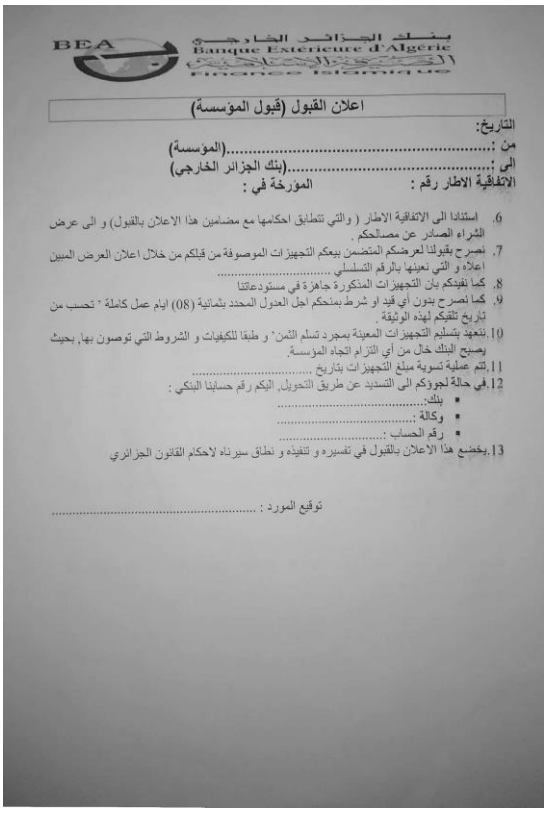

اعلان القبول (قبول المؤسسة)

التاريخ:

من :.....(المؤسسة)

الى :.....(بنك الجزائر الخارجي)

الاتفاقية الاطار رقم : المؤرخة في :

6. استنادا الى الاتفاقية الاطار (والتي تتطابق احكامها مع مضامين هذا الاعلان بالقبول) و الى عرض الشراء الصادر عن مصالحكم،
7. نصرح بقبولنا لعرضكم المتضمن بيعكم التجهيزات الموصوفة من قبلكم من خلال اعلان العرض المبين اعلاه و التي نعينها بالرقم التسلسلي .....
8. كما نفيدكم بان التجهيزات المذكورة جاهزة في مستودعاتنا
9. كما نصرح بدون اي قيد او شرط بمنحكم اجل العدول المحدد بثمانية (08) ايام عمل كاملة " تحسب من تاريخ تلقيكم لهذه الوثيقة.
10. نتعهد بتسليم التجهيزات المعينة بمجرد تسلم الثمن" و طبقا للكيفيات و الشروط التي توصون بها, بحيث يصبح البنك خال من اي التزام اتجاه المؤسسة.
11. تتم عملية تسوية مبلغ التجهيزات بتاريخ .....
12. في حالة لجوؤكم الى التسديد عن طريق التحويل, اليكم رقم حسابنا البنكي :
    - بنك:.....
    - وكالة :.....
    - رقم الحساب :.....
13. يخضع هذا الاعلان بالقبول في تفسيره و تنفيذه و نطاق سيرناه لاحكام القانون الجزائري

توقيع المورد : .....

ملحق رقم:15

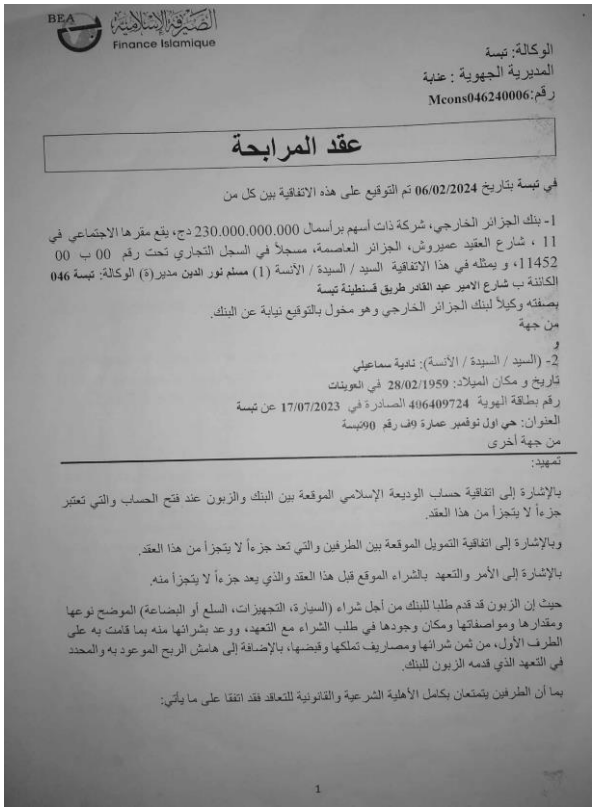

الوكالة: تيسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240006

عقد المرابحة

في تيسة بتاريخ 06/02/2024 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11 ، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 00 11452، و يمثله في هذا الاتفاقية السيد / السيدة / الآنسة (1) مسلم نور الدين مدير(ة) الوكالة: تيسة 046 الكائنة ب شارع الامير عبد القادر طريق قسنطينة تيسة
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.
من جهة
و
2- (السيد / السيدة / الآنسة): نادية سماعيلي
تاريخ و مكان الميلاد: 28/02/1959 في العوينات
رقم بطاقة الهوية 406409724 الصادرة في 17/07/2023 عن تيسة
العنوان: حي اول نوفمبر عمارة 9ف رقم 90تيسة
من جهة أخرى

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية حساب الوديعة الإسلامي الموقعة بين البنك والزبون عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الأمر والتعهد بالشراء الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

حيث إن الزبون قد قدم طلبا للبنك من أجل شراء (السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع التعهد، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في التعهد الذي قدمه الزبون للبنك.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

1

ملحق رقم:16

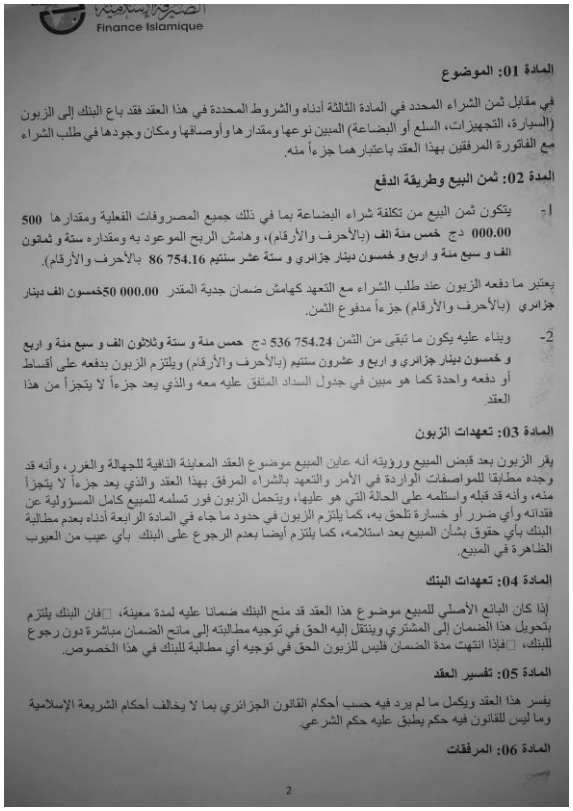

المادة 01: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه والشروط المحددة في هذا العقد فقد باع البنك إلى الزبون (السيارة، التجهيزات، السلع أو البضاعة) المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد باعتبارهما جزءاً منه.

المدة 02: ثمن البيع وطريقة الدفع

1- يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها 500 000.00 دج خمس مئة الف (بالأحرف والأرقام)، و هامش الربح الموعود به ومقداره ستة و ثمانون الف و سبع مئة و اربع و خمسون دينار جزائري و ستة عشر سنتيم 754.16 86 بالأحرف والأرقام).

يعتبر ما دفعه الزبون عند طلب الشراء مع التعهد كهامش ضمان جدية المقدر 000.00 50خمسون الف دينار جزائري (بالأحرف والأرقام) جزءاً مدفوع الثمن.

2- وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن 754.24 536 دج خمس مئة و ستة وثلاثون الف و سبع مئة و اربع و خمسون دينار جزائري و اربع و عشرون سنتيم (بالأحرف والأرقام) ويلتزم الزبون بدفعه على أقساط أو دفعه واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة 03: تعهدات الزبون

يقر الزبون بعد قبض المبيع ورؤيته أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في الأمر والتعهد بالشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل الزبون فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم الزبون في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة البنك بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على البنك بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

المادة 04: تعهدات البنك

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح البنك ضمانا عليه لمدة معينة، فان البنك يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون رجوع للبنك، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للزبون الحق في توجيه أي مطالبة للبنك في هذا الخصوص.

المادة 05: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرعي.

المادة 06: المرفقات

2

ملحق رقم:17

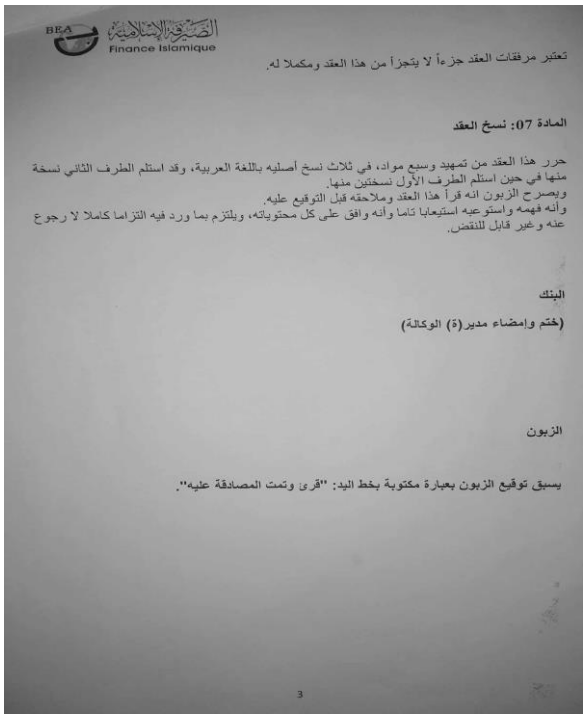

تعتبر مرفقات العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة 07: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصليه باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.
ويصرح الزبون انه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه.
وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

البنك

(ختم وإمضاء مدير(ة) الوكالة)

الزبون

يسبق توقيع الزبون بعبارة مكتوبة بخط اليد: "قرئ وتمت المصادقة عليه".

3

ملحق رقم:18

الوكالة: تيسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240009

وكالة للشراء في إطار تمويل المرابحة (للاستهلاك)

في تيسة بتاريخ 04/03/2024 تم التوقيع على هذا العقد بين كل من

1- السيد / السيدة / الآنسة مدير(ة) الوكالة: تيسة الواقعة في تيسة شارع الامير عبد القادر رقم 46
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 11452 00 .
مشار إليه فيما يلي باسم الموكل،
من جهة
و
2- (السيد / السيدة / الآنسة). (الوكيل)
من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الديباجة

طبقا لعقد الشراء المبرم بين البنك ومورد السلعة موضوع عقد تمويل المرابحة، والذي يقتضي البنك بموجبه السلعة التي تم وصفها في طلب الشراء، يمنح البنك من خلال هذه الوكالة للوكيل حق استرداد السلعة المذكورة لدى المورد من جهة اخرى.
تم الإتفاق على ما يلي :

المادة 1: الموضوع

يتمثل موضوع هذه الوكالة في تفويض الزبون، القابل بذلك، من أجل شراء السلعة **تجهيزات كهرومنزلية** وإتمام كل الإجراءات المتعلقة بعملية الشراء.

تتمثل المواصفات الخاصة بالسلعة في:

- اسم المورد:
- بيان نوع السلعة : **تجهيزات كهرومنزليه**
- الكمية: **16 وحدة**
- الثمن: **800 000.00دج**

1

ملحق رقم:19

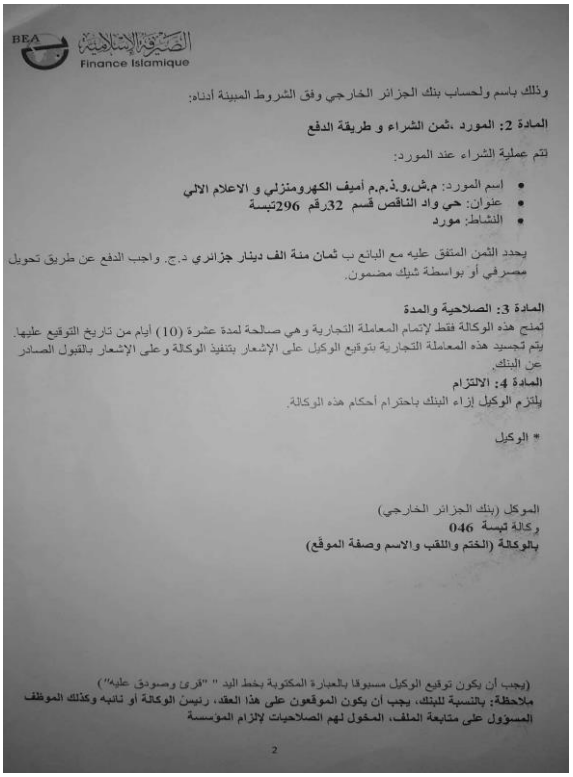

وذلك باسم ولحساب بنك الجزائر الخارجي وفق الشروط المبينة أدناه:

المادة 2: المورد ،ثمن الشراء و طريقة الدفع

تتم عملية الشراء عند المورد:

- اسم المورد: **م.ش.و.ذ.م.م أميف الكهرومنزلي و الاعلام الالي**
- عنوان: **حي واد الناقص قسم 32رقم 296تبسة**
- النشاط: **مورد**

يحدد الثمن المتفق عليه مع البائع ب **ثمان مئة الف دينار جزائري** د.ج. واجب الدفع عن طريق تحويل مصرفي أو بواسطة شيك مضمون.

المادة 3: الصلاحية والمدة

تمنح هذه الوكالة فقط لإتمام المعاملة التجارية وهي صالحة لمدة عشرة (10) أيام من تاريخ التوقيع عليها. يتم تجسيد هذه المعاملة التجارية بتوقيع الوكيل على الإشعار بتنفيذ الوكالة و على الإشعار بالقبول الصادر عن البنك.

المادة 4: الالتزام

يلتزم الوكيل إزاء البنك باحترام أحكام هذه الوكالة.

* الوكيل

الموكل (بنك الجزائر الخارجي)
وكالة تبسة 046
بالوكالة (الختم واللقب والاسم وصفة الموقع)

(يجب أن يكون توقيع الوكيل مسبوقا بالعبارة المكتوبة بخط اليد " قرئ وصودق عليه")
ملاحظة: بالنسبة للبنك، يجب أن يكون الموقعون على هذا العقد، رئيس الوكالة أو نائبه وكذلك الموظف المسؤول على متابعة الملف، المخول لهم الصلاحيات لإلزام المؤسسة

2

ملحق رقم:20

الوكالة: تبسة
المديرية الجهوية : عنابة
رقم:Mcons046240008

وكالة استلام تجهيزات

في **تبسة** بتاريخ **18/03/2024** تم التوقيع على هذه الوكالة من طرف

1- بنك الجزائر الخارجي، شركة ذات أسهم برأسمال 230.000.000.000 دج، يقع مقرها الاجتماعي في 11، شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة، مسجلاً في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 00 11452،و يمثله في هذا العقد السيد / السيدة / الآنسة (1) **مسلم نور الدين** مدير(ة) الوكالة: **تبسة 46** الكائنة ب **شارع الامير عبد القادر**
بصفته وكيلاً لبنك الجزائر الخارجي وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

من جهة والمشار إليه فيما يلي باسم الموكل

و

2- (السيد / السيدة / الآنسة): **محمد قتز**
تاريخ ومكان الميلاد: **20/05/1964** في العوينات
رقم بطاقة الهوية **106449234** الصادرة في 29/10/2019 عن العوينات
العنوان: **بوخضرة تبسة**

من جهة أخرى والمشار إليه فيما يلي باسم الوكيل

تمهيد

وفقًا لعقد الشراء المبرم بين البنك ومورد التجهيزات، والذي يقتني البنك بموجبه التجهيزات الموصوفة في طلب الشراء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، يمنح البنك من خلال هذه الوكالة للوكيل حق استلام التجهيزات المذكورة أدناه.

المادة 1: الموضوع

الغرض من هذا الوكالة هو تكليف العميل الذي يقبل بها، من أجل استلام التجهيزات الموصوفة أدناه وتنفيذ جميع الإجراءات ذات الصلة

- اسم الصانع : **أميف الكهرومنزلي و الاعلام الالي**
- نوع المنتجات : **تجهيزات كهرومنزلية**
- علامة المنتجات: **SONARIC - ENIEM**

بإيميم وبالنيابة عن بنك الجزائر الخارجي (ب،ج، خ) وفقًا للشروط المنصوص عليها أدناه

1

ملحق رقم:21

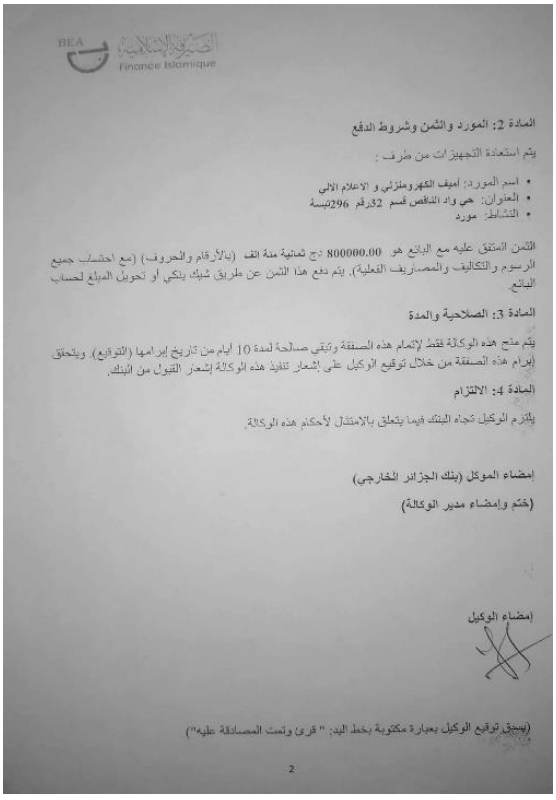

المادة 2: المورد والثمن وشروط الدفع

يتم استعادة التجهيزات من طرف :

- اسم المورد: أميف الكهرومنزلي و الاعلام الالي
- العنوان: حي واد الناقص قسم 32رقم 296تبسة
- النشاط: مورد

الثمن المتفق عليه مع البائع هو 800000.00 دج ثمانية مئة الف (بالأرقام والحروف) (مع احتساب جميع الرسوم والتكاليف والمصاريف الفعلية). يتم دفع هذا الثمن عن طريق شيك بنكي أو تحويل المبلغ لحساب البائع.

المادة 3: الصلاحية والمدة

يتم منح هذه الوكالة فقط لإتمام هذه الصفقة وتبقى صالحة لمدة 10 أيام من تاريخ إبرامها (التوقيع). ويتحقق إبرام هذه الصفقة من خلال توقيع الوكيل على إشعار تنفيذ هذه الوكالة إشعار القبول من البنك.

المادة 4: الالتزام

يلتزم الوكيل تجاه البنك فيما يتعلق بالامتثال لأحكام هذه الوكالة.

إمضاء الموكل (بنك الجزائر الخارجي)

(ختم وإمضاء مدير الوكالة)

إمضاء الوكيل

(يسبق توقيع الوكيل بعبارة مكتوبة بخط اليد: " قرئ وتمت المصادقة عليه")

2

الملحق رقم: 22